وزارة التعليـــــــم العـــــــــالي والبـــحث العـــــلمي
المركـــــز الجـــــــــامعي عبد الحفيظ بوالصوف
ميـــــــــلة

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2015

مذكرة بعنـــــــــــــــــــــــــــــوان :

دور الحوكمة المصرفية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة ميلة-

مذكـــــــــــــــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة) :

- **أشواق بوالطمين**

إشراف الأستاذ:

عقبة قطاف

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
محمد بوطلاعة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	رئيسا
فريد مشري	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	مناقشا
عقبة قطاف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 32)

شكر و عرفان

باسم الخلق الذي أضاء الكون بنوره البهي، وحده أعبده، و له وحده أسجد خاشعة شاكرة لنعمته و فضله علي في إتمام هذا الجهد.

الحمد لله الذي ينتهي عنده حمد الحامدين، و لديه يزداد شكر الشاكرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه البيان، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله، سيدنا و نبينا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام.

أتقدم بالشكر لكل من كان له الفضل علي بعد الله عز وجل في وصولي إلى هذا المقام، أعضاء هيئة التدريس أساتذتي الكرام، كما أتقدم بالشكر إلى مشرفي الأستاذ عقبة قطاف، وفاءا له لما قام به من متابعة مستمرة و جهد متواصل و وقت ثمين و توجيهات حكيمة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة.

كما أخص بالشكر كل من الأساتذة: ياسين حيور، زليخة كنيدة، و لا أنسى السيد بوالبصير عادل الذي ساهم بمعلوماته في إتمام هذا العمل.

و أخيرا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل و خالص التقدير و عظيم الإمتنان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذه الدراسة إلى النور.

الطالبة: أشواق بوالطمين

إهداء

إلى من بالحب غمروني... و بجميل السجايا أدبوني

إلى من كانت ابتسامتي تزيل شقاهم ....و ترسم الابتسامة على شفاهم

إلى من أحببتهم حتى سار حبهم في الوجدان

إلى من أمرني ربي بطاعتهم و الإحسان

إلى روح والدي العزيز على قلبي" الهاشمي" إلى روحه التي كانت و لازالت و ستظل معي سائلة من المولى عز وجل أن يجمعنا في الجنان على منابر من نور.

إلى شمعة دربي... و بلسم جروحي.... إلى من سهرت معي الليالي....إلى جنتي و ناري.... سبب نجاحي و سعادتي...إلى والدتي الغالية "نادية" أطال الله في عمرها و أدام عليها الصحة و العافية

إلى الذي يقاسمني حياتي و يساندني في تحقيق أحلامي....إلى الذي يدعمني في كل خطواتي....إلى الذي يشجعني في قراراتي.....إلى الذي كان واقفا دائما بجانبي.... إلى شريك حياتي...إلى توأم روحي... زوجي الحبيب "رمزي".

إلى من في عيني دمعة... وفي قلبي شمعة....و في روحي أمل...و على لساني دعاء..... إلى من أضاف إلى حياتي السعادة.....إلى من لون لي الحياة.... و علمني معنى الأمومة

إلى فلذة كبدي... و نبض قلبي.... و بلسم جروحي....و نور فؤادي

ابني الغالي "يزن".

إلى أشقاء الروح مني: حمزة، عمر، عماد محمد أنيس.

أشواق

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	I
آية قرآنية	II
شكر و عرفان	III
إهداء	IV
ملخص	XVI-XV
مقدمة	أ- ه
الفصل الأول : الحوكمة المصرفية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل لحوكمة الشركات	03
المطلب الأول: مفهـــــــــوم الحوكمة	03
أولا: نشأة و تطور الحوكمة	03
ثانيا: تعريف الحوكمة	05
ثالثا : العوامل التي ساعدت على ظهور مصطلح الحوكمة	07
المطلب الثاني: ماهية حوكمة الشركات	08
أولا: تعريف حوكمة الشركات و أهدافها و أهميتها	09
ثانيا : خصائص حوكمة الشركات	10
ثالثا: أهمية و أهداف حوكمة الشركات	12
رابعا: الأطراف المعنية لتطبيق قواعد حوكمة الشركات	14
المطلب الثالث: مزايا ومحددات وركائز الحوكمة	16
أولا: مزايا التطبيق الجيد لحوكمة الشركات	16
ثانيا: محددات حوكمة الشركات	16
ثالثا : ركائز الحوكمة	18
المطلب الرابع: المنظمات الدولية و مبادئ حوكمة الشركات	19

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)	20
ثانيا: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	21
ثالثا: مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة	21
رابعا: معايير مؤسسة التمويل الدولية	22
خامسا: مبادئ معهد المراجعين الداخليين	22
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية	24
المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية	24
أولا: تعريف الحوكمة المصرفية	24
ثانيا: أهمية الحوكمة المصرفية	24
ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية	25
رابعا: سبل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي	26
المطلب الثاني: العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المصرفية و مظاهر الحوكمة	27
أولا: العناصر الأساسية لتعزيز تطبيق الحوكمة المصرفية	27
ثانيا : الفاعلون الأساسيون في الحوكمة المصرفية	28
ثالثا: آليات الحوكمة المصرفية	29
رابعا: الاختلاف بين حوكمة الشركات و حوكمة المصارف	31
المبحث الثالث: الإطار الرقابي للحوكمة المصرفية	32
المطلب الأول: الرقابة المصرفية و لجنة بازل	32
أولا: تعريف الرقابة المصرفية و الإجراءات الرقابية اللازمة لسلامة الجهاز المصرفي	32
ثانيا: تعريف لجنة بازل و أهدافها	35
المطلب الثاني : إرساء الحوكمة المصرفية من خلال الالتزام بمقررات لجنة	38

بازل	
أولا : مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل 1998	38
ثانيا: مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل 1999	38
ثالثا : مباديء الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل2006	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: ظاهرة غسيل الأموال و الحوكمة المصرفية	42
تمهيد	43
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	44
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال	44
المطلب الثاني: المدلول العام لظاهرة غسيل الأموال	46
أولا: تعريف ظاهرة غسيل الأموال و موقف المشرع منها	446
ثانيا: خصائص ظاهرة غسيل الأموال و أركانها	49
ثالثا: مجالات غسل الأموال	51
رابعا:المؤشرات الدالة على وجود جرائم غسيل الأموال	52
المطلب الثالث: مراحل ظاهرة غسيل الأموال	55
أولا: مراحل غسيل الأموال المصرفي	55
ثانيا: مراحل غسيل الأموال العيني	56
المبحث الثاني: مصادر و أساليب عمليات غسيل الأموال و الآثار السلبية لهذه الظاهرة	58
المطلب الأول: مصادر ظاهرة غسيل الأموال و مخاطرها	58
أولا: مصادر ظاهرة غسيل الأموال	58
ثانيا: مخاطر ظاهرة غسيل الأموال	59
ثالثا:أسباب تفشي ظاهرة غسيل الأموال	60

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال	61
أولا: الأساليب التقليدية	61
ثانيا: الأساليب الحديثة:	62
المطلب الثالث: الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال	63
أولا:الانعكاسات الاقتصادية	63
ثانيا:الإنعكاسات الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال	64
ثالثا:الانعكاسات السياسية لظاهرة غسيل الأموال	64
المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية و أثرها على ظاهرة غسيل الأموال	66
المطلب الأول: الجهود الدولية و العربية لمكافحة غسيل الأموال	66
أولا: الإتفاقيات الدولية	66
ثانيا: الإتفاقيات العربية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال	68
المطلب الثاني: الجهود الدولية فيما يخص مكافحة غسيل الأموال في القطاع المصرفي	69
أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية	69
ثانيا: لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF)	70
المطلب الثالث: الحوكمة المصرفية و ظاهرة غسيل الأموال	74
أولا: عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	74
ثانيا:الإجراءات المتبعة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	75
ثالثا: الحوكمة و جرائم الجهاز المصرفي	76
رابعا:دور تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الحد من عمليات غسيل الأموال	77
خلاصة الفصل	79
الفصل الثالث: واقع الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال	80
تمهيد	81

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة -	82
المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	82
أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية	82
ثانيا: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية	83
المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	83
أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	83
ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	84
المطلب الثالث: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	85
أولا: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-	85
ثانيا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	86
ثالثا: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة-ميلة-	86
المبحث الثاني: الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة-	91
المطلب الأول:مبادئ الحوكمة المصرفية المطبق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة-	91
المطلب الثاني: إجراءات الوقاية و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال المطبقة على مستوى الوكالة	94
أولا: التدابير المتبعة في الوقاية و مكافحة الظاهرة	94
ثانيا:الإنعكاسات السلبية لظاهرة غسيل الأموال على المصارف	96
المبحث الثالث: دور آليات الحوكمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-	98
المطلب الأول: الضوابط المصرفية المتعلقة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال	98
أولا: الضوابط التي جاء بها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل	98

الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما	
ثانيا:الضوابط التي جاء بها قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	101
ثالثا:الإجراءات الردعية و العقوبات	103
المطلب الثاني: الأجهزة الفاعلة في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها	105
أولا: بنك الجزائر	105
ثانيا: خلية معاجة الإستعلام المالي	107
ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	109
خلاصة الفصل	110
خاتمة	116-114
قائمة المراجع	126-118
الملاحق	131-127

قائمة الجداول

والأشكال و الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مختلف التقارير الصادرة عن مختلف اللجان حول الحوكمة	08
02	أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات و الحوكمة المصرفية	31

قائمة الاشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات	15
02	محددات حوكمة الشركات	18
03	ركائز الحوكمة	19
04	الهيكل التنظيمي للبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR- وكالة ميلة-	87

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	الإخطار بالشبهة	127
02	وصل استلام الإخطار بالشبهة	131

الملخص

ملخص:

إن ظاهرة غسيل الأموال هي من أخطر الظواهر في عصر العولمة فهذه الظاهرة أخذت تنمو و تتطور حتى صار من الصعب التحكم فيها و الحد منها، فأخذت حيزا واسعا من الإهتمام لذا تسارعت الجهود الدولية للكشف عن أفضل الطرق والوسائل للكشف عنها و مكافحتها، من هنا أتت فكرة بحثنا هذا الذي يهدف للتعرف على ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وأساليبها وطرق مكافحتها، والقوانين والتشريعات التي سنت للوقاية منها، ومختلف المنظمات والهيئات المختصة بهذه الظاهرة ومن بين هذه الأساليب نجد الحوكمة المصرفية بأسلوب حديث وما يعتمده من معايير وأسس كفيلة للكشف هذه العمليات و تجنب وقوعها,ومعالجتها في الوقت المناسب وضمان سلامة الجهاز المصرفي من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، ومن خلال دراستنا التي أكدت أن إجراءات الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها في القطاع المصرفي من خلال الحوكمة المصرفية التي تعمل على حماية النشاط المصرفي من الإستغلال في العمليات الغير مشروعة وحمايته من الانهيار والمحافظة على استقراره.

Résumée

Le blanchiment d'argent est l'une des opérations les plus dangereuses que connait notre univers d'aujourd'hui, ce fléau commence à se développer et à toucher tous les payes jusqu'à elle est devenue très difficile à contrôler ou à stopper ses conséquences. Pour forcer ce fléau , tous les instance nationales et internationales ont donné de l'importance dans ces programmes et multiplier leurs efforts afin de découvrir et arriver à une meilleur solution en utilisant des gras moyens. De cela l'idée de notre recherche a pour objectifs connaitre ce fléau de blanchiment d'argent (ressources et moyens) démarches et moyens utilisés et les lois , les législations pour mieux surveiller les changements commerciales inter notions. Parmis les moyens eu dispositions des défférents gouvernements des banques car c'est le secteur économique ou l'argent est très utilisé en grosses sommes échangés entre pays.les opérations d'échanges deviennent plus difficiles à contrôles, donc il est demandé de bien prévenir et utilisés des gras moyens pour combattre et arrêter ces opérations illégales qui permettent à protéger ce secteur financier.

Summary:

The phenomenon of money laundering is one of the most dangerous phenomena in the time of globalisation. It has been growing and devellopping to a point that it has bocome very difficult to control which made it a major source of concern. That's what has made it necessary to pay international efforts in order to come

up with the best methods and means which allow us to reveal money laundering. Therefore, we came up with this research which aims to identify the phenomenon of money laundering with all its stages, ways of executing it, and the means of eradicating it. Our research also points to the different laws and rationing established to prevent this phenomenon, and also the organizations and associations specialized ou dealing with money laundering.

Among the différent means of controlling and reducing the impact of money laundering, we have" bank gouvernence" as a new tool depending on a set of principales and standards that allow revealing those operations, and these fore, avoiding their occurrence or dealing with the mat the right tims in order to protect the bank system from the négative effects of this phenomenon. Through our resarch, it has been confirmed that the procedures of prevention from money laundering lead by bank gouvernence work ou protecting the bank activity from the exploitation in the illeagal operations, and also protecting it from any collapse and keeping its stableness.

مقدمة

تعتبر الموارد المالية المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة و العصب الحساس فيه، فالأموال من العوامل التي تقاس بها مدى تطور اقتصاديات البلدان و تقدمها، و أصبحت الأموال تستخدم في جوانب غير شرعية و سعي المجرمين لإدخالها ضمن الأموال المشروعة و تنظيفها و لقد كثر الحديث عن هذه الظاهرة محليا و دوليا لأنها جريمة تقتل الإقتصاد المحلي و العالمي لدا تسارعت الجهود للوصول إلى أفضل الطرق و الوسائل للحد منها و نجد من بين هذه السياسات الحديثة حوكمة الجهاز المصرفي و ما فيها من معايير و أسس و أساليب للكشف و الحد من مثل هذه العمليات.

و مع تنامي ظاهرة العولمة إلى جانب إنفجار الثورة التكنولوجية في مجالات الاتصالات و المعلومات والأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المالية و المصرفية، زادت سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية، و قد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، و التي تعد جرائم غسيل الأموال أبرز هذه الجرائم و أخطرها على الإطلاق، و بما أن المصارف تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال لما تلعبه من دور في تقديم الخدمات المصرفية كعمليات الصرف و التحويلات المصرفية، فإن هذه المصارف في حد ذاتها تعد الجهاز الرئيسي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وتعتمد في ذلك طرق و وسائل و تشريعات و قوانين للحد من هذه الجريمة.

أولا: الإشكالية

تزايدت في السنوات الأخيرة الإهتمام بمصطلح الحوكمة نظرا لما شهذه الإقتصاد العالمي من إنهيارات مالية و أزمات و مشاكل عديدة و متنوعة و من أجل تجنب كل هذا سارعت الكثير من الهيئات و المنظمات الدولية لنشر هذا المصطلح و تقديمه و تعميمه و سعيا منا لتحقيق أهاف بحثنا و التأكيد على مدى دور و أهمية حوكمة المصارف في الحد من عملية غسيل الأموال على إعتبار هذه الأخيرة تدخل ضمن الإقتصاد الخفي و ما لها من تأثيرات سلبية على العمل المصرفي بشكل خاص و على الإقتصاد المحلي و العالمي بشكل عام، تم طرح التساؤل التالي:

ما هو دور الحوكمة المصرفية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال؟

و يندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ما المقصود بالحوكمة المصرفية ؟

2 - ما معنى ظاهرة غسيل الأموال؟

3 - ما علاقة الحوكمة المصرفية بظاهرة غسيل الأموال؟

4 – كيف تساعد الحوكمة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة- في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال؟

ثانيا:الفرضيات

1- تساهم الحوكمة المصرفية في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها.

2- يساعد تطبيق مبادئ الحوكمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة- في الحد من الفساد المالي بما فيها ظاهرة غسيل الأموال.

ثالث:أهمية الدراسة

ترجع أهمية دراستنا إلى:

- معالجتنا لقضية هامة للإقتصاد بصفة عامة و للقطاع المصرفي بصفة خاصة، حيث تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال و الحوكمة المصرفية و مدى تأثير تطبيق مبادئ هذه الأخيرة في الحد من هذه الظاهرة.
- توضيح إجراءات الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها في القطاع المصرفي لحمايته من الإستغلال.
- أهمية دور القطاع المصرفي بإعتباره صمام الأمان لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال و الحد منها.

ثالثا:أسباب إختيار الدراسة

تتمثل أسباب إختيارنا للموضوع في الجوانب الآتية:

- الدور الهام للحوكمة في الإقتصاد عامة و الجهاز المصرفي على وجه الخصوص.
- مصطلح الحوكمة هو حديث الساعة و العصر لما له من تأثير و فعالية في الأنظمة الإقتصادية و المالية.

- تفشي ظاهرة غسيل الأموال التي هي من أخطر الجرائم و أعقدها على الإطلاق.
- ابراز و معرفة الدور الدي يؤديه تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي كأداة للحد من عمليات غسيل الأموال

خامسا: أهداف الدراسة

تتجلى أهداف بحثنا في النقاط التالية:

- تقديم الإطار النظري لحوكمة الشركات بصفة عامة و حوكمة المصارف بصفة خاصة.
- إظهار أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في ترقية الأنظمة المصرفية
- إبراز ظاهرة غسيل الأموال و الأثار المترتبة عنها، و التعرف عليها و مراحلها و أساليبها و مصادرها.
- التعرف على الجهود الدولية و العربية في مكافحة هذه الظاهرة.
- الوقوف على ضرورة إهتمام المصارف و على وجه الخصوص المصارف الجزائرية بالحوكمة و تطبيق مبادئها للحد من عمليات الفساد المالي.
- التعرف على التدابير الوقائية و التشريعات الجزائرية التي تفرضها على المصارف لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

سادسا: نطاق الدراسة

إقتصرنا في دراستنا على البعد الوطني لهذه الظاهرة دون التطرق للبعد الدولي، فالموضوع شائك و متسع و نظرا لضيق الوقت إكتفينا بالجانب القانوني للموضوع، وألقينا الضوء على مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة- و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

سابعا: المنهج المستخدم في الدراسة

من خلال رؤيتنا للموضوع و إشكاليته المطروحة فسيتم معالجة الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، لما تفرضه طبيعة الموضوع على بحثنا هذا، لأننا بصدد جمع و تلخيص حقائق و بيانات ثم تحليل مختلف الجوانب و المفاهيم ثم إستخلاص أهم النتائج و إقتراح بعض التوصيات، كما ساعدنا المنهج التاريخي في سرد مراحل الظهور و النشأة.

ثامنا: الدراسات السابقة

للأحاطة بموضوع دراستنا إعتمدنا على الدراسات السابقة التالية:

1- رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال- دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة-**، مذكرة ماجستير(غ م)، كلية التجارة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

يكمن التشابه بين هذه الدراسة و دراستنا الحالية في أن كلاهما تطرق للإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال و الجهود المبذولة لمكافحتها، أما الإختلاف بينهما فيتمثل في أن الدراسة السابقة ركزت على دور الذي تلعبه المصارف في قطاع غزة و الأليات المصرفية لمكافحة هذه الظاهرة ، أما دراستنا فركزت على الحوكمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة مية- كآلية للحد من ظاهرة غسيل الأموال.

2- بوسعيد ماجدة، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماستر(غ م)، كلية الحقوق و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

يتمثل التشابه بين الدراستين في أنهما تناولا النصوص التشريعية الجزائرية التي تناولت ظاهرة غيبل الأموال و مكافحتها، أما الإختلاف فتمثل في كون الدراسة السابقة كانت من الناحية القانونية للظاهرة فركزت على القوانين و التشريعات الدولية و العقوبات ، أما دراستنا الحالية فلم تركز كثير على الجانب القانوني و لم تتطرق للمسؤولية الجزائية للمصارف في عملية غسيل الأموال.

3- عباس نوار كحيط الموسوي، **دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة و الإقتصاد، ع74، العراق، 2009.

تتشابه الدراسة السابقة مع دراستنا الحالية في التطرق للإطار العام المشكل لظاهرة غسيل الأموال و الإهتمام بجانب مكافحتها، و تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كومن الدراسة السابقة تطرقت للتنظيمات و القوانين العراقية لمكافحة هذه الظاهرة أما دراستنا الحالية تركز على أسلوب الحوكمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية كأحد الأساليب المتبعة في مكافحة هذه الظاهرة و الحد منها و ، وعلى دور القطاع المصرفي بما يحمله من أجهزة مالية و رقابية للوقاية من هذه

الظاهرة و ردعها، مع الإشارة إلى التشريعات الجزائرية فيما يخص هذا الموضوع مع الإحاطة بالأجهزة المختصة بمكافحة هذه الظاهرة.

تاسعا: صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة في:

- قلة المراجع المتخصصة و الدراسات المشابهة التي تناولت هذا الموضوع.
- صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المعنية خاصة المصارف فيما يتعلق بظاهرة غسيل الأموال.
- عدم تعاون موظفي المصرف نظرا لحساسية موضوع غسيل الأموال بالنسبة للمصارف.
- ضيق الوقت و صعوبة الموضوع وتشعبه.

عاشرا: هيكل الدراسة

لمعالجة لهذا الموضوع إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول و هي كالتالي:

الفصل الأول بعنوان الحوكمة المصرفية و فيه تم إعطاء إطار مفاهيمي لحوكمة الشركات في المبحث الأول، و في المبحث الثاني تناولنا الحوكمة المصرفية، وصولا إلى الإطار الرقابي لحاكمية المصارف في المبحث الأخير.

الفصل الثاني بعنوان ظاهرة غسيل الأموال و الحوكمة المصرفية أدرجنا فيه أيضا ثلاث مباحث: المبحث الأول تناولنا فيه ماهية ظاهرة غسيل الأموال أما المبحث الثاني فألقينا الضوء على أساليب ، مصادر عمليات غسيل الأموال و الآثار السلبية لهذه الظاهرة، وصولا إلى المبحث الثالث الذي تطرقنا فيه إلى مبادئ الحوكمة المصرفية و أثرها على ظاهرة غسيل الأموال.

و أخيرا **الفصل الثالث** الذي عنون بواقع الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال و فيه ثلاث مباحث، تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة .- في المبحث الأول، و في المبحث الثاني تناولنا الحوكمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة.- أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى دور آليات الحوكمة المصرفية المطبقة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة – في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

الفصل الأول:

الحوكمة المصرفية

تمهيد:

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أصبحت حديث الساعة وأخذت حيزا كبيرا في الآونة الأخيرة، وهو المصطلح الذي أتفق على ترجمته إلى " الإدارة الرشيدة "، وقد تعاظم الاهتمام بهذا المفهوم في الاقتصاديات المتقدمة وامتد إلى الناشئة والنامية على حد سواء على أثر الأزمات المالية والمصرفية والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها العديد من دول العالم خاصة الأحداث الأخيرة والانهيارات المالية للعديد من المصارف والشركات الأمريكية التي كان آخرها أزمة الرهن العقاري التي تحولت من أزمة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية إلى أزمة عالمية وبالتالي أدت هذه الأخيرة إلى التفكير في كيفية حماية المستثمرين من أخطاء مجلس إدارة الشركات، وقد أدى ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم حوكمة الشركات في التأكيد على الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دورها في منع حدوث مثل هذا النوع من الانهيارات المالية في المستقبل، وقد أصبح جليا أن تطبيق الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات واقتصاديات الدول في ظل العولمة الاقتصادية.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الحوكمة المصرفية من خلال ثلاث مباحث رئيسية وهي على الشكل التالي:

المبحث الأول: مدخل لحوكمة الشركات.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية.

المبحث الثالث: الإطار الرقابي للحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: مدخل لحوكمة الشركات

إن الاهتمام بتطبيق مصطلح الحوكمة المخرج الوحيد والسريع والحل المتكامل والفعال للأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، ولذلك حاز مفهوم الحوكمة على اهتمام الكتاب والباحثين في المجالات المحاسبية والاقتصادية والقانونية والإدارية المختلفة وغيرها، وأصبحت حقلا خصبا للبحث والدراسة للاستفادة من مزاياها وإيجابيتها المتعددة وتطبيقها في مختلف القطاعات والمجالات.

المطلب الأول: مفهـــــــــوم الحوكمة

أولا: نشأة وتطور الحوكمة

ظهر مصطلح الحوكمة قديما من خلال تطرق عالمي الإقتصاد " أدولف بيرلي " و" غاردنزمنز" عام 1932 م لمفهوم الحوكمة المؤسسية في كتابهما " الشركة الحديثة والملكية الخاصة " الذي يعني بأداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد فضلا عن القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة.[1]

مع ظهور نظرية الوكالة « Agency Theory »و ما ارتبط من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة لتعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات وبين المساهمين، أدى إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة.[2]

و في عام 1976 قام كل من « Jensen and Meckli » بالاهتمام بمفهوم الحوكمة وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة، وتتبع ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة في مختلف قطاعات الاقتصاد، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالاهتمام بمفهوم الحوكمة عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية إلتزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ.[3]

1- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان الشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 27.

2 -علي ابراهيم العامري، محمد **الإدارة المالية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:37.

3 - أحمد خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص:99.

و في عام 1985 م قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية National Commission on Fraudulent Financial Reporting والتابعة لـــــــــ:

Securities Exchange Commission (SEC) بإصدار تقريرها المسمـــــــــــــى:

« Treddway Commission » والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وقد قدمت هذه الهيئة أول تقرير لها عن الحوكمة ونشرته عام 1987.[1]

و قد أشار موضوع الحوكمة جدلا كبيرا في المملكة المتحدة في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات بعد انهيار كبرى الشركات الأمريكية والأوروبية آنذاك، الأمر الذي أدى ببورصة لندن للأوراق المالية أن تقوم بتشكيل لجنة « Cadbury Committee » وهي لجنة تدقيق الشؤون المالية للشركات البريطانية عام 1991، وقد تحددت مهمتها بوضع مشروع للممارسات المالية لمساعدة الشركات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية من أجل تجنيب تلك الشركات الخسائر الكبيرة، وفي عام 1992 تم إصدار أول تقرير عن اللجنة ركز على دراسة العلاقة بين الإدارة والمستثمرين، ودور هذا الأخير في تعزيز دور التدقيق في الشركات والحاجة إلى لجان تدقيق فاعلة وناجحة، كما أشار هذا التقرير إلى فصل دور ومسؤوليات وصلاحيات كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهكذا توالت تقارير لجنة « Cadbury Committee ».

ثم تطور مفهوم الحوكمة نتيجة الجهود المبذولة التي برزت أعقاب الأزمة المالية الآسيوية عام 1997 التي حدثت في أسواق تايلندا وماليزيا.

أما في ما يخص الدول العربية فقد اهتمت بمفهوم الحوكمة ولو كان هذا الاهتمام متأخرا، فقد كانت جمهورية مصر العربية أول دولة في منظمة الشرق الأوسط آنذاك، وتشير الدراسات إلى أن تطبيق قواعد الحوكمة في مصر قد شهد تطورا ملحوظا في الفترة ما بين عام 2000 – 2003 وكان أول تقرير لتقديم الحوكمة في مصر عام 2001، أنجزته وزارة التجارة الخارجية بالتعاون مع البنك الدولي وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية.

و على الرغم من حداثة مفهوم الحوكمة عربيا، إلا أنه كان هناك تحرك جاد من الباحثين في المملكة العربية السعودية للتعرف إلى مضمون مفهوم الحوكمة وجوانبه وكيفية تطبيقه في قطاع الأعمال، وقد عقدت أول ندوة بجامعة سعود 14-15 نوفمبر 2003 ونتج عن هذه الندوة تبني قواعد

1 - محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص، ص: 15،16 .

وإجراءات تنظيم العلاقات الأساسية ما بين ذوي العلاقة بالشركات بما يضمن تعزيز كفاءة الأداء والإفصاح والشفافية إضافة إلى المساءلة وتعظيم فائدة المستثمرين وكذا اقتصاد البلد ككل.

أما في إمارة دبي فكان لها دور مميز في منطقة الخليج حيث أسس مركز دبي العالي فيفري من عام 2006 ووزارة المالية والصناعة معهد الحوكمة في دولة الإمارات و هذا بالتعاون مع كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) وكلية دبي للإدارة الحوكمية (IMD)، ومعهد التنمية الإدارية واتحاد المصارف العربية (UAB).

و يهدف معهد الحوكمة إلى تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال وتعزيز الإصلاحات وإرساء مبادئ الإفصاح والشفافية في قطاع الأعمال والشركات، وكذلك يهدف هذا المعهد إلى مساعدة دول المنطقة على تطوير وتطبيق استراتيجيات حوكمة مستدامة يمكن تطبيقها في جميع دول منطقة الخليج.

كما توجد جهود مماثلة لبعض الدول العربية التي تسعى إلى تطبيق الالتزام بمبادئ وقواعد الحوكمة ومن بين هذه الدول: لبنان، الأردن، تونس، وعدد من دول مجلس التعاون الخليجي.[1]

أما في جمهورية اليمن فقد تم إنشاء فريق عمل حوكمة الشركات في فيفري 2008 الذي عمل فيه نادي رجال الأعمال اليمنيين مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)

(Centre for international pravite entreprise) على مشروع امتد لمدة سنتين، ويهدف إلى تلبية الحاجات المتزايدة لتحسين بيئة الحوكمة، وممارستها وتصنيفها في اليمن.[2]

أما في ما يخص الجزائر فقد انعقد في جويلية 2007 أول ملتقى دولي حول -الحكم الراشد للمؤسسة- وقد كان هذا الملتقى نقطة تحول فقد تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ حيث يعتبر هذا الميثاق -الذي صدر سنة 2009- وسيلة لعملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد أو الحوكمة قصد الشروع في طريق يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.[3]

ثانيا: تعريف الحوكمة

حظي مفهوم الحوكمة (Govermance) بالاهتمام الكبير من منظمات الإعلام واقتصاديات

1- علاء فرحان طالب، مرجع سابق، ص،ص: 28-30.

2- دليل حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية، 2010، ص:05.

3- صبرينة بوهراوة، **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، حوكمة الشركات**- قضايا واتجاهات-، نشرة دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا يصدرها مركز المشروعات الدولية، ع 16، 2009، ص:03.

الكثير من الدول، حتى عد هذا المصطلح أحد متطلبات الإدارة الناجحة والدواء الشافي لفقدان ثقة المستثمرين، خصوصا بعد الأحداث الأخيرة التي مر بها الاقتصاد العالمي.

لكن قبل التطرق إلى المفهوم الاقتصادي لمصطلح الحوكمة يجب التطرق إلى التعريف اللغوي له، فهو يتضمن العديد من الجوانب وهي: [1]

- **الحكمة:** وما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- **الحكم:** وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.
- **الإحتكام:** وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية والى خبرات تم الحصول من تجارب سابقة.
- **التحاكم:** أي طلب للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصلحة المساهمين، أما مصطلح الحوكمة فهو الترجمة المختصرة لمصطلح " Govermance" أما الترجمة العلمية المتفق عليها فهي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

ولقد قدمت عدت مؤسسات دولية مختصة تعريفات للحوكمة هي:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) الحوكمة على أنها " نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها".[2]

أما مؤسسة التمويل الدولية فعرفتها على أنها " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في نشاطاتها "، وحسب البنك الدولي فقد عرف الحوكمة بأنه " الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية".[3]

وقد عرف المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين الحوكمة على أنها " مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف، والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال الموارد على نحو مسؤول".[4]

1- بن دادة خير الدين، **الحوكمة كآلية لتحسين الأداء في الشركات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر(غير منشورة) علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 06.

2- شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في ملتقى دولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس (05) سطيف، الجزائر 20،21 أكتوبر 2009، ص 03.

3- بسام عبد الله البسام، **الحوكمة الرشيدة**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع11، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، جانفي 2014،ص 04.

4- شريقي عمر، مرجع سابق، ص:06.

ثالثا: العوامل التي ساعدت على ظهور مصطلح الحوكمة

إن الاهتمام بمصطلح الحوكمة جاء نتيجة عدة عوامل، أدت إلى إبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة، وتبع ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس الإدارة، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء كانوا محلين أو أجانب[1]،وتتمثل هذه العوامل في:[2]

- الأزمات العالمية وانهيار الكثير من الشركات وهذا راجع إلى الأسباب التالية (التقارير المالية، الممارسات الأخلاقية، وقواعد السلوك التي يجب إتباعها، وإجراءات الرقابة، ودور مجلس الإدارة واللجان التابعة له).
- الممارسات الغير أخلاقية، من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين.
- ضعف مجلس الإدارة الذي يمكن أن يؤثر على الإدارة التنفيذية العليا، والتي قد تعاني من عجز أو قصور في خبراتها للقيام، بممارسات إدارية ناجحة.
- عدم فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية التي لا يمكنها اكتشاف ومنع المشاكل.
- ضعف الأطراف الخارجية في رقابتها، كالقائمين على وضع القوانين، ومراجعي الحسابات.

ولقد أدت كل هذه المشاكل إلى زيادة الاهتمام الرسمي بتعزيز نظم الحوكمة، فشكلت العديد من اللجان، وصدرت العديد من القوانين والتشريعات، ركزت على تعزيز نظام الحوكمة وآلياتها الداخلية والخارجية، فصدر تقرير لجنة كادبري (1992) **CADBURY** ولجنة (1998)**HAMPLE**، وفيما يلي استعراض العناصر الأساسية التي تكونت منها هذه التقارير[3] وغيرها من اللجان:

1- محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص:41.

2- صالح بن إبراهيم الشعلان، **مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي**، مذكرة ماجيستر(غير منشورة)، علوم إدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ،2008، ص،ص 20،21.

3- عمر عيسى فلاح المناصير، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات خدمات المساهمة الأردنية**، مذكرة ماجيستر(غ منشورة)، محاسبة وتمويل، الجامعة الهاشمية،عمان، الأردن، 2013، ص:23.

جدول رقم(01): مختلف التقارير الصادرة عن مختلف اللجان حول الحوكمة

العام	الجهة	الإصدار
1992	Cadbury	صدور القواعد البريطانية لحوكمة الشركات بتقرير Adrian Cadbury حيث ألزم الشركات بالإفصاح عن الإلتزام بقواعد الحوكمة مع تقديم تفسير عن ما لم يتم الإلتزام به.
1995	Greenbury	صدور تقرير لجنة Greenbury الذي ركز على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والذي أوصى بالإفصاح الكامل عن المدفوعات للإدارة من رواتب ومكافآت.
1998	Humple	صدور تقرير Humple الذي عني بحوكمة الشركات وجاء ليعيد النظر في نظام حوكمة الشركات في المملكة المتحدة من خلال شموا القانونين السابقينCadbury 1992 وGreenbury 1995 في هذا التقرير.
1999	(OECD)	صدور مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لحوكمة الشركات في عام 1999 والتي أصبحت حجر الأساس ومعيارا دوليا لواضعي السياسات والمستثمرين والشركات والأخرين أصحاب المصالح مع الشركات في جميع أنحاء العالم
2002	Sarbanes Oxley Act	استجابة للأزمات التي حدثت في العديد من الشركات الأمريكية صدور قانون Sarbanes Oxley بعدما أقره الكونغرس الأمريكي كتشريع وتم فيه تحديد متطلبات جديدة بما في ذلك حوكمة تكوين لجان التدقيق وتحديد مسؤولياتها.
2004	(OECD)	إصدار نسخة 2004 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) واشتملت على مراجعة النسخة السابقة لمراعاة التطورات الأخيرة والخبرات في دول المنظمة وخارجها.
2008	(OECD)	إصدار نسخة 2008 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وتضمنت على القواعد السابقة مدموجة بالخبرات العلمية المشتركة التي تدعو جميع الأطراف إلى الإطلاع بمسؤولياتها.

المصدر: عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات خدمات المساهمة الأردنية، مذكرة ماجيستر(غ منشورة)، محاسبة وتمويل، الجامعة الهاشمية،عمان، الأردن، 2013، ص:23.

المطلب الثالث: ماهية حوكمة الشركات

بعد الأحداث والمستجدات التي طرأت على الساحة الاقتصادية خلال القرن الماضي مع انفجار الأزمة الآسيوية عام 1997، وتعرض عدد من الشركات العالمية لفضائح مالية حيث بدى ذلك واضحا حين تم الإعلان سنة 2001 عن إفلاس 216 شركة لأسباب متعدد من بينها الغش والتضليل والأخطاء المحاسبية، كل هذه الأحداث جعلت من مصطلح حوكمة الشركات على قائمة اهتمامات شركات الأعمال والمنظمات الدولية من أجل وضع آلية عملية لتطبيق هذا المفهوم في القطاع الاقتصادي.

أولا: تعريف حوكمة الشركات وأهدافها وأهميتها

قبل تناولنا هذا الموضوع، يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه بين كل الاقتصاديين والمحللين لمفهوم حوكمة الشركات " **corporate governance**"، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور والمجالات التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية للشركات، ورغم أن مصطلح حوكمة الشركات ترجع جذوره إلى أوائل القرن التاسع عشر، إلى أن المصطلح يعتبر حديثا، حيث أن مفهومه لم يتبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود، وذلك بسبب أن هذا المفهوم مازال في طور التكوين، ومازالت الكثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير.

1- تعريف حوكمة الشركات

يقصد بحوكمة الشركات أنها "مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وبين حملة الأسهم وحملة السندات وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (عمال،موردين، ودائنيين،....) من ناحية أخرى، وبما يحقق تطوير وتنمية مهارات وقدرات العاملين وتعظيم الوقت المخصص لدراسة الإستراتيجيات وفرص النمو واحتياجات النشاط، وكذا بناء الثقة بين الشركة وأصحاب المصالح".[1]

وهناك من عرفها على أنها "مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين الإدارة والشركة، ومجلس إدارتها والمساهمين فيها ومجموعة المصالح الأخرى ".[2]

وفي عام 1999 قدمت المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي (OECD) التعريف التالي لحوكمة الشركات وهو " أن الحوكمة معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة

1 - صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، تقيم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011،ص:25.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 17.

الشركات مما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم"[1]، كما أن "حوكمة الشركات هي مفتاح الكفاءة والربحية، وهي تضمن إنشاء مجموعة علاقات بين إدارة الشركة إتجاه مساهميها، مدققي حساباتها و شركاءها الآخرين".[2]

و في سنة 1992 صدر تقرير Cadbury للحوكمة والذي عرف حوكمة الشركات على أنها "المنظومة التي تدار بواسطتها الشركات وتراقب كفاءة مجالس الإدارة في القيام بمسؤولياتها وتحدد الوضع التنافسي العام للدولة وهذا هو جوهر أي نظام للحوكمة".[3]

في حين عرفها البنك الدولي عام 1992 على أن "الحكم الراشد هو مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل، الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة والموجهة للدول والشركات".[4]

كما تعرف حوكمة الشركات على أنها" مجموعة من العمليات والأنظمة والقوانين والشركات التي تؤثر على الطريقة التي يتم بها توجيه الشركة وإدارتها والرقابة عليها".[5]

مما سبق يمكن تعريف حوكمة الشركات على أنها نظام يحكم به العلاقات التي تربط الأطراف الأساسية المؤثرة في نشاط الشركة، من خلال إحكام الرقابة على إدارة هذه الأخيرة.

ثانيا: خصائص حوكمة الشركات

تتمتع حوكمة الشركات بعدة خصائص هي:[6]

1- المشاركة: ويمكن أن تكون مباشرة من خلال شركات شرعية.

2- سيادة القانون: تتطلب الحوكمة هياكل قانونية عادلة يتم فرضها بشكل نزيه بحيث يضمن حقوق الأفراد كاملة.

1- عهد علي سعيد، **الأثر المتوقع لحوكمة الشركات على مهنة المراجعة في سوريا**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، تخصص المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص:39.

2 - Amir Louizi,**" les déterminantes d'un bonne gouvernance" et les performances des entreprises Françaises études empiriques**, thèse de doctorat (inédit), science de gestion, université Jean Molin Lyon 3, université de Sfax, Tunis, 2011,p:34.

3- عهد علي سعيد، مرجع سابق، ص:38.

4- بلعادي عمار، جاحدو رضا، دور **حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، مداخلة في الملتقى الدولي حول "الحوكمة المحاسبية للمؤسسة – واقع، رهانات وآفاق -"** جامعة أم البواقي، الجزائر، 07 و08 ديسمبر 2010، ص:03.

5 - Emil Tichaw Hatcheu, **comprendre la gouvernance**, l'Harmattan, Paris, France,2013, p: 340.

6- بوراوي إنصاف، **دور حوكمة البنوك في إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة ماستر (غير منشورة) علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2014 ص،ص:34،35.

3- الشفافية: وتعني بأن عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها تطبق بأساليب تتدرج ضمن إطار التعليمات والقوانين والأنظمة، كما أن الشفافية تعني أن المعلومات الخاصة بالشركة متوفرة ومتاحة لكل الأفراد المتأثرين بالقرارات ومضامينها، وأن هذه المعلومات يتم تجهيزها بشكل مفهوم ويتم الإفصاح عنها في أجهزة الإعلام والإعلانات الصادرة عن الشركة بشكل يسهل على الأفراد الحصول عليها.

4- التجاوب: تتطلب الحوكمة الرشيدة التجاوب مع متطلبات واحتياجات جميع الشرائح ومختلف الأفراد ضمن أطر زمنية معقولة ومحددة.

5- التوافق: تتفاوت وجهات النظر والآراء بين الأفراد والأقسام ويؤثر ذلك على عوامل مختلفة ومتشابكة كما تتطلب الحوكمة الرشيدة الوسطية في التعامل مع المصالح المختلفة بحيث تؤدي إلى توافق أعم وأشمل لجميع الفئات المختلفة.

6- العدل والشمولية: إن وجود نظام عادل يعتمد على ضمان أن جميع المعنيين لديهم حصة في الشركة (الشركاء).

7- الكفاءة والفاعلية: وتعني أن عمل الشركات في المجتمع يوجه لتحقيق احتياجات هذا الأخير بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الشركة عن طريق الحوكمة الرشيدة.

8- المساءلة والمحاسبة: إن المساءلة هي عامل مهم ومؤثر في الحوكمة الرشيدة ولا يقتصر ذلك على الشركات الحكومية فقط بل يتعدى ذلك لشمل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ومن يريد محاسبة الآخرين يعتمد على القرارات المتخذة أهي من جهة خارجية أو داخلية ومن هم الأفراد والأشخاص المتأثرون بهذه القرارات، ولا يمكن تحقيق المساءلة والمحاسبة إلا بوجود الشفافية ووجود دولة القانون.

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر توجد خصائص أخرى لكي تعد الحوكمة أسلوبا ناجحا في إدارة شؤون المجتمع والدولة وهي:[1]

9- التمكين: يعني تمكين قدرات الأفراد ومساعدتها على تطوير الحياة التي يعيشونها.

10- محاربة الفساد: ويعني محاربة كل ما من شأنه سوء استخدام الموقع الوظيفي من أجل تحقيق مكاسب شخصية، ويقصد بالفساد سوء استغلال الشركة والوظيفة لتقديم الخدمة سواء بالكم أو الكيف، وتمتع الموظفين بسلطة تقديرية أي اختيارية واسعة في ظل عدم وجود مساءلة حقيقية حيث أن ذلك يؤدي إلى حدوث فساد، ومحاربة الفساد هي محاربة كل مظاهره السابقة.

11- نمط الإدارة: ويعني أن يكون أسلوب الإدارة ديمقراطيا يشجع على المشاركة وليس سلطويا ينشر التقاعس والإحجام عن اتخاذ القرار.

1- صلاح حسن، **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية والالكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011، ص: 09.

ومن خصائص حوكمة الشركات يمكننا القول أن الالتزام بقواعد الحوكمة هي سبيل التقدم لكل من الأفراد والشركات والمجتمع ككل، وذلك لأنه من خلال تلك الآلية التي توفر للأفراد قدرا مناسبا من الضمان لتحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم وفي ذات الوقت تعمل على قوة وسلامة أداء الشركات، ومن ثم تدعيم استقرار وتقدم الأسواق والاقتصاديات والمجتمعات، فقد اهتمت العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو الناشئة بترسيخ القواعد والتطبيقات الجيدة لحوكمة الشركات تحقيقا لاستقرار اقتصاديات الدول.

ثالثا: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تركز على الرقابة على الشركات والشركات وتصرفات القائمين عليها وتحديد مسؤولياتهم، وكذلك تؤكد على أهمية مشاركة الأطراف الآخرين كالمساهمين والموظفين والدائنين وغيرهم من الأفراد المؤثرين والمتأثرين بقرارات الشركة وكذا تعزيز الإفصاح والشفافية في البيانات المالية.

1- أهمية حوكمة الشركات:

يتضح من تعاريف حوكمة الشركات السابقة الذكر أن لتطبيق قواعد وضوابط الحوكمة أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات والشركات، والمساهمين، والاقتصاد القومي، وذلك كما يلي:

1-1- أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات والشركات: تتمثل أهميتها فيما يلي:[1]

- تعمل حوكمة الشركات على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد الأهداف والسبل لتحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.

- كما تؤدي حوكمة الشركات إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين الأجانب لتمويل المشاريع التوسعية، فإذا كانت هذه الشركات والشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية، يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل، لأن تطبيق قواعد الحوكمة في هذه الشركات سيضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد ومبادئ الحوكمة قد يفكرون مليا وجيدا قبل بيع أسهمهم في هذه الشركات، حتى عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى أزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمها في السوق، لثقة المستثمرين في قدرة الشركة على تخطي هذه الأزمات بفضل إتباعها لمبادئ الحوكمة وضوابطها، مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في وجه الأزمات.

1- هيدوب ليلى ريمة، **مراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، علوم تجارية، تخصص محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2012، ص:17.

- تمكن حوكمة الشركات من رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة أو الشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.[1]

1-2- أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين: وتتمثل أهميتها فيما يلي:[2]

- تساعد الحوكمة في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حقهم في التصويت، حقهم في المشاركة في إتخاذ القرارات الخاصة بالشركة فيما يتعلق بإجراء تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.

- إن حوكمة الشركات تضمن الإفصاح الكامل عن أداء الشركة أو الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا كما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

- إن تطبيق الحوكمة في أي شركة يحقق العديد من المزايا منها: تخفيض درجة المخاطرة، زيادة الشفافية والدقة في القوائم المالية مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين.

1-3- أهمية الحوكمة بالنسبة للاقتصاد القومي: إن أهمية تطبيق حوكمة الشركات لا يقتصر على الشركات فقط بل يتعداها إلى الاقتصاد القومي بشكل عام فيما يلي:[3]

- إن تطبيق الحوكمة يساعد على جذب الاستثمارات ودعم الاقتصاد والقدرة على المنافسة على المدى الطويل مما ينعكس ايجابيا على الاقتصاد القومي.

- بتطبيق الحوكمة في الشركات ومن خلال التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة وفي عمليات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية والمشتريات وفي جميع العمليات، يمكن شن الهجوم على أحد أطراف علاقة الفساد، والمعروف أن هذا الأخير يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وتآكل القدرات التنافسية وبالتالي إنصراف المستثمرين.

- بتبني معايير الشفافية الموجودة في حوكمة الشركات أثناء التعامل مع المستثمرين ومع المقرضين، من الممكن أن يساعد النظام الجيد لممارسة ضوابط الحوكمة على منع حدوث الأزمات المالية.

كما أن لحوكمة الشركات أهمية من الناحية القانونية وتتمثل في أن القانون يلعب دورا أساسيا في إصلاح الشركات من خلال القانون التجاري وقانون الشركات، بالإضافة إلى أن الشركة تخدم مصالح

1- Roland Péres, **La gouvernance de l'entreprise**, la Découverte, Paris, 2003, p: 09.

2- هيدوب ليلى ريمة، المرجع السابق، ص،ص:18،17.

3- جون سولفيان، أنا جرودكفتش، **نظرة إلى المستقبل الفوائد الإستثمارية لحوكمة الشركات بالنسبة لمجتمع الأعمال**، مركز المشروعات الدولية الخاصة،2005، ص:6.

مساهميها والأطراف الأخرى، وبهذا يعتبر القانون بصفة عامة من أهم الآليات التي تساعد على حوكمة الشركات حيث تحافظ على حقوق الأطراف المختلفة.[1]

2- أهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة من خلال أهدافها إلى تحقيق رفع الكفاءة في أداء منظمات الأعمال، ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات الغير مقبولة، ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك الشركات، ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة، ويمكن إجمالا ذكر الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة فيما يلي:[2]

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة الشركة للجهات المعنية.
- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلف و الحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
- تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
- زيادة الثقة في إدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في:[3]

- تحسين الصورة الذهنية للشركات.
- تحسين عملية صنع القرار.
- تحسين مصداقية الشركات.
- إدخال الاعتبارات الأخلاقية.
- تحسين درجة الوضوح والشفافية.

رابعا: الأطراف المعنية لتطبيق قواعد حوكمة الشركات

1- أحمد خضر، مرجع سابق، ص:192.

2- بركات سارة، زايدي حسيبة، **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص:04.

3- بن علي بن عزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في الشركات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص:05.

لنجاح أو فشل تطبيق قواعد حوكمة الشركات هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتأثر في التطبيق السليم لقواعدها وهذه الأطراف هي:[1]

1- المساهمون: وهم من يقدمون رأس المال للشركة من خلال ملكيتهم للأسهم، مما يحدد مدى إستمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

2- مجلس الإدارة: يقوم باختبار المديرين التنفيذيين والذين توكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، كما يقومون برسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على المساهمين، ويتميز مجلس الإدارة بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم:

2-1- واجب العناية اللازمة: ويتطلب هذا بأن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة باليقظة والحذر والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة

2-2 واجب الإخلاص في العمل: ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافئات وغير ذلك.

3-الإدارة: وهي الجهة المسئولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعلي إلى مجلس الإدارة، كما إن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، كما إن الإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وباقي الأطراف المتعاملة مع الشركة.

4- أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين.

ويوضح الشكل الموالي الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات:

شكل رقم(01): الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

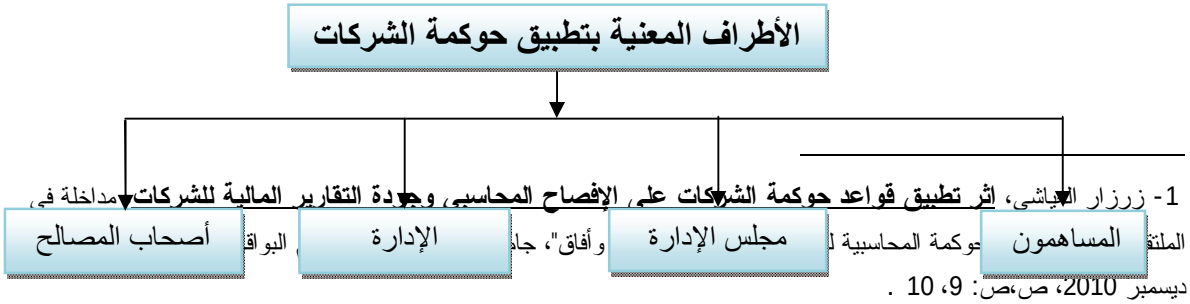

1- زرزار العياشي، **اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات** مداخلة في الملتق حوكمة المحاسبية ل وأفاق"، جا البواق ديسمبر 2010، ص،ص: 9، 10 .

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: مزايا ومحددات وركائز الحوكمة

أولا: مزايا التطبيق الجيد لحوكمة الشركات

تحقق حوكمة الشركات الجيدة الكثير من الأهداف والمزايا أهمها:[1]

- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة.
- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مسائلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين.
- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق الثقة للمستثمرين.
- العمل على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار وضمان التمويل لمختلف المشروعات وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، كل هذا من خلال التطبيق الجيد لحوكمة الشركات.
- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.
- فرض الرقابة الجيدة والفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية.
- محاربة الفساد الداخلي عن طريق البحث في أسباب الفساد والحد منها وعدم السماح باستمراره.
- تهدف حوكمة الشركات إلى محاربة التصرفات الغير مقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي.
- إن حوكمة الشركات تهدف إلى جدب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، وكذا الحد من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وذلك عن طريق أحكام الرقابة والتشريعات والإجراءات المنظمة للسوق.

1- عزيزة بن يمينة،طيني، **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة عل شركات التأمين التعاوني**، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية،الواقع العلمي وآفاق التطوير - تجارب الدول" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص:05.

ثانيا: محددات حوكمة الشركات

لإنجاح حوكمة الشركات وتطبيق مبادئها بالشكل الجيد يجب توفر عدد من المحددات هذه الأخيرة تؤثر في حوكمة الشركات إما بالإيجاب أو بالسلب وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:[1]

1-المحددات الخارجية: تتمثل أهمية هذه المحددات في أن وجوها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة من خلال حوكمة جيدة، وتتمثل هذه المحددات الخارجية في المناخ العام للاستثمار الذي يشمل:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.
- كفاءة القطاع المالي(من مصارف وسوق مال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج أصحاب المصالح.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (مدققين، محاسبين، محامين) مؤسسات خاصة.

2- المحددات الداخلية: تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين التي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة، وتشمل هذه المحددات:

- القوانين المطبقة داخل الشركة والتشريعات التنظيمية.
- الهياكل الإدارية للشركة.
- السلطات والواجبات.

و فيما يلي شكل يوضح محددات الحوكمة:

1- ماجد اسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة عل الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، مذكرة ماجيستر (غ منشورة)، علوم التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2009، ص:29.

شكل رقم(02): محددات حوكمة الشركات

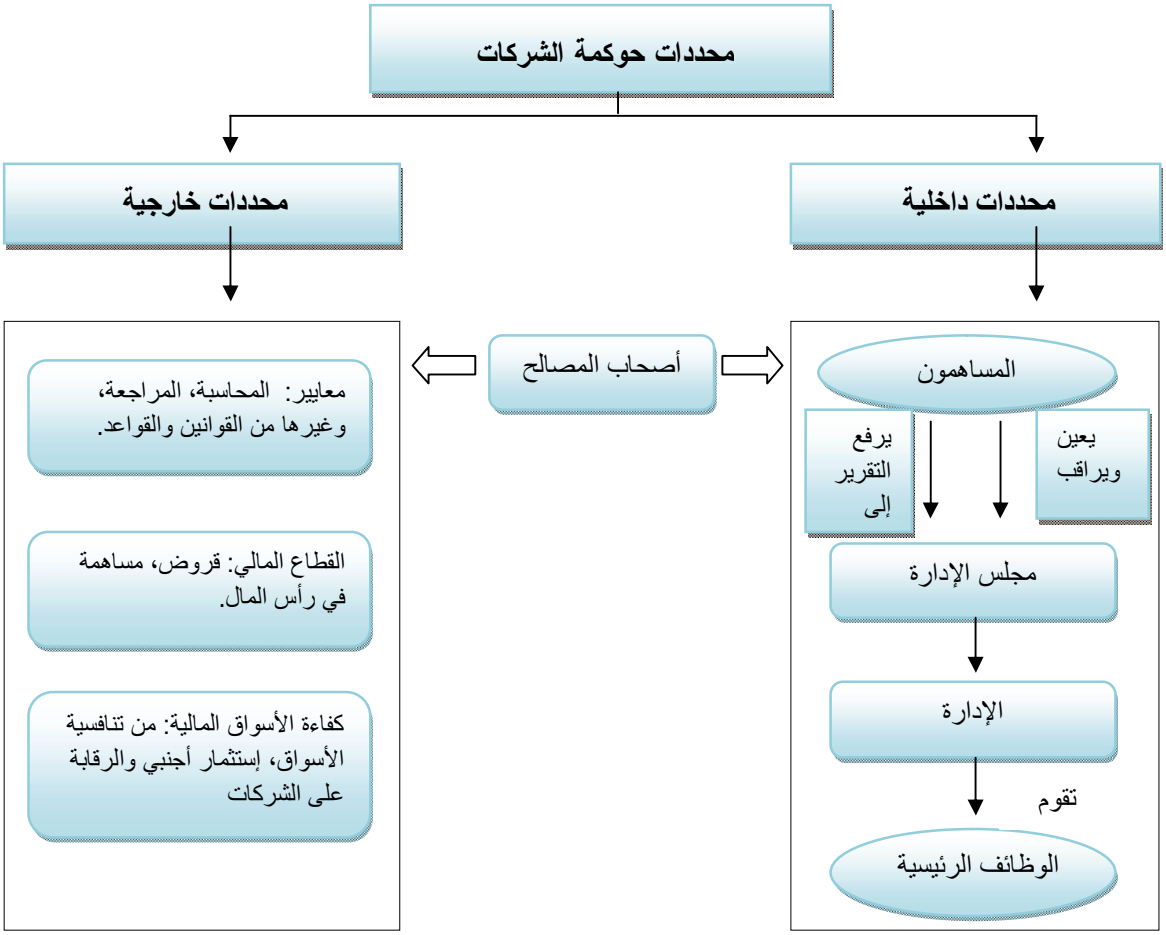

المصدر: محمود عزت اللحام وآخرون، الإدارة المالية المعاصرة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013،ص:88.

ثالثا: ركائز الحوكمة

ترتكز الحوكمة بثلاث ركائز أساسية وهي:[1]

1- الركيزة الأولى: تتعلق بالجانب السلوكي في الحوكمة.

2- الركيزة الثانية: والمتعلقة بتفعيل أدوار أصحاب المصالح في الحوكمة.

3- الركيزة الثالثة: والمتعلقة بإدارة المخاطر.

و الشكل الموالي يوضح هذه الركائز:

الشكل رقم(03): ركائز الحوكمة

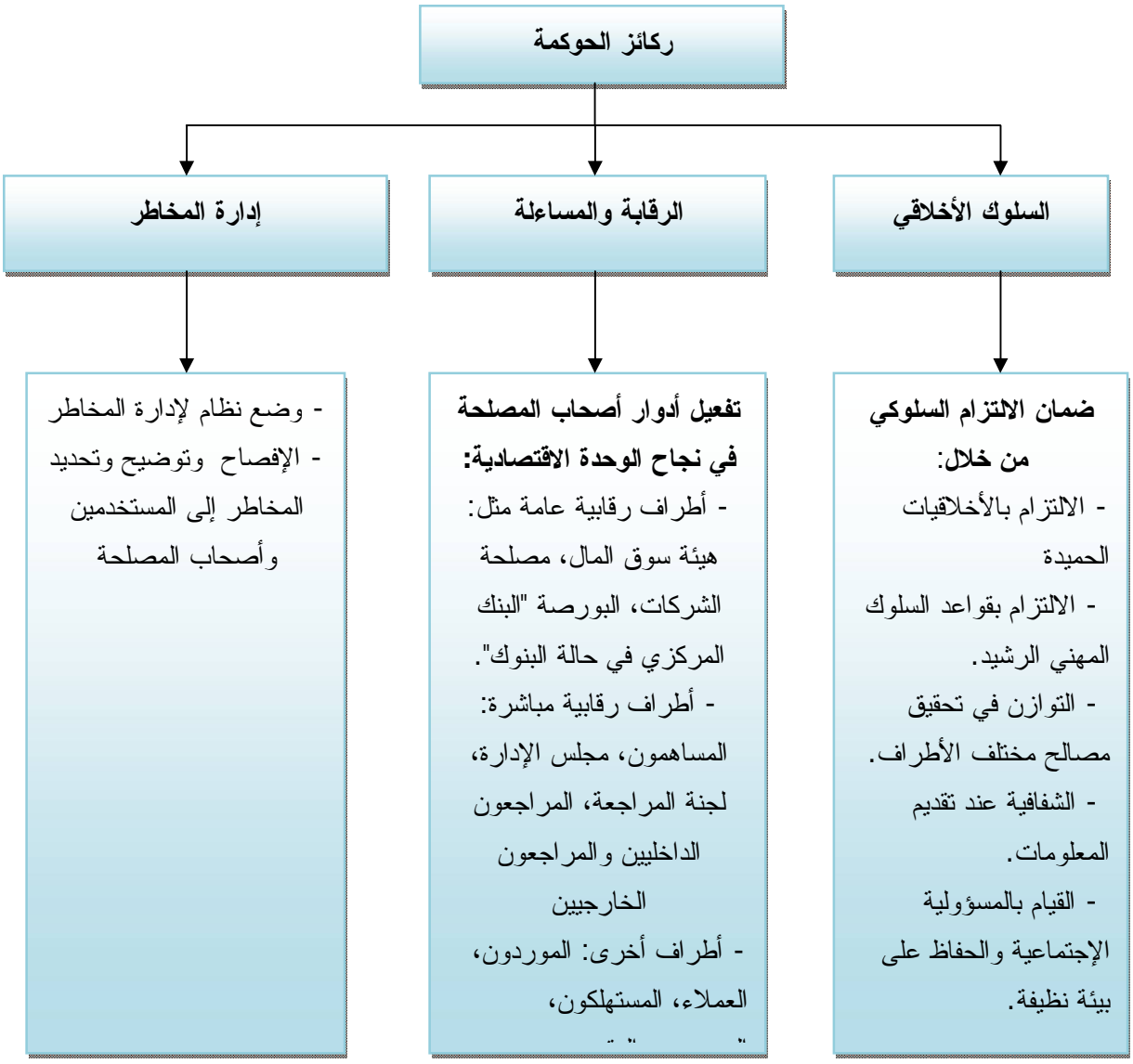

1- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات قطاع عام وقطاع خاص ومصارف، المفاهيم والمبادئ التجارب والمتطلبات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 49.

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات قطاع عام وقطاع خاص ومصارف، المفاهيم والمبادئ التجارب والمتطلبات، ط2، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 49.

المطلب الرابع: المنظمات الدولية ومبادئ حوكمة الشركات

نظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه مصطلح حوكمة الشركات من اهتمام، فقد حرصت العديد من الشركات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وإصدار مجموعة من المبادئ التي تحكم التطبيق السليم له.

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

قامت بإعداد مبادئ لحوكمة الشركات المساهمة العامة عام 1999، وتعتبر هذه المبادئ المرجع الرئيسي للشركات على مستوى العالم، والجدير ذكره أن المنظمة قامت بإجراء تعديلات على قواعد الحوكمة، نتيجة للأزمة المالية العالمية-الأزمة الآسيوية- التي عصفت باقتصاديات العالم منذ أواخر عام 1997، كما أنها أصدرت تعديلا لهذه المبادئ عام 2004.

وتضمن هذه المبادئ مجموعة من الإرشادات التي توضح كيفية تطبيق تلك المبادئ بحيث يضمن التطبيق السليم لها وتتمثل هذه المبادئ في خمسة معايير توصلت إليها عام 1999 ثم أجريت تعديلات عام 2004 وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[1]

1- ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات المختلفة فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

2-حفظ حقوق جميع المساهمين: وتتمثل في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح، ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3-المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل الجمعية في التصويت، والدفاع عن حقوقهم في أي عمليات دمج أو استحواذ، والإطلاع على القرارات العامة وكذلك الداخلية.

1- عدنان عبد المجيد عبدالرحمان قباحة، **اثر فاعلية الحاكمية الشركة على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة دكتوراه(غ منشورة) . كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، تخصص تمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008،ص:48.

4- **مسؤوليات مجلس الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته، والكيفية القانونية لاختيار أعضاءه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

5- **الشفافية والإفصاح:** وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة بما في ذلك الموقف المالي والأداء والملكية والرقابة على الشركة.[1]

6- **دور أصحاب المصالح بالنسبة لقواعد الشركة للحوكمة:** وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاكات لتلك الحقوق، وكذا آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح العاملين، حملة الأسهم والسندات والموردين، العملاء.[2]

ثانيا: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات وإرشادات تتعلق بالحوكمة في الشركة المصرفية والمالية وأهم هذه التعليمات هي:[3]

1- وضع مواثيق شرف بين الشركات وتطبيق التصرفات الجيدة بين هذه الشركات.

2- وضع إستراتيجية للمؤسسة بمشاركة ومساهمة الأفراد فيها.

3- تحديد وتوزيع المسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس.

4- إيجاد نظام يتضمن مهام التحقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة.

5- إيجاد صيغ وآليات تبين نوع وشكل التعاون بين مجلس الإدارة و مدققي الحسابات.

6- إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل (كبار المساهمين والإدارة العليا).

7- تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواءا بين المديرين أو الموظفين، وسواء كانت الحوافز مادية أو ترقيات أو حوافز إدارية.

8- ضمان توفير وتدفق المعلومات المناسبة بدقة وشفافية.

ثالثا: مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة

لقد توصل البنك الدولي بعد عدة مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقييم حوكمة الشركات في الدول النامية، رغم أنه لا يعمل في مجال وضع المعايير أو تحديد القواعد لأنه

2- أحمد علي خضر، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الإسكندرية، مصر، 2012، ص:25.

2 -Jacques Igalens, Sébastien Point, **vers une nouvelle gouvernance des entreprises**, Dunod, Paris, France, 2009, p,p:10,11.

3- محمد حسين يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها** مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الإستثمار القومي، جويلية 2007، ص:05.

يعطي الدعم المناسب على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، ويشجع دائما الدول النامية على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية، فأكد البنك الدولي على أهمية أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات المبدأين التاليين:[1]

1- الإعسار وحقوق الدائنين: حيث قام البنك الدولي بمبادرة لتحديد القواعد والخطوط الإرشادية للوصول إلى نظم وسياسات فعالة لحالات التعثر والإعسار المالي ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة التي تربط بين الدائنين والمدنيين في الأسواق الناشئة، خصوصا بعد أزمة جنوب شرق آسيا عام 1997 حيث حاول البنك الدولي تحسين استقرار النظام المالي العالمي بوضع هذا النظام بوضعه لهذا المبدأ.

2- الشفافية في نظم الحاسبة والمراجعة: من خلال هذا المبدأ سوف يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول، وذلك من أجل الحصول على تقارير مالية للشركة تتمتع بالإفصاح والشفافية، والهدف من هذه المراجعة وهذا المبدأ هو وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة في الدول موضوع البحث.

رابعا: معايير مؤسسة التمويل الدولية

في عام 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد وأســس ومعــايير مالية وإدارية هدفها دعم الحوكمة داخل الشركات واهم هذه الأسس هي:[2]

1- يجب أن تكون الممارسات جيدة ومقبولة.

2- إيجاد خطوات جديدة تضمن الحكم الجيد الجديد.

3- وجود إسهامات أساسية لتطوير وتحسين الحكم الجيد محلياً.

4- القيادة الجيدة.

خامسا: مبادئ معهد المراجعين الداخليين

تبنى معهد المراجعين الداخليين مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن مركز حوكمة الشركات بجامعة كناسو بجورجيا، ويرى أنها تمثل إطارا جيدا لمبادئ حوكمة الشركات في القرن 21 وهي:[3]

1-التفاعل: فالحوكمة الرشيدة تتطلب تفاعلا بين المجلس والإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي.

1- صلاح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال،معايير حوكمة الشركات المالية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ،2011، ص،ص: 87، 88.

2- مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة في الملتقى العلمي حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، سوريا، 15-16 تشرين الأول 2008، ص:09.

3- مجيلي خليصة، عميروش إيمان، **دور الهيئات والمنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول " دور الحوكمة في تفعيل أداء الشركات والاقتصاديات " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2013، ص: 431.

2- الغرض من المجلس: يجب أن يدرك مجلس الإدارة أن غرضه هو حماية مصالح حملة الأوراق المالية للمؤسسة ورصد ومتابعة المخاطر ونظم رقابة الشركة.

3- الخبرة والإطلاع الواسع: يجب أن يمتلك أعضاء المجالس خبرة ملائمة بنشاط الشركة والوظائف والحوكمة المصرفية.

4- الاجتماعات والمعلومات: على المجلس أن يجتمع بشكل مستمر ولفترات طويلة من الوقت وأن يكون له الحق في الحصول على المعلومات التي يحتاجها لأداء واجباته.

5- القيادة: الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة العضو المنتدب.

6- اللجان: يجب أن يكون تكوين لجان مجالس الإدارة وهي لجنة المراجعة ولجنة التعيينات من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

7- وظيفة المراجعة الداخلية: على جميع الشركات المساهمة الاحتفاظ بوظيفة المراجعة الداخلية وأن تكون فعالة.

8- الإستقلال: على بورصات الأوراق المالية أن تعرف عضو مجلس الإدارة " المستقل " على أنه ذلك العضو الذي ليس له روابط مهنية أو شخصية مع الشركة أو إدارتها غير عمله كعضو في المجلس، هذا الأخير الذي يحدد أهداف وإستراتيجيات الشركة، ويسعى لتحقيقها من خلال رقابته على أداء الشركة.[1]

1 - Charbel Salloum, Nehmé Azourty, **détresse financière et gouvernance d'entreprise**, revue libanaise, vol 1, 2008, p:9.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية

مع تصاعد حالات الفشل الذريع وحالات الانهيار والإفلاس الذي وصلت إليها العديد من المصارف والشركات المالية على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه البنوك والشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها، مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة، وغياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، الأمر الذي حد بالشركات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفير الرقابة القوية.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية

أولا: تعريف الحوكمة المصرفية

لا يختلف مفهوم الحوكمة المصرفية في معناه عن مفهوم حوكمة الشركات، حيث يذهب بعض الاقتصاديين إلى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية، أو حاكمية الشركات في القطاع المصرفي أو حوكمة الشركات في المصارف وفيما يلي بعض تعاريف الحوكمة المصرفية.

يقصد بالحوكمة المصرفية بأنها " حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين وكذا مراقبة أداء نشاط مجالس الإدارة والإدارة العليا للمصارف، وتطبيق الحوكمة على المصارف الخاصة والعامة"[1]، ولقد عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة المصرفية من منظور الصناعة المصرفية بأن " الحوكمة المصرفية تتضمن الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون الشركات المصرفية من مجالس الإدارة،

1- مناور حداد، مرجع سابق، ص:12.

والإدارات العليا والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بعرض الأهداف والخطط والسياسات مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم للماليين المؤسسين والمساهمين الآخرين".[1]

و تعرف الحوكمة المصرفية أيضا بأنها " مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية ".[2]

ثانيا: أهمية الحوكمة المصرفية

خلال السنوات القليلة الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وذلك للأهمية البالغة التي تتمتع بها والمتمثلة في:[3]

1- أن الحوكمة المصرفية نظام لتوجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف.

2- تعد الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين كفاءة عمل المصارف وأداءه.

3- للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة في المصارف التجارية لأن التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

4- نتيجة لتعرض المصارف إلى عدة أنواع من المخاطر فإن وجود الحوكمة المصرفية مسألة مهمة وضرورية.

5- من خلال الحوكمة المصرفية يمكن ضمان حقوق كل من الملاك وأصحاب المصالح والمودعين.

كما أن الحوكمة المصرفية تعتبر حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات نظرا للأسباب التالية:

- وجود معلومات مالية أكثر غموضا وتعقيدا وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر.
- تعدد وتنوع أصحاب المصالح في المصارف (عدة مودعين وحقوق ملكية).
- صرامة وشدة اللوائح والقوانين التنظيمية.
- تنظيم بطيء وثقيل في الإجراءات المصرفية.

ثالثا: مبادئ الحوكمة في المصارف

أصدرت لجنة بازل تقريرا حول دور الحوكمة في المصارف عام 1999، وأهم ما جاء في هذه النسخة مبادئ الحوكمة في المصارف ما يلي:[4]

1- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص:30.

2- صلا ح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال**، مرجع سابق، ص:179.

3- عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06و 07 ماي 2012، ص: 06.

4- مناور حداد، مرجع سابق، ص 10.

1- يجب أن يكون أعضاء مجالس إدارة الشركات مؤهلين وقادرين على إدارة أعمال المصرف و مسؤولين عن أداء وسلامة الموقف المالي وإيجاد إستراتيجية لعمل المصرف أو قادرين على اتخاذ القرارات التصحيحية في جميع الأوقات.

2- على مجلس الإدارة مراقبة وإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف آخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، ويضاف إلى ذلك تقارير الملائمة للعاملين الذين تعد من مسؤوليتهم توفير الحماية من الممارسات الغير قانونية أو الغير أخلاقية.

3- إيجاد هيكل إداري متكامل يشجع على المحاسبة وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين والعاملين في المصرف.

4- امتلاك المسؤولين في المصرف المهارات والخبرات والمعلومات الضرورية والمهمة لإدارة المصرف وفق السياسات والتوجهات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

5- استقلالية مراقبي المحاسبات والرقابة الداخلية باعتبارها جوهر الحوكمة في المصرف، لأن المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية مهمة لسلامة وملائمة المصرف في الأجل الطويل.

6- تطابق سياسات الأجور والمكافآت مع أهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل.

7- مبدأ الشفافية مهم وضروري للحوكمة السليمة، كما يعتبر الإفصاح العام ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الإنضباط في السوق ويجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع المصرف على الانترنت وفي التقارير الدولية.

ومن مبادئ الحوكمة المصرفية:[1]

- يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل في إطارها، ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يشغلون خدمات وأنشطة يوفرها المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر.

- وضع وتسطير أهداف المصرف من طرف مجلس الإدارة وهذا ما يساعد الإدارة العليا في وضع إستراتيجية المصرف وتحديد السلطات والمسؤوليات للعاملين والأقسام، وتساهم أيضا في وضع المعايير والمقاييس التي تستخدم للرقابة وتقييم الأداء.

رابعا: سبل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي[2]

يرى الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للمصارف بما

1- علاء فرحان طالب، فاضل راضي الغزالي، **إدارة التحديات الإستراتيجية في البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:86.

2 - بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية المصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير (غ منشورة)، علوم تسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص،ص: 155،156.

يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وكذا تطوير مستوى إدارة المصرف، وبالطبع وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي.

كما أن الحوكمة المصرفية تتضمن الطريقة التي تدار بها الشركات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، والإدارة العليا التي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي:

1- وضع أهداف المصرف.

2- إدارة العمليات اليومية للمصرف.

3- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين المحددة والواضحة والمعمول بها بما يحمي مصالح المودعين والمساهمين على حد السواء.

4- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.

إن أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة المصارف وتحديد المسؤوليات يساعد في التقليل من الفساد، على اعتبار أن الحوكمة ومن مقتضياتها الحد من الفساد ومحاربته بشتى الوسائل.

كما أن الحوكمة المصرفية تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح، ويؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة المصرف والمراقبين.

و من سبل دعم الحوكمة في المصارف ما يلي:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة وهيئات الإشراف والرقابة الداخلية.
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد وسلامة الرقابة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في المصرف ومختلف الموارد والاستخدامات.
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لتعزيز التطبيق السليم للحوكمة المصرفية ومظاهر الحوكمة

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به المصارف في الاقتصاديات الوطنية، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني.

أولا: العناصر الأساسية لتعزيز تطبيق الحوكمة المصرفية

يتطلب التطبيق الجيد للحوكمة في النظام المصرفي توفر مجموعة من العناصر الأساسية التي نستعرضها فيما يلي:[1]

1- وضع أهداف إستراتيجية وتحديد المبادئ التي يدار بها المصرف: يقع على عاتق مجلس إدارة المصرف وضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة المصرف، وتحديد مجموعة من المبادئ للإدارة يمكن الاستعانة بها.

2- **وضع وتنفيذ سياسات محددة وواضحة في المصرف:** يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك للإدارة العليا، كما يتعين على الإدارة العليا تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

3- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة: يجب على هؤلاء الأعضاء إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات خارجية أو داخلية، ومتابعتهم لأداء المصرف وتحديد أوجه القصور واتخاذ قرارات تصحيحية في الوقت المناسب.

4- ضمان توفر مراقبة ملائمة لأنشطة المصرف: باعتبارها عنصرا أساسيا في السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل هياكل المصرف.

5-الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين: وإدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي لدى كافة العاملين بالمصرف، واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين وتمكينهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة.

6- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف: يجب أن تتوافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة به، ويتطلب تحقيق هذا الأمر أن يكون في المصرف سلم واضح للمكافآت والحوافز وربطها بالأداء.

7- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة: حيث أنه لا يمكن تقييم مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف بدقة في حالة نقص الشفافية في المعلومات، وعدم تمكين أصحاب المصالح والمساهمين والمتعاملين من الحصول على المعلومات الكافية حول المصرف وملاءته المالية وغيرها من الأمور التي تدعم ثقة المصرف مع محيطه.

1 - محمد زيدان، **أهمية ارساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص،ص:10،09.

8- دور سلطة الإشراف والرقابة: يجب أن تكون السلطات الرقابية على دراية ووعي كامل بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المصارف التي من شأنها حماية حقوق المساهمين وضمان قيام المصرف بنشاطه.

ثانيا: الفاعلون الأساسيون في الحوكمة المصرفية

يتوقف نجاح نظام الحوكمة المصرفية على فعالية دور الفاعلين الأساسيين(الخارجيين، الداخليين) وتتمثل أدوارهم فيما يلي:[1]

1- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:

1-1- حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء المصارف بصفة عامة بحيث أنه في إمكانهم التأثير (التأكد من سلامة الموقف) على تحديد وتوجهات المصرف.

1-2- مجلس الإدارة: ويتمثل دورهم في وضع استراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف المصرف.

1-2- الإدارة التنفيذية: لابد إن يكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة المصرف كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

1-1- المراجعين الداخليين: لهم دور مهم في تقييم عملية إدارة الخاطر.

1-2- - الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

1-2- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، تركز القروض، تحصيل المدفوعات المستحقة.

2-2- دور العامة:

2-2-1- المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم، إذا ما لاحظوا أن المصرف مقبل على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

2-2-2- شركات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين.

ثالثا: آليات الحوكمة المصرفية

1- جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال أفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص،ص:82،83.

تتكون الحوكمة المصرفية من عدة مبادئ وإرشادات وتوصيات وذلك من أجل قيام المصارف بنشاطها على أكمل وجه، وتم التأكيد من خلال هذه المبادئ والقواعد على إطار الرقابة على العمليات والأنشطة والمخاطر المصرفية، والتي يجب أن تقوم إدارة المصرف بتطبيق هذا الإطار وتنفيذ ما يتضمنه من أسس.

و يتضح دور الحوكمة المصرفية في تحقيق الرقابة من خلال آلية داخلية وأخرى خارجية وذلك كما يلي:

1-آليات خارجية:

و تعرف بآليات السوق الخارجي أو الآلية الخارجية للرقابة وتتمثل تلك الآلية في جودة الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة، وأيضا الالتزام بالتوصيات التي أصدرتها لجنة بازل الخاصة بالإفصاح لتدعيم دور الحوكمة في تحقيق الرقابة، حيث أن تدعيم وتطوير الإفصاح المحاسبي الذي يجب أن تلتزم به المصارف يعتبر أمرا ضروريا لتخفيض عدم تماثل المعلومات حتى يتمكن أصحاب المصالح من تقييم مدى سلامة تعاملاتها مع المصارف.

كما يعمل الإفصاح المنتظم للمعلومات على انضباط المصارف نظرا لأن المشاركين في السوق سيجتمعون حول المصارف التي تعمل على زيادة جودة مستوى الإفصاح والشفافية في تقاريرها السنوية وقوائمها المالية، وموقعها على شبكة المعلومات الدولية، بحيث يستطيعون الحكم على سلامة الممارسات والأنشطة المصرفية وتقييم الأداء للتعرف على كفاءة وقدرة الإدارة على تحقيق أهداف المصالح وتعظيم ثروة المساهمين.[1]

إن الأطراف الخارجية للرقابة وتشمل المدققين، المحللين وكالات التصنيف الإئتماني والمستشار القانوني الخارجي، تتفاعل جميعها مع المصرف وتراقب أنشطة المديرين حيث يفحص المدققون نظم المصرف المحاسبية ويعلقون ما إذا كانت القوائم تعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للمصرف، وبالرغم من أن المستثمرين قد لا تكون لديهم القدرة أو الفرصة للتحقق من سلامة أنشطة المصرف إلا أن المحاسبين والمدققين يمكنهم أن يصادقوا على السلامة المالية للمصرف وأن يتحققا من أنشطته.[2]

2- آليات داخلية:

1 - صلاح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال - معايير حوكمة الشركات المالية -**، مرجع سابق، ص، ص: 212،213.

2- طارق عبد العال حماد،**حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:154.

يمثل مجلس الإدارة الآلية الداخلية للرقابة، حيث يلعب دورا محوريا في رقابة الإدارة، وهذا من شأنه الحد من قدرة الإدارة العليا من ممارسة أي نشاط قد يضر بمصالح المصرف والأطراف الفاعلين فيه.

إن مجالس الإدارة التي تكون غالبية أعضائها من الخارج ومستقلين أي لا تربطهم علاقات عمل حالية أو سابقة كما لم يكونوا موظفين سابقين بالمصرف حيث تكون تلك المجالس أكثر فاعلية وكفاءة حيث يعمل هؤلاء الأعضاء على الحفاظ وتعظيم ثروة المساهمين من خلال المراقبة الفعالة.[1]

و لأن مجلس الإدارة يفترض أنهم ممثلون للمساهمين ومصالحهم، فعليهم واجب الوكالة من المساهمين وأن يتوفر فيهم عنصر الثقة لإدارة الأنشطة المختلفة لتعزيز مصالح المساهمين، وممارسة هذا الواجب تتضمن إتخاذ قرارات رشيدة، وأخيرا على مجلس الإدارة واجب الإشراف على المديرين من خلال عقد إجتماعات منظمة لمراجعة أداء المصرف وعملياته وإدارته.[2]

رابعا: الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية

تختلف الحوكمة المصرفية عن حوكمة الشركات في مجموعة من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

جدول رقم(02):أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية.

الحوكمة المصرفية	حوكمة الشركات

1- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات قطاع عام و قطاع خاص و مصارف**، مرجع سابق، ص، ص: 211،212.

2- كنيث كيم وأخرون، **حوكمة الشركة الأطراف الراصدة والمشاركة**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص،ص:70،71.

- المصارف أكثر عرضة للتضارب وعدم تماثل المعلومات بين مدراء المصارف(الداخليين) والمساهمين والدائنين من جهة أخرى الخارجين.	- الشركات أقل عرضة للتضارب مقارنة مع المصارف.
- غموض المصارف يجعل من الصعب على الدائنين مراقبة المصارف بفعل تغير المخاطرة.	- وضوح نشاط الشركات يسهل عملية المراقبة من المساهمين وأصحاب المصالح.
- تخضع المصارف لقدر كبير من القواعد واللوائح والقيود التنظيمية لأهمية المصارف في الاقتصاد، ويسبب غموض موجودات ونشاطات المصرف.	- تخضع الشركات لقواعد وقوانين تنظم نشاطها لكن ليس بالقدر العقد مثل المصارف.
- يشكل رأس المال الممتلك في المصارف نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاحة للمصرف.	يشكل رأس المال الممتلك في الشركات النسبة الكبيرة.
- تخضع المصارف إلى إشراف ورقابة الهيئات الرقابية الرسمية بصورة مستمرة بالإضافة إلى رقابة المساهمين ورقابة السوق.	- تخضع الشركات إلى مراقبة المساهمين ورقابة السوق.
- في القطاع المصرفي المساهمين لديهم الحافز لممارسة الرقابة من أجل منع عمليات السرقة والغش داخل المصرف، غير أن هذه الرقابة غير كفئة في الكثير من الحالات بسبب أن المساهمين الأفراد لا يمتلكون الوقت الكافي لممارسة هذه الرقابة	- في الشركات، فإن عمليات الغش والسرقة وتخضع لرقابة أطراف عديدة من بينهم المساهمين الكبار من خلال الأدوات التعاقدية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات من المرجع: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

المبحث الثالث: الإطار الرقابي للحوكمة المصرفية

يتعرض العمل المصرفي إلى العديد من المخاطر نظرا لطبيعة مصادر الأموال المختلفة وأوجه إستخدامها، هذه المخاطر قد تنشأ بسبب عوامل داخلية قد ترتبط بنشاط المصرف وإدارته، أو قد ترتبط

بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات السوق والظروف التي يعمل المصرف في ظلها، وقد اعتادت المصارف التحوط لمثل هذه المتغيرات بطرق عديدة، من هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة أي تغيرات أو مخاطر قد تطرأ.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية ولجنة بازل

إن النظام المالي والجهاز المصرفي السليمين يتكونان من مجموعة مصارف قادرة على توظيف معظم أصولها وإلتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية كما تتمتع بالملاءة والمركز الماليين الجيدة، ومن أهم تحديات البيئة المصرفية هو القدرة على صياغة قواعد للرقابة المصرفية تتلائم مع متطلبات العصر.

أولا: تعريف الرقابة المصرفية والإجراءات الرقابية اللازمة لسلامة الجهاز المصرفي

1- تعريف الرقابة المصرفية:

يقصد بالرقابة "العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات"، كما تعرف على أنها" تلك الوظيفة التي تقوم على المتابعة المستمرة والفحص الدقيق لما ينجز من أعمال وما يتحقق من أهداف للتأكد من مطابقتها لما هو مخطط مسبقا وإتخاذ الإجراءات التصحيحية كلما إقتضى الوقت وفي الوقت المناسب".[1]

أما الرقابة المصرفية فيقصد بها "مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجها البنوك المركزية بهدف تجنب الإختلالات الناشئة عن الأزمات المالية وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعثر، والتزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي الذي قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في القطاع المصرفي وبالتالي إنهيار النظام المصرفي بأكمله".[2]

2- أهداف الرقابة المصرفية:

1- محمد سروري الحريري، **الإدارة الحديثة**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:68.

2 - بريش عبد القادر، غراية زهير، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي**، مداخلة في المؤتمر_الدولي حول "دور الحوكمة في تفعيل أداء الشركات والاقتصاديات" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2013، ص، ص 296 ،297 .

تهدف الرقابة المصرفية إلى تحقيق مجموعة من العناصر وهي:[1]

2-1- تكوين بيئة فعالة للرقابة المصرفية: ولتحقيق ذلك يجب:

- ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة (السياسات النقدية، نظم الصرف.....).
- ضرورة وجود بيئة أساسية متطورة (قوانين تجارية تضبط السوق الاقتصادي).
- وجود نظام محاسبي متطور، ويشمل معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة المصارف.

2-2-**دعم المصارف والتنسيق فيما بينها:** عن طريق إطلاع المصرف المركزي على أوضاع المصارف بالتفاصيل من خلال القوانين والتشريعات المصرفية.

2-2- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: عن طريق تقييم العمليات الداخلية للمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

2-3- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: وهذا من خلال:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية.
- تقييم المخاطر المالية وتغييرها وتحديدها وإدارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى أصعب الظروف.

كما تهدف الرقابة المصرفية إلى:[2]

2-4- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المسطر.

2-5- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مخططا لها.

2-6-التأكد من إعتماد القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

2-7-المساءلة المالية ويجب أن تتضمن سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل للإنحرافات، ومدى إتفاق التصرفات مع القوانين والقواعد السارية المفعول.

2-8- المساءلة الإدارية ويجب أن تختص بالكفاءة والإقتصاد في إستخدام الأموال العامة والملكية والأفراد وغيرها من الموارد.

1 - شرفي عمار، مرجع سابق، ص: 07.

2- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:233.

3- أنواع الرقابة المصرفية:

تنقسم الرقابة المصرفية إلى أنواع وهذا على حسب طبيعتها:[1]

3-1- الرقابة الوقائية: تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف، إلى أدنى حد ممكن، وهذا للحد من المنافسة بين المصارف، ووضع حدود دنيا لكفاية رأس مال المصرف، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة، وتحديد حدود الإقراض بسقوف، كما تحدد هذه الرقابة الأنشطة المسموح لها للمصارف.

3-2- رقابة الأداء: حيث تنصر مهمة المصارف المركزية، في إستعمال المعلومات والبيانات التي تقوم المصارف بالإفصاح عنها والتي تبين أداء هذه المصارف، وهذا من خلال كشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية.

3-3- الرقابة الحمائية: وتهدف إلى تقديم الدعم للمصارف عند تعرضها لأية أزمة من خلال مؤسسات التأمين، وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي.

3-4- الرقابة التصحيحية: وهذه الرقابة من إختصاص مدققي الحسابات الخارجية، الذين يعدون تقريرا حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف.

4-الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر:

يقوم المصرف المركزي بالإشراف والرقابة على المصارف التجارية عن طريق القواعد التالية:[2]

4-1- تسجيل المصارف: عن طريق وضع معايير وقواعد محددة وصارمة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفي.

4-5- تحديد مجالات النشاط المصرفي: عن طريق توضيح المجالات التي يسمح للمصارف إرتيادها، وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ إجراءات محددة لتفادي المخاطر.

4-6- تفتيش المصارف: عن طريق الرقابة الميدانية من أجل التحقق من مدى صحة المعلومات المقدمة.

4-7- لبيانات الدورية: وهي مجموعة تقارير دورية تقدمها المصارف للسلطة النقدية.

4-8- وضع حدود على التركزات الإئتمانية: أي عدم تركيز منح نوع محدد من القروض أو التعامل مع عميل واحد أو مجموعة محددة.

4-9- تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة.

4-10- منح مراقبي المصارف سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات الغير سليمة.

1- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص، ص:198،199 .

2 - بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص: 296.

5- أساليب الرقابة المصرفية المستمرة:

تعتمد الرقابة المصرفية على عدة أساليب تتمثل فيما يلي:[1]

- لابد لنظام الرقابة المصرفية الفعال أن يشمل في آن واحد الرقابة الداخلية والخارجية.
- على المراقبين المصرفيين أن يحافظوا على الإتصالات المنتظمة مع الإدارة العليا للمصرف، وأن يكون لديهم فهم شامل للعمليات التي يقوم بها المصرف.
- يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لجمع ومراجعة وتحليل التقارير ذات الطابع التحوطي والبيانات الإحصائية التي تقدمها المصارف .
- يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين وسائل التأكد بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية، وذلك عن طريق التفتيش الداخلي أو عن طريق مراجعين خارجيين للحسابات.
- يجب أن يمتلك المراقبون القدرة على القيام بمراقبة الشركة المصرفية.

6- شروط تحقق الرقابة المصرفية الفعالة:

حتى تكون الرقابة المصرفية فعالة داخل المصارف لابد من مراعاة الشروط التالية:[2]

- أن يكون النظام الرقابي قادر على إكتشاف الإنحرافات بسرعة لتمكن المصرف من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للقضاء على هذه الإنحرافات.
- أن يعمل النظام على إيصال المعلومات للمستويات الإدارية ذات العلاقة وأن يساهم في تصحيح الأداء بما ينسجم مع الأهداف المرسومة.
- أن يكون النظام الرقابي شاملا ويغطي كافة جوانب نشاط المصرف.
- أن يتسم نظام الرقابة بالتوازن في حجم الرقابة على الأنشطة المختلفة بحيث لا تظهر رقابة أكثر من اللازم في نشاط أو رقابة أقل من اللازم في نشاط آخر.

ثانيا: تعريف لجنة بازل وأهدافها

1- نشأة لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وكذا تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية، ولقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية العشر وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الإتحادية، إيطاليا، اليابان، هولاندا،

1- أسعد حميد علي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:286.

2- علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2009، ص:226.

سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية المشكلة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول، تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS)

(bank of international settlement) بمدينة بازل (بازل السويسرية، وفيها تقع أمانتها العامة، لذلك سمية بإسم " لجنة بازل للإشراف المصرفي" (committee of banking supervision basel).[1]

تتضمن قررات لجنة بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة منها، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين، كما تتضمن شروطا لإلتزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد الإدارة السليمة.[2]

كما برز دور لجنة بازل الذي إستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك بالنسبة للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية، إلا أن التقارير الذي صدرت عن اللجنة والتي إنصب في المقام الأول على مراقبة متانة رؤوس أموال المصارف على مواجهة المخاطر المصرفية.[3]

و حسب طبيعة نشاطات المصارف فهي تواجه عدة مخاطر أثناء ممارستها للعمل المصرفي ومنها المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية لهذا وضعت اللجنة العليا للرقابة على المصارف في بنك التسويات الدولي إتفاقية بازل1 وبازل 2 وبازل 3، فبازل 1 فقد إهتمت بمستوى رأس المال وبازل 2 تعنى بثلاث عناصر وهي: كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق، أما بازل 3 فإهتمت بإمتصاص الصدمات أثناء الأزمات.[4]

2- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

سميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا دائما لها، تمارس لجنة بازل منذ تأسسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، وينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية:[5]

1 - موقع أنترنت: **http://www.neevia.com** تم الإطلاع عليه بتاريخ: 11 نوفمبر 2014، الساعة:1930.

2- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن، 2012،ص:306.

3- محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009،ص:184.

4 - Philippe Monnier, Sandrine Mahier Lefrançois, **les techniques bancaires**, 3e édition, Dunod, Paris, France, 2012, p,p:7,8.

5 - بعلي حسن مبارك، مرجع سابق، ص،ص:09،10.

- فتح مجال الحوار بين المصارف المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات النقدية والرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع الشركات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان لكل الأطراف الفاعلين في الجهاز المصرفي ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.
- إشترطت لجنة بازل وجود عاملين أساسيين لتحقيق كفاءة وسلامة الأسواق المالية والمصرفية وهما:

- ضرورة ضمان استقلالية السلطات الرقابية وعلى رأسها المصرف المركزي.
- ضمان قوة السلطات الرقابية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

- إن لجنة بازل للرقابة المصرفية سوق تكون على أهبة الاستعداد لتشجيع العمل على مستوى كل دولة من أجل تنفيذ المبادئ التي وضعتها.

3- أهداف لجنة بازل:

كانت أهداف لجنة بازل تتمثل فيما يلي:[1]

- تحديد حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك، فكانت في بازل (1) و(2) 8% أما في بازل (3) فرفع إلى 10.5%.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات الرقابية بين البنوك المركزية.
- في بازل (1) ركزت على المخاطر الإئتمانية، الاحتياطات المتخذة، المخصصة لمواجهة المخاطر العامة.
- في بازل (2) أضافت نوع آخر من المخاطر إلى المخاطر الإئتمانية وهي المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، بالإضافة إلى التركيز على الإفصاح العام للمعلومات.
- أما في بازل (3) فقد رفعت الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي إلى 7%.
- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية الاقتصادية.
- تحسين إدارة المخاطر.
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف.

1 - فطوم معمر، قارف السعدية، **دور وأهمية الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية** مداخلة في الملتقى الدولي حول، "دور الحوكمة في تفعيل أداء الشركات والاقتصاديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19و20 نوفمبر 2013، ص،346.

المطلب الثاني: إرساء الحوكمة المصرفية من خلال الالتزام بمقررات لجنة بازل

أولا: مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل 1998

أصدرت لجنة بازل سنة 1998 عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:[1]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين شفافية المصرف (سبتمبر 1998).
- إطار نظم الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية (سبتمبر 1998)

و جاء في هذه الأوراق العناصر المكونة للحوكمة المصرفية نذكر منها:

- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- وجود إستراتيجية واضحة للمصرف.
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.
- وضع آلية للتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية ورقابة خاصة لمراكز المخاطر.
- الحوافز المالية والإدارية العليا وكذا بالنسبة للموظفين.
- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة المصرف أو إحدى اللجان المختصة وكذا من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لتصنيف المخاطر ومفهوم مفصل عن التقارير الإدارية المصاحبة له.
- يجب أن يكفي التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف.

ثانيا: مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل 1999

و في سنة 1999 أصدرت اللجنة أول وثيقة حول سبل تحسن الحوكمة في الشركات المصرفية، وتضمنت هذه الوثيقة سبعة مبادئ ترتكز على النقاط التالية:[2]

1 - جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، بدون سنة نشر، ص،ص:84،85.

2 - بونيهي مريم، **دور لجنة بازل في إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "دور الحوكمة في تفعيل الشركات الاقتصادات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2013، ص:56.

المبدأ الأول: وضع الأهداف الإستراتيجية ومجموعة القيم المؤسسية التي ينبغي تطبيقها على مستوى المصرف.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة على مستوى المصرف.

المبدأ الثالث: التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، وأن لديهم فهما واضحا لدورهم في الحوكمة.

المبدأ الرابع: التأكد من وجود الإشراف المناسب من طرف الإدارة العليا.

المبدأ الخامس: الاستفادة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليين والخارجيين.

المبدأ السادس: ضمان ملائمة أسلوب التعويضات مع قيمه الأخلاقية، وأهدافه الإستراتيجية، ومحيطه الرقابي.

المبدأ السابع: القيام بحوكمة الشركات في المصرف وفق أسلوب شفاف.

ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل2006

في عام 2005 عدلت لجنة بازل التقرير الذي أصدرته عام 1999 عن تعزيز الحوكمة في المصارف، وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة معدلة محدثة بعنوان

" **Enlancing corporate governonce for banking organization** " ويتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف والمتمثلة في:[1]

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف .

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل آخذا في عين الاعتبار مصالح الأطراف الفاعلة فيه .

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين من خلال وضع هيكل إداري مناسب.

المبدأ الرابع: يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن مبادئ ومفاهيم الإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن تتم أنشطة المصرف وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية.

1 - حميدي عبد الرزاق، الريحاني آمال، **تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية، واقع وآفاق**، مداخلة في الملتقى الدولي حول، "دور الحوكمة في تفعيل أداء الشركات والاقتصاديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2013، ص: 79.

المبدأ السادس: التأكد من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء المصرف في ظل نقص الشفافية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل انطلاقا من الحوكمة بصفة عامة ثم حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية بصفة خاصة، وصولا إلى الإطار الرقابي للحوكمة المصرفية، من خلال كل هذه المفاهيم توصلنا الى النتائج التالية:

- إن تعزيز المبادئ السليمة للحوكمة المصرفية يبدأ من السلطات النقدية والهيآت الرقابية باعتبارها المسؤول الأول عن تنظيم ورقابة المصارف والإشراف عليها.
- يجب على الإدارة العليا في المصارف تبني مبادئ الحوكمة وتطبيقها.
- تعمل الحوكمة المصرفية على منح الاستقرار للنظام المصرفي والسوق العالمي من خلال الإفصاح والشفافية.
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف يحمي حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والأطراف الفاعلة في المصارف.
- إن تطبيق الحوكمة المصرفية يشجع على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- إن درجة إلتزام المصارف بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد أهم المعايير التي يتخذها المستثمرون عند إتخاذ قرار الإستثمار.
- كما أن العديد من الدراسات الدولية تؤكد أن هناك ارتباطا وثيقا بين أداء المصارف ومدى الإلتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بالحوكمة المصرفية.

الفصل الثاني:

ظاهرة غسيل الأموال

و الحوكمة المصرفية

تمهيد:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال أحد الجرائم الحديثة التي نالت الحظ الوافر من الدراسة و البحث نظرا لخطورتها، و ذلك نتيجة إستفحال حجم هذه الظاهرة و تزايد خطرها لكونها من الجرائم العابرة للحدود من جهة و لإمكانية إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة التجريم و العقاب من جهة أخرى، و ذلك للصعوبات و المعوقات التي تواجه التحقيق في هذه الجريمة، حيث من الصعب التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من خلال أعمال مشروعة قانونا و تلك التي تم الحصول عليها من مصادر مشبوهة و غير مشروعة.

و ترتبط ظاهرة غسيل الأموال ارتباطا فعليا بالفساد بجميع أنواعه، حيث أصبحت خطرا حقيقيا يؤدي إلى زعزعت الثقة بالمؤسسات المالية، و تشجيع إرتكاب المزيد من الجرائم خاصة عندما يجني مرتكبوها أموالا طائلة، إضافة إلى أنها تصبح في أماكن مأمونة يحميها القانون.

و سنتطرق خلال هذا الفصل إلى ظاهرة غسيل الأموال من خلال:

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: أساليب ، مصادر عمليات غسيل الأموال و الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية و أثرها على ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت تمثل أهم المخاطر الغير منظورة التي تهدد الإستقرار الإقتصادي على مستوى العالم ككل، حيث أن غسيل الأموال مرتبط بأنشطة غير مشروعة و عمليات مشبوهة مثل تجارة المخدرات و الأسلحة و الإتجار بالبشر كل هذه الأنشطة تذر دخولا طائلة تمثل مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، كل هذا يؤثر سلبا على الإقتصاد المحلي و العالمي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال قديمة جدا و قد ظهرت مع ظهور حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر أمواله المشبوهة الناتجة عن أعماله الغير مشروعة، و تشير دراسات تاريخية إلى أن أول ظهور لعمليات غسيل الأموال كان من قبل رجال العصابات بالصين، حيث استعمل هؤلاء لإخفاء أموال جرائمهم التجارة و القوافل و الأرباح الناتجة عنها و تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة و لإبعاد أعين الشرطة و السلطات الأمنية عن الوصول إلى حقيقة الثروات خصوصا لدى بعض العائلات التي تتخذ من التجارة غطاء لإخفاء أموال الجريمة خاصة السطو و الإستيلاء على أموال الفلاحين.[1]

لكن مصطلح غسيل الأموال ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920-1930 بمفهومها الحديث و وسائلها الحديثة، و قد استخدم هذا المفهوم للدلالة على الأعمال التي تقوم بها عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، لتستخدم هذه الأموال لإستثمارات أخرى لإضفاء الشرعية عليها و جعلها أموال قانونية و من مصادر شرعية، حيث ظهر مصطلح غسيل الأموال في سنة 1931 عند محاكمة أحد زعماء المافيا المدعو " ألفونس كابوني " المشهور عالميا باسم " آل كابوني " غير أنه إتهم في ذلك الوقت بتهمة التهرب الضريبي و ليس جريمة غسيل الأموال، و لم يقتصر انتشار هذه الظاهرة على الولايات المتحدة الأمريكية بل كانت في أماكن أخرى مثل أوروبا، و تشير الدراسات إلى أن عمليات غسيل الأموال ظهرت في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، و أوكلت لها مهمة حصر الأموال التي قامت

1- صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص: 182.

المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام الألماني النازي، و سميت هذه العملية بـــ "الموطن الآمن".[1]

ثم استخدم هذا المصطلح لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973 على صفحات الجرائد عند فضيحة (ووترجيت سكاندال) في أمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982، و انتهت بمصادرة أموال تم غسيلها من الاتجار بالكوكايين الكولومبي، و بعد ذلك الوقت انتشر مصطلح غسيل الأموال للدلالة على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة [2]، ويقصد بمصطلح غسيل الأموال تحويل الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو محرمة قانونا أو عرفا أو بتعاليم دينية لتبدو و كأنها تولدت عن أنشطة إقتصادية مشروعة و جرت العادة على تداول هذه الظاهرة بأنها عملية تحويل "قذرة" إلى أموال "نظيفة" و عرفت أيضا بجرائم "تبييض الأموال".[3]

و قد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و التي عقدت في فيينا عام 1998، و قد نص في المادة الثالثة منها على أن غسيل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتائج جرائم المخدرات، أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنه وقت تسليمها كانت حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[4]

و في عام 1989 اجتمعت سبع دول صناعية كبرى(و.م.أ، فرنسا، إيطاليا، إنجلترا، ألمانيا،كندا، اليابان) إنتهى هذا الإجتماع بإنشاء كيان تنظيمي يختص بكل ما يتعلق بالجهود المبذولة عالميا لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال أطلق على هذه المنظمة اسم "لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال" (FATF) - FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONEY LAUNDERING- و قد عملت هذه المنظمة على نشر توصيات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و رفع السرية المصرفية و إدخال المزيد من الشفافية على الملكية النهائية للأعمال التجارية و مصادرة

1- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دوكتوراه (غير منشورة)، علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص:12.

2 - صالحة العمري، المرجع السابق، ص:183.

3 - إبراهيم طلعت، **البطالة و الجريمة دراسات في الإقتصاد الإجتماعي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011، ص:164.

3- طارق كاظم عجيل، **جريمة غسيل الأموال**، دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات، ع 01، العراق، دون سنة نشر، ص:.31.

عائدات الجريمة و هذه يستدعي قيام المؤسسات المالية و الشركات الغير مالية بالإبلاغ عن النشاطات التي تثير الشك و الريبة و وضع قوانين تسمح بقيام تعاون دولي أكبر في التحقيقات الجنائية.[1]

و بعد أن شهد القطاع المصرفي و المالي تطورا مستمرا على المستوى الدولي، و ما نجم عن ذلك من زيادة حجم إنسياب الأموال عبر الحدود، بما فيها الأموال الغير مشروعة الناتجة عن الأعمال الإجرامية و غيرها، عن طريق استخدام المعاملات المصرفية و المالية و إتمام كل مراحل إخفاء مصدرها الغير شرعي عبر العمليات المصرفية و المالية، و قد يكون أصحاب هذه الأموال من عصابات و منظمات إجرامية تستخدم في ذلك آليات و تقنيات بالغة الدقة للوصول إلى هدفها المتمثل في إضفاء الطابع الشرعي على الأموال الغير شرعية، هذا بدوره لفت إنتباه العديد من الدول و المؤسسات الدولية إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة في إطار تعاون دولي، و بعد ظهور عدة جهات متخصصة سواء خاصة أو حكومية قامت بإصدار العديد من القوانين الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة إضافة إلى وضع العديد من الضوابط للتأكد من أن الأموال الناتجة عن العمليات الغير مشروعة سواء تلك التي تتم في الداخل أو تلك التي تتم في الخارج لن تجد طريقها للتنظيف عن طريق النظام المصرفي.[2]

المطلب الثاني: المدلول العام لظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي يواجهها عالم الأموال و هي تهدد إقتصاديات و موارد دول بأكملها، حيث نجد تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة أي أن هذه الظاهرة لها طابع دولي، مما أدى إلى تغييرها من طابعها البسيط إلى الطابع المنظم الذي يتصف بالترتيب و التنسيق المحكمين.

أولا: تعريف ظاهرة غسيل الأموال و موقف المشرع منها

1- تعريف ظاهرة غسيل الأموال

على الرغم من أن ظاهرة غسيل الأموال قديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعا و خصائص و صفات غامضة، و قد أطلق عليها عدة أسماء منها جريمة تبييض الأموال السوداء، أو غسيل الأموال القذرة و هي جريمة ذات طبيعة خاصة فهي جريمة تقوم و تنشأ عن صناعة واقع زائف ليبدو و كأنه حقيقي بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية.

1- دافيد مارشانت، تبييض الأموال،موقع أنترنت، http://www.journalismtrainling.net، تاريخ الإطلاع 2015/02/12 على الساعة 14:30.

2- أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ع 67، سوريا، 2007، ص:213.

و تعرف ظاهرة غسيل الأموال بأنها "العملية التي من شأنها إخفاء المصدر الغير مشروع الذي إكتسبت من الأموال المراد غسلها و هي ليست جريمة عادية يمكن إرتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة، بل هي جريمة يحتاج للقيام بها إلى شبكة أو عدة شبكات منظمة تمتهن الإجرام و على درجة عالية من التنسيق و التخطيط و الإنتشار في أرجاء العالم كافة".[1]

كما تعرف على أنها "العملية التي يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير مشروع و القيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الصفة الشرعية للدخل المتحقق".[2]

كما تعرف ظاهرة غسيل الأموال أيضا بأنها " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".[3]

كما يمكن تعريفها على أنها " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير مشروع أو الناتج عن جريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته من قبل السلطات الأمنية أو الجهات المختصة".[4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال على أنها:

سعي المنظمات الإجرامية إلى إعطاء إيراداتها الغير مشروعة الصيغة القانونية و ذلك من خلال تحريك تلك الأموال عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال و إبعاد كل الشبهة و التشكيك عنها.

مما سبق نستخلص بأن:

- ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة مرضية وجريمة مستحدثة من عالم الفساد.

1- محمود محمد سعيفان، **تحليل و تقييم دور المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص:27.

2- أحمد حسين الهيتي و آخرون، **ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، المصادر و الآثار**، دراسة مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989- 2008)، مجلة الإدارة و الاقتصاد، سوريا، ع 81، 2010، ص:5.

3- صقر بن هلال المطري، **جريمة غسل الأموال- دراسة حول مفهومها و معوقاتها التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها-**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص:11.

3- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص، 128.

- ظاهرة غسيل الأموال هي جريمة منظمة حيث يقوم بها مجموعة من الأشخاص يوزعون الأدوار بينهم بدقة متناهية.

- ظاهرة غسيل الأموال ذات بعد دولي.

- خطورة ظاهرة غسيل الأموال تكمن في تهديدها للاقتصاد العالمي و تضليل العدالة.

- لابد من وجود تعاون دولي لمواجهة هذه الظاهرة.

2- الطبيعة القانونية لظاهرة غسيل الأموال و موقف المشرع الجزائري منها:

تعد ظاهرة غسيل الأموال إحدى أشكال الجرائم الاقتصادية المنظمة، و الجرائم الاقتصادية تعبير واسع يضم تحت لوائه عددا من الجرائم المتفرعة عنه و هي جرائم الأعمال، و جرائم النقد (جرائم الصرف) و الجرائم المصرفية و الجرائم التجارية و الجرائم المالية التي تضم تحتها الجرائم الضريبية و كذا الجرائم الجمركية، أما الجريمة الاقتصادية المنظمة فهي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة و يتعدى به على الأموال العامة، أو يمس إنتاج السلع و الخدمات و تداولها و توزيعها و استهلاكها، و يلحق الضرر بالاقتصاد القومي.[1]

تأثرت الجزائر على غرار بقية دول العالم بظاهرة غسيل الأموال، و باعتبار الجزائر قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع إبتداءا باتفاقية فيينا فقد و قعت عليها بتاريخ 1988/12/20 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28[2] و المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات سنة 1988 و التي تناولت توصيات للحد من عمليات غسل الأموال من هذا الاتجار الغير مشروع.

كما وقعت الجزائر أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 2000/11/15 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.[3]

بعد توقيع الجزائر على الاتفاقيتين السابقتين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 156/66 و استحدث قسما جديدا يتناول فيه تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 و جاء فيها:[4]

المادة 389 مكرر: يعتبر تبييض الأموال:

1- أديبة ميالة، مي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سوريا**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، ع 02، سوريا، 2009، ص: 164.

2- المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 1995/01/28، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 07، 15 فيفري 1995، ص: 11.

3- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 09، 10 فيفري 2002، ص: 61.

4- عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 130.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

جـــ - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيل و إسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: خصائص ظاهرة غسيل الأموال و أركانها

1- خصائص ظاهرة غسيل الأموال

من خلال تعريفنا السابق لظاهرة غسيل الأموال نستنتج أن لهذه الأخيرة مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها و تميزها عن باقي الجرائم و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[1]

1-1- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية: إن ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم التي تتعلق و ترتبط بمخالفة أحكام السياسات الاقتصادية للدولة، و هي جريمة اقتصادية لكونها تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي المحلي و العالمي، و هذا ما يضع الاقتصاد تحت يد فئة من الأشخاص و رجال الأعمال من أصحاب هذه الأموال، و تعرض الاقتصاد المحلي و الدولي لضغوطات المنظمات الإجرامية.

1-2-ظاهرة غسيل الأموال جريمة اجتماعية: كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح المنظمات الإجرامية و مختلف الأنشطة الإجرامية بشتى أنواعها، و يتم ذلك من خلال غسل هذه الأموال من خلال بعض المشاريع و الأعمال الخيرية، كما أن ظاهرة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع اجتماعي و ذلك بالنظر للآثار السلبية في مختلف المستويات في المجال الاجتماعي.

1-3- ظاهرة غسيل الأموال هي جريمة منظمة: بما أنها جريمة معقدة فهي تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام و هذا على درجة عالية من التخطيط و الانتشار في عدة أماكن من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح تحويل الأموال و غسلها و دمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة بدون شبهات.

1- بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم الحقوق، تخصص علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص،ص:32- 35.

1-4- ظاهرة غسيل الأموال جريمة قصدية ذات بعد و طابع دولي: حيث لا يمكن ارتكاب غسيل الأموال إلا بتوافر القصد الجرمي لها أما فيما يخص البعد و الطابع الدولي فإن ظاهرة غسيل الأموال يتعدى حدود الدولة الواحدة و تتسم بالانتشار الجغرافي.

1-5- ظاهرة غسل الأموال جريمة مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة: إن كانت عملية غسيل الأموال نشأت من جراء التطورات الاقتصادية و التقنية و التكنولوجية، فإنها قد استخدمت هذه التطورات في سبيل الاعتماد عليها لإخفاء مصدر هذه الأموال الغير مشروعة.

2- أركان ظاهرة غسيل الأموال:

تحصر معظم التشريعات ظاهرة غسيل الأموال في ركنين أساسين، ركن مادي ألا و هو ماديات الجريمة و ركن معنوي و هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن بعض التشريعات الحديثة تضيف ركنا ثالثا و هو الركن الشرعي أو الركن القانوني، بمعنى أن ظاهرة غسيل الأموال لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه أو يعاقب عليه نص تشريعي و هو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و فيما يلي شرح لأركان ظاهرة غسيل الأموال.

2-1- الركن المادي:[1] من المعروف أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي الذي هو الشرط الأساسي للتحقق من حدوث عملية غسيل الأموال من عدمها، و ينحصر الركن المادي في ثلاثة أنماط من السلوك ألا و هي:

- تحويل الأموال و نقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

و بطبيعة الحال فإن المقصود بهذه الأموال هي الأموال الغير مشروعة.

2-2- الركن المعنوي:[2] الركن المعنوي لظاهرة غسيل الأموال و هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات هذه الجريمة، و هو يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، كما أن موقف الإرادة يتجسد بإحدى الصورتين القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

1- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص:15.

2- المرجع السابق ، ص: 24.

أما القصد الإجرامي أو النية الإجرامية فهي تقوم على عنصرين:

- العلم و هو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه و يعاقب عليه.
- الإرادة و هي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية إجرامية.

أما الخطأ الغير مقصود: فإن سكوت النص التشريعي عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة معناه أنها قصدية، أما في حالة الخطأ الغير مقصود فلا بد من إفصاح النص التشريعي عن ذلك.

2-3- الركن القانوني: و يعرف أيضا بالركن الشرعي، و يقصد به مبدأ شرعية الجرائم بحيث يترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصا على فعل لم يحرمه المشرع، و في حقيقة الأمر أنه عن طريق الركن الشرعي يتم تحديد الوصف الجنائي لظاهرة غسيل الأموال[1].

ثالثا: مجالات غسل الأموال:

بدأت ظاهرة غسيل الأموال في بادئ الأمر بتجارة المخدرات نظرا لما تدره التجارة فيها من كسب فائق الوصف و التوقع، إلا أن الأموال القذرة جاءت من عدة مجالات أخرى نمت مع الزمن و إختلفت مع إختلاف النشاطات الإجرامية و من النشاطات نذكر:[2]

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة و تهريب السجائر و السلع المعمرة و تجارة السلاح و غيرها.
- أنشطة السوق السوداء و التي تحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية مثل: المتاجرة في المعاملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي.
- العمولات التي يحصل عليها الأفراد و المشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة و السلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.
- الإقتراض من المصارف المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية، و تحويل هذه الأموال إلى الخارج دون سداد مستحقات هذه المصارف و هروب هؤلاء الأشخاص المتورطين إلى الخارج لفترات محددة حتى تسقط تهمة الجرائم التي اقترفوها بالتقادم.

1- صالحة العمري، مرجع سابق، ص:190.

2- محمد بن أحمد صالح، **غسل الأموال في النظم الوضعية –رؤية إسلامية-** ، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي حول "غسيل الأموال و بيان حكمه في الفقه الإسلامي و النظم المعاصرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مارس 2003، ص،ص:6، 7.

- جمع أموال المودعين و تهريبها إلى الخارج دون وجود ضمانات كافية لأصحابها بزعم توظيفها في مجالات تحقق أرباحا مغرية.
- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الإتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة و الشهرة.
- الدخول الناتجة عن تزييف النقود المحلية و الأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة.
- الدخول الناتجة عن الفساد السياسي مثل فساد أعضاء البرلمان و إستخدام الحصانة لتحصيل أرباح من العمل السياسي أو تهريب الأموال.
- بيع و تهريب التحف النادرة و الآثار.
- مجال الملاهي على اختلاف أشكالها و ألوانها.

كما يوجد مجال الفساد الدولي الذي هو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة و كبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، و قد تترابط الشركات المحلية و الدولية و القيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما و في هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع، و قد يأخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون في صورة رشاوى و مدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة و المساعدات الأجنبية و تدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات إستثمارية معينة أو إستبدال بعض العملات الدولية بالخداع و قد يظهر في صورة أكثر خطورة على المجتمعات مثل الإتجار بالمخدرات و البشر و السلاح و تبييض الأموال.[1]

رابعا: المؤشرات الدالة على وجود جرائم غسيل الأموال

باعتبار ظاهرة غسيل الأموال أحد الأنماط الجديدة للجريمة المنظمة سواء على النطاق المحلي أو الإقليمي أو الدولي، يستخدم المجرمون أساليب احتيال مختلفة لغسل أموالهم القذرة مستغلين في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات و الاتصالات و وسائل الانتقال، و مستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات ممثلة في العولمة و التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية و أسواق المال، إلا أنه يمكن عرض مجموعة من المؤشرات الدالة على وجود أنشطة أو عمليات مشبوهة أو مشكوك فيها بأنها عمليات غسيل الأموال نذكر منها:

1- المؤشرات العامة: و تتمثل في المؤشرات التالية:[2]

1- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، **الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011، ص:49.

2- أحمد صلاح عطية، **آفاق جديدة لمؤسسات مراجع الحسابات في بيئة العولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص، ص: 40، 41.

1-1- وجود صفقات تتم بدون نية الكسب أو الربح: إن الهدف من إبرام الصفقات هو تحقيق الربح و تعظيم الثروة، على عكس عمليات غسيل الأموال التي لا تهدف بالضرورة لتحقيق الأرباح و إنما هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على هذه الأموال الغير مشروعة، و هنا صاحب هذه الأموال المشبوهة يعقد صفقاته حتى و لو كانت بخسارة، طالما أن هذه الصفقات تساعده على إضفاء الشرعية على مصادر أمواله.

1-2- وجود صفقات بمبالغ نقدية كبيرة: إن النشاط الإجرامي مثل المتاجرة في المخدرات و الأسلحة و غيرها ينتج عنها مبالغ نقدية طائلة، و هنا يكمن الإشكال حيث من الصعب إدراج هذه المبالغ في الدائرة المالية الشرعية بدون شبهات، وهنا المسؤولية الكبرى تقع على المؤسسات و المنشآت عند قبول تلك الأموال ينبغي أن تكون محل حذر و عناية فائقة و قبل قبولها ينبغي التعرف على مصادر الحصول عليها، لتجنب الدخول في دائرة الشبهة بدعم غاسلي الأموال.

1-3- وجود صفقات تتم تحت غطاء مؤسسات تعمل خارج السيطرة الحكومية: إن الشركات التي تعمل بقانون المناطق الحرة مثلا تعمل خارج نطاق قوانين الشركات المعمول بها في النظام الرسمي، إلا أن ذلك يخلق فرصا لوجود عمليات غسيل أموال نتيجة عدم توافر معلومات كافية حول المالك الحقيقي للمستفيدين من المؤسسة، أي أنه يجب توخي الحيطة و الحذر عند التعامل مع مثل هذه المؤسسات.

1-4- وجود تغيرات في هياكل الدفع:

إن المنظمات الإجرامية غالبا ما يحاولون تحويل أموالهم الناتجة عن النشاطات الغير شرعية إلى خارج الحدود و ذلك إلى مناطق تسهل لهم إخفائها و يستعملون في ذلك أحد المصارف الوطنية و ذلك كوسيط يتم من خلالها تحويل هذه الأموال خارج الوطن.

كما أصدر إتحاد المحاسبين الدولي IFAC دليل يحوي مجموعة من المؤشرات الإضافية تشمل:[1]

- صعوبة في تحديد هوية العميل و طبيعة نشاطه أي عدم وجود تعامل شخصي مع العميل.
- وجود عمليات محاسبية يتم قيدها و مسكها بشكل غير صحيح.
- وجود وسيط لإنجاز الصفقة و يكون وجود هذا الوسيط بدون مبرر منطقي واضح.
- التعامل مع دول و منظمات إجرامية.
- عدم وجود عنوان ثابت للعميل ووجود تعديلات متكررة فيه.
- عدم رغبة العميل في المراسلة من محل إقامته أو محل عمله.

1- أحمد صلاح عطية، المرجع السابق، ص،ص:42،43.

- استخدام العميل لصندوق بريد بدلا من عنوان إقامته و ذلك لعدم رغبته في إطلاعهم على مكان تواجده و محل إقامته.
- تعطل رقم هاتف العميل أو اكتشاف عدم وجود رقم هاتف العميل أصلا أو اتصاله من هاتف عمومي و هذا عند محاولة الاتصال به بعد فتح حسابه الجاري بالمصرف.
- تقديم العميل لمبررات غير منطقية و غير واقعية عند دخوله في الصفقة أو مشاركته في العملية.
- قد يتخذ العميل موقف دفاعي في رده على تساؤلات العاملين و هذا ما يضعه محط الشك أو قد يكون عصبيا إدارته للصفقة.
- محاولة تهرب العميل من المقابلة الشخصية معه و ذلك بإرسال من ينوب عنه أو جعل وسيط في إتمام الصفقة أو العملية.
- دخول العميل حديثا في علاقات عمل متعددة في منشآت مختلفة، أو تكوين شركات بدون غرض تجاري أو شراء استثمارات بمبالغ ضخمة ثم الاقتراض بضمانها أو بيعها بدون مبرر واضح.
- مبالغة العميل في تقديم هدايا و نقود للعاملين بالمؤسسة مقابل خدمات مشكوك فيها.
- اعتراف العميل بمناسبة أو بدون مناسبة أن أمواله نظيفة.
- شراء أسهم و سندات أو عقارات بأسعار أقل أو أعلى من أسعار السوق.

كما توجد مؤشرات أخرى تصنف كما يلي:

2- المؤشرات الخاصة: و تتمثل في:[1]

2-1- العمليات النقدية: و تتم هذه العمليات من خلال:

- تكرار قيام العميل بإستبدال عمولات صغيرة القيمة بأخرى كبيرة القيمة و ذلك لإستبدال الأموال المشبوهة بأموال نظيفة.
- قيام العميل بإيداع أوراق نقدية ذات مظهر مشكوك فيه مثل أوراق قديمة أو أوراق ذات رائحة غريبة.
- تكرار السحب و الإيداع باستخدام ماكينات السحب الآلية محلية كانت أو دولية و ذلك لإدخال الأموال المشبوهة في الدائرة المصرفية.
- شراء أو بيع مجوهرات أو معادن ثمينة هذا للتخلص من هذه الأموال.
- مشاركة آخرين في العنوان ممن يتعاملون في صفقات نقدية.

2-2- لعمليات التي تتم من خلال الحسابات الجارية للعملاء:

1- بقبق ليلى اسمهان، **العمليات المصرفية الغير مشروعة و أثرها على الإقتصاد**، مداخلة في الملتقى الوطني حول"الإقتصاد الغير رسمي في الجزائر"، 21/20 نوفمبر 2007 ،المركز الجامعي د مولاي الطاهر،سعيدة، الجزائر،ص،ص:17،16.

تتم هذه العمليات على مستوى المؤسسات المصرفية و المؤسسات المالية و تتمثل في:

- استخدام الحساب الجاري الشخصي لأغراض تجارية أو فتح حسابات جارية بأسماء متشابهة أو فتح حساب جاري لعميل عنوانه خارج نطاق خدمة هذا المصرف بينما يمكنه فتح حساب في المصرف المتواجد في محل إقامته.
- إيداع مبالغ نقدية متكررة بمبالغ صغيرة و المسحوبات قليلة بمبالغ ضخمة.
- إيداع هذا العميل أموال في عدة حسابات ثم دمجها في حساب واحد ثم يحولها إلى الخارج، أو إيداع أموال في أماكن و أوقات مختلفة دون مبرر.
- قد ينفذ العميل عمليات مركبة في نفس الفرع و نفس اليوم لكن باستخدام شبابيك صرف مختلفة.
- إستخدام العميل لشبكة الإنترنت لقيامه بعمليات تحويل الأموال من وإلى دول أجنبية عالية المخاطر.

2-3- عمليات تتم خارج الحدود:

و هي تلك العمليات التي يقوم بها العميل من خلال مؤسسات أو بنوك خارج حدود دولته مثل:

- حصول العميل على قروض بضمان بنك خارج الحدود.
- منح أو الحصول على قروض من شركات خارج الحدود.
- وضع بنك خارج الحدود كواجهة فقط SHELL BANK.

2-4- عمليات الاستثمار في الأوراق المالية:

و هي تلك العمليات يقوم بها العميل أو الشخص في البورصة من خلال:

- شراء أوراق مالية بمبالغ ضخمة و ذلك نقدا و هذا للتخلص من الأموال المشبوهة.
- تدفق مبالغ نقدية كبيرة في حسابات غير وطنية لدى شركات السمسرة.
- إتمام العميل لعمليات الشراء أو البيع في البورصة بعملات أجنبية و بمبالغ ضخمة.
- تعقيد العميل لعمليات الشراء من خلال إستعماله لوسائل غير طبيعية و معقدة أو مكلفة.

2-5- مكاتب المحاسبة و المراجعة:

من بين المؤشرات الدالة على وجود عمليات غسيل الأموال إجراءات يقوم بها العميل من خلال مكاتب المحاسبة و المراجعة منها:

- إستخدام أكثر من مكتب مراجعة في نفس الوقت رغم أن نشاطه أو عمله لا يستدعي ذلك.
- للعميل تاريخ طويل في تغيير المحاسبين و المراجعين مما يثير الشك.
- تهرب العميل من تسليم سجلات و دفاتر المؤسسة.

- قد تعكس سجلات المؤسسة المحاسبة إيرادات أقل من التكاليف أي خسارة لدى هذه المؤسسة، و بالرغم من هذا فإن المؤسسة مستمرة بشكل ممتاز منذ وقت طويل.
- تسجيل قيود محاسبية بشكل خاطئ و وجود ثغرات محاسبية.

2-6- الصفقات العقارية:

- و هي صفقات يشتري من خلالها العميل عقارات بأسماء غيره أو حتى قد يشتري العقار دون أي فحص أو تشكك أو حتى تفاوض في السعر.
- كذلك يمكن للعميل أن يشتري عقارات كثيرة في وقت قصير جدا.
- كما أن العميل يمكن أن يدفع مقدم إيجار نقدي كبير جدا و هذا ما يثير الشك.
- أيضا يمكن أن يرفض العميل أن يضع إسمه داخل أي مستند ملكية رغم أنه هو من يعقد الصفقات.

المطلب الثالث: مراحل ظاهرة غسيل الأموال

رغم أنه لا توجد صورة واحدة أو شكل معين لظاهرة غسيل الأموال و عملياتها، فأصحاب هذه الأموال يستخدمون عدة قنوات لتنفيذ بعض العمليات المالية بغرض تغيير صفة الأموال و تصعب تعقبها من طرف السلطات الأمنية، لكن المتفق عليه أنه يوجد نوعان من عمليات غسيل الأموال، النوع الأول هو غسيل الأموال المصرفي الذي تكون فيه المصارف و المؤسسات المالية الملجأ الأساسي لغسل هذه الأموال، و النوع الثاني هو غسيل الأموال العيني الذي يعتمد أساسا على شراء الموجودات و الأدوات النقدية.

أولا: مراحل غسيل الأموال المصرفي:

حيث يقوم غسيل الأموال بتمديد عمليات و تحويلات مصرفية باستخدام القنوات المصرفية و المؤسسات المالية، و تتمثل في ثلاث مراحل و هي:[1]

1- مرحلة الإيداع (التوظيف): و هي الخطوة الأولى التي يتم فيها إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في أحد المصارف سواء في الداخل أو الخارج أو في شركات مالية أو في مؤسسات الادخار المحلية أو الخارجية، و تعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسل الأموال بالنسبة للقائمين بها حيث تكون هذه الأموال عرضة لاكتشاف مصدرها الغير مشروع و بالتالي معرفة النشاط الإجرامي المتعلق بهذه الأموال و يسهل التعرف على مودع الأموال و علاقته بمصدرها سواء كان نفس الشخص أو من ينوب عنه أو من خلال وسيط تجاري أو قانوني.

1- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2003، ص،ص: 151،152.

2- مرحلة التعتيم (التغطية): و تعرف أيضا بمرحلة التمويه و هي الخطوة الثانية في عملية غسل الأموال حيث يتم فصل الأموال الغير مشروعة و المشبوهة من مصدرها الحقيقي من خلال قيام أصحابها بإجراء العديد من العمليات المصرفية و المالية المعقدة على حساباتهم و وودائعهم و ذلك لإخفاء مصدرها و محاولة تضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، فهذه العمليات تتسم بالتعقيد التشابك و تؤدي إلى تعتيم المصدر الغير مشروع لهذه الأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية و السلطات الأمنية مما يحول دون اقتفاء المصدر الأول لهذه الأموال و تصبح هذه الأخيرة مجهولة المصدر.

3- مرحلة الدمج : و تسمى أيضا مرحلة الدمج التكاملي و هي المرحلة الأخيرة من عمليات غسيل الأموال المصرفي و تمثل الغاية النهائية لأصحاب هذه الأموال حيث يتم اندماج الأموال الغير المشروعة مع الأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما، و فيها يعاد ضخ الأموال التي تم إيداعها و تمويه مصدرها في الدورة الاقتصادية كأموال مشروعة معروفة المصدر.

و كثير من عمليات غسيل الأموال يشارك فيها عدة مصارف في وقت واحد و بواسطة مراسلين هم على مستوى العالم، بحيث يصعب تعقب هذه الأموال في حالة الإيداع في مصرف خارجي، و عادة ما تكون المصارف طرفا أصليا مشاركا في هذه العمليات و إن تعذر إثبات سوء نية المصرف و تواطئه مع أصحاب هذه الأموال الغير مشروعة.

ثانيا: مراحل غسيل الأموال العيني:

غسل الأموال العيني و هذا النوع الثاني من عمليات غسيل الأموال و الذي يعتمد على عمليات الشراء و البيع، و يمر بثلاث مراحل و هي:[1]

1- مرحلة الشراء: و فيها يلجأ أصحاب الأموال المشبوهة إلى شراء السلع المعمرة و القيمة كالسيارات و الطائرات و القوارب و العقارات بمختلف أنواعها، و المعادن الثمينة و اللوحات الفنية لمشاهير الرسامين أو شراء الأوراق المالية كالسندات و الأسهم و في هذه المرحلة يتم تغيير الأموال الغير مشروعة بأصول و قيم منقولة و غير منقولة.

2- مرحلة البيع: و هي المرحلة التي تلي مرحلة الشراء و فيها يتم بيع جمع الموجودات مقابل شيكات مصرفية تستعمل حسابات لغاسلي الأموال في المصارف المسحوبة عليها هذه الشيكات.

3- مرحلة الدمج: و في هذه المرحلة يجري أصحاب الحسابات الجديدة (الحسابات الناتجة عن عمليات بيع الموجودات) يجرى عليها عدة حسابات مصرفية، و من أهم هذه العمليات: عمليات

1- أحمد بن سليمان الريش، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون**، مركز نايف للأبحاث، المملكة العربية السعودية، 2004، ص:19.

التحويل المتعددة الجهات، و استغلال فروع المصارف لإجراء بعض من هذه التحويلات وبهذا يصبح من الصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

المبحث الثاني: مصادر و أساليب عمليات غسيل الأموال و الآثار السلبية لهذه الظاهرة

إن مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات المتداولة في جميع المحافل سواء المحلية أو الإقليمية و حتى الدولية و المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي، و الأمن الاقتصادي باعتبار أن ظاهرة غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بالأنشطة الغير مشروعة و التي تجرمها القوانين و التشريعات المحلية و الإقليمية، و يحصل أصحاب هذه الأموال القذرة من عدة مصادر و جهات، و لإخفاء مصادرها الغير مشروعة يستخدم هؤلاء عدة أساليب لإدخال أموالهم إلى دائرة الأموال المشروعة.

المطلب الأول: مصادر ظاهرة غسيل الأموال و مخاطرها

تعددت مصادر ظاهرة غسيل الأموال بتعدد الأفعال الغير مشروعة، و الأعمال الإجرامية و التي يصعب حصرها في عدد معين، فعالم الجريمة المنظمة مليء بالأعمال الغير قانونية التي ينتج عنها أموال قذرة بحاجة إلى تنظيف، كما أن ظاهرة غسيل الأموال يترتب عنها آثار سلبية من مختلف المجالات.

أولا: مصادر ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال مرتبطة بالجريمة المنظمة التي يتم ارتكابها دوليا و مصادر هذه الأموال الغير مشروعة ما هي إلا مجموعة من الجرائم الخطيرة و التي نلخصها فيما يلي:[1]

- تجارة المخدرات إبتداءا من الزراعة، التصنيع، و إنتهاءا بالتوزيع.
- التجارة في الأسلحة و تهريب الآثار.
- المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- المتاجرة الغير شرعية بالعمالة المهاجرة و اليد العاملة.
- تهريب السلع و التهرب الضريبي و التلاعب في الحسابات.
- عمليات الخطف و إحتجاز الرهائن و عمليات الإبتزاز بالسلاح.
- تزوير النقود و عمليات السوق السوداء.
- تزييف الوثائق الرسمية و بطاقات الإئتمان و غيرها.
- المتاجرة بالعملات الأجنبية و عمليات المضاربة في البورصة.
- جرائم الفساد الإداري و المالي و إستغلال النفوذ و السلطة.
- أعمال التجسس الدولي.
- الرشوة و الإختلاس من المال العام أو الخاص.
- الإقراض من المصارف و تحويلها الى الخارج و التهرب من السداد.
- عمليات الإحتيال و الغش و تقليد الماركات.
- أموال الملاهي و صالات القمار.

كل ماسبق يندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي، فهي غير مسجلة في حسابات الدولة و الذي لاتسجل حساباته ضمن حسابات الناتج القومي، و بالتالي فهي أموال غير مشروعة و يسعى أصحابها إلى غسلها و ادخالها إلى الإقتصاد المشروع و إخفاء مصدرها الغير مشروع.

ثانيا: مخاطر ظاهرة غسيل الأموال

1- يوسف عبد الحميد المراشدة، **تاريخ ظاهرة غسيل الأموال**، موقع http//:www.eastlwas.com، تاريخ الإطلاع: 2014/12/11. أنترنت:

إن ظاهرة غسيل الأموال من المخاطر الغير منظورة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي و المالي على المستوى المحلي و الدولي على حد سواء، حيث لا يهتم أصحاب هذه الأموال الغير مشروعة أثناء عمليات غسيلهم للأموال إلا بنوعية التوظيف التي تسمح لهم بإدخال هذه الأموال إلى دائرة الأموال المشروعة دون أي شبهة، و تتمثل مخاطر ظاهرة غسيل الأموال فيما يلي:[1]

- على المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال التي سيتم غسلها دون اعتبار لموضوع الربحية، و هذا يؤدي إلى خلق المنافسة الغير متكافئة من المستثمرين الآخرين سواء كانوا محليين أو أجانب.
- إن عملية تنظيف الأموال سوف تؤثر على أسعار الصرف و على أسعار الفائدة أيضا.
- أما على المستوى الدولي فإن عملية غسيل الأموال يمكن أن تؤدي إلى عملية انتقال رؤوس الأموال من الدول التي تتمتع باقتصاديات جديدة و معدلات عائد على الاستثمار جيدة إلى دول تتصف اقتصادياتها بالضعف و الفقر، وهذا سيضر بمصداقية الأسس الاقتصادية، ولأن أصحاب هذه الأموال لا يهمهم الربح أو الخسارة في استثماراتهم بقدر ما يهمهم غسل هذه الأموال.
- كذلك من أثار ظاهرة غسيل الأموال تزايد تهريب البضاعة وتزايد حجم تجارة المخدرات و التزوير في الفواتير و عمليات الاحتيال، كل هذا بلا شك سيؤدي إلى أثار خطيرة على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية لمختلف الدول.
- كما أن ظاهرة غسيل الأموال تشكل خطرا كبيرا على استقرار الأسواق المالية الدولية و تهدد بانهيار الأسواق المالية الدولية و كذا انهيار الأسواق الرسمية و التي تعتبر القاعدة الرسمية في بناء اقتصاديات العالم.
- كما أن تطور المصارف في القيام بعمليات غسيل الأموال يعرضها لمشاكل و أزمات اقتصادية و سياسية يمكن أن تؤدي إلى انهيارها تماما.
- إن ظاهرة غسيل الأموال تؤثر سلبا على الدخل القومي حيث يتم استقطاع الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي، و يتم استثماره في دول أجنبية.

إن ظاهرة غسيل الأموال تشكل ضررا كبيرا على اقتصاديات على الدول التي تتم عمليات الغسل على أراضيها و يضر بإجراءات التصحيح الاقتصادي.

ثالثا:أسباب تفشي ظاهرة غسيل الأموال

من المعروف أن ظاهرة غسيل الأموال ناتجة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل تحديا خطيرا لكل الدول، بل للمجتمع الدولي كله، وهو ما يدعو إلى التعاون الدولي إلى

1- محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص،ص: 51 ،52.

مكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من جرائم غسل الأموال، و نجد من أسباب تفشي هذه الظاهرة ما يلي:[1]

1 – الفساد الإداري بوجهيه:

1-1- الفساد المتمثل في تقاضي المسئولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوي) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض.

1-2- الفساد المتمثل في تمكين المسئولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات و تهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخليا.

2 – وجود سلبيات و تشوهات في القيم الدينية و الخلقية لدى بعض رجال الأعمال في الدول الجاذبة لغسل المال، بما يسمح لهم بالقيام بعمليات الغسيل مقابل نصيب أو أجر منه.

3 – قصور النصوص العقابية القائمة على ردع مرتكبي جرائم غسيل الأموال.

4 – قصور التنظيم الاقتصادي و الإداري لعمليات الاستثمار و المضاربة في أسواق الأوراق المالية الناشئة، و العمليات المصرفية لمواجهة أساليب ظاهرة غسيل الأموال.

5 – تقدم حركة الاتصال المصرفي بما يسير تحويل الأموال إلى أي بلد في العالم.

6 **–** مبدأ سرية الحسابات في المصارف، الذي له دور رئيسي في تفشي هذه الظاهرة فالأصل في المعاملات المصرفية عدم سؤال العميل عن مصدر هذه الأموال المودعة في حسابه.

7 – النشاط الصهيوني الخفي في الاقتصاد العالمي ، حيث يقوم خبراء الاقتصاد من اليهود بدور رئيسي في عملية غسيل الأموال.

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال

إن أساليب غسيل الأموال هي كل الطرق المستخدمة من قبل أصحاب الأموال الغير مشروعة والناتجة عن كافة أشكال الجريمة في تحويل إرادات و متحصلات هذه الأخيرة إلى أصول و ممتلكات في صورة مشروعة ، و يمكن لهذه الأساليب أن تتفاوت بين البساطة و التعقيد، ويعكس هذا التفاوت حجم الصفقات بين الصغير والكبير أيضا مدى التقدم التكنولوجي في هذه الأساليب المستخدمة .

1- محمد بن احمد صالح الصالح، مرجع سابق، ص، 13.

يمكن تصنيف أساليب غسيل الأموال إلى نوعين:

- أساليب تقليدية
- أساليب حديثة

أولا: الأساليب التقليدية

وهي الأساليب التي إعتمدها أصحاب الأموال الغير مشروعة في بادئ الأمر و هذا مع بدايات ظهور ظاهرة غسيل الأموال و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:[1]

1- التهريب: و يعد من أقدم الوسائل التي اعتمدها غاسلوا الأموال لارتكاب جريمتهم ، حيث يقومون بتهريب أموالهم القذرة إلى خارج حدود دولتهم ثم يقومون بإدخالها مرة أخرى إلى بلدهم لكن هذه المرة بطرق مشروعة، بحيث تظهر هذه الأموال وكأنها ناتجة عن نشاطات مشروعة و أعمال اقتصادية مشروعة تمت في الخارج.

2- استغلال حالة الضعف الإقتصادي: تلجأ الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية إلى منح تسهيلات لجذب رؤوس الأموال إليها ، فيستغل أصحاب الأموال الغير مشروعة و يقومون بإدخالها إلى هذه الدول و يقيمون مشاريع وهمية سرعان ما يتم تصفيتها حتى و لو كانت بخسارة ثم يقومون بإخراج أموالهم و إعادتها إلى بلدانهم فتبدو هذه الأموال ناتجة عن مشاريع اقتصادية .

3- الفواتير المزورة: ويتم هذا الأسلوب من خلال عمليات الإستيراد و التصدير بين دولة وأخرى، و يتم غسل الأموال من خلال التلاعب بقيم فواتير السلع أو إصدار فواتير وهمية لا تغطي أي عملية إستيراد أو تصدير.

4- تجارة الذهب: نظرا لميزات الذهب و المتمثلة في أنه مقبول عالميا كوسيط للتبادل و كسلعة تجارية و أن صاحبه يكتسب حق ملكيته بالحيازة فقط فان أصحاب الأموال الغير مشروعة يقومون بشراء الذهب ثم يقومون ببيعه لتصبح أموالهم ذات مصدر معلوم و مشروع.

5- المشاريع المفلسة: يقوم أصحاب الأموال الغير مشروعة بشراء المشاريع المفلسة و يبدأ بإعادة تشغيلها من جديد عن طريق إضافة أمواله الغير مشروعة بشكل تدريجي إلى الأرباح الحقيقية التي يحصل عليها من هذه المشاريع بحيث تبدو جميعها و كأنها أرباح حقيقية وهكذا يخفي مصدر أمواله عن طريق توظيفها في المشاريع المفلسة.

كما يوجد أيضا أشكال أخرى من الأساليب التقليدية و تتمثل في:

1- بسام احمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في أساليب غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، ع الأول، 2010، ص،ص:549 ،550.

6- الشركات الوهمية: وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية ، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري فأصحاب هذه الشركات ليس تحقيق الربح وإنما إضفاء الصفة الشرعية على أموالهم[1].

7- التواطؤ المصرفي: وهو استغلال مجرمي غسيل الأموال للمصارف و المؤسسات المالية و المعاملات التي تتم على مستواها كإحدى القنوات الرئيسية لعمليات غسيل الأموال.[2]

ثانيا: الأساليب الحديثة:

تعددت أساليب ظاهرة غسيل الأموال مع التطورات التكنولوجية الكبيرة، فأصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة أداة مهمة و فعالة في خدمة غاسلي الأموال و ذلك لأنها جعلت عملية الكشف عن الجريمة أمرا في غاية الصعوبة و من بين هذه الأساليب الحديثة ما يلي:[3]

1- أجهزة الصراف الآلي: فقد استغلت لعمليات الإيداع أو السحب المباشر المتكرر بهدف تجنب الإكتشاف من قبل السلطات الأمنية المختصة، و بسبب هذا الخطر وضعت العديد من الدول سقوفا للسحب و الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي.

2- إستخدام البطاقات الممغنطة: مثل بطاقات الإئتمان و هي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة تقوم الجهة المصدرة بشحن هذه البطاقة بمعلومات إلكترونية تمثل قدرا معينا من النقود و تتيح لحاملها إستخدامها في عمليات الشراء الفوري و يمكن إعادة تغديتها.

3- الخدمات المصرفية الإلكترونية: مثل تحويل الأموال و دفع الفواتير و الإستفسار عن الرصيد بإستخدام شبكة الأنترنت، و قد إستخدم غاسلوا الأموال هذه التقنية في تنفيذ عملياتهم من خلال السرية العالية التي تتمتع بها هذه العمليات.

4- استخدام المضاربة بالأسهم و السندات في البورصة عن طريق الأنترنت: حيث تعتبر من الإستثمارات المغرية لغاسلي الأموال بحيث يستطيعون شراء عدد كبير من الأوراق المالية بسهولة و سرعة، كما يمكنهم المضاربة على سلع ثمينة ثم يقوم بتحريك ما لديه بيعا و شراءا حتى يخفي مصدر أمواله كل هذه العمليات تتم من خلال شبكة الأنترنت.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال

أولا:الانعكاسات الاقتصادية:

أكدت مختلف الدراسات أن لآثار ظاهرة غسيل الأموال السلبية تنعكس على جوانب الاقتصاد بشكل كبير، و من أهم هذه الانعكاسات ما يلي:[1]

1- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الإقتصادي، القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص:152.
2- المرجع السابق، ص:159.
3- لشعب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2009، ص،ص:36 ،37.

1-إنخفاض الدخل القومي: تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره ألا و هو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض.

2- إنخفاض معدل الادخار المحلي: إن الفساد يؤثر سلبا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ، ثم إن إنخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات غسيل الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين المصارف المحلية منها و الخارجية، و في هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجات الاستثمار، حيث يتم إيداع المدخرات في المصارف الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الإستثمار داخل البلاد.

3- إرتفاع معدل التضخم: إن ظاهرة غسيل الأموال لا تخلو من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك، و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك ألا و هي فئة أصحاب الأموال الغير مشروعة و بالتالي زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، وهذا مصحوب بتدهور القوة الشرائية.

4- تدهور قيمة العملة الوطنية: تؤثر ظاهرة غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، و هذا للإرتباط الوثيق بين العملة و تهريب الأموال إلى الخارج، مما يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية و بالتالي إنخفاض العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

5- تشويه المنافسة: يؤدي دخول أصحاب الأموال الغير مشروعة إلى القطاع المالي إلى تشويه المنافسة لأن هدفهم ليس الربح و إنما إضفاء الشرعية على أموالهم من خلال مشاريع وهمية أو مشاريع ضعيفة تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير شرعية.

كما توجد انعكاسات سلبية أخرى:[2]

6- تؤثر على التداولات و أسعار الفائدة: يؤثر غاسلو الأموال بإستثمار أموالهم الغير مشروعة في مشاريع ذات فائدة أقل و تكون إحتمالية ملاحظتها أقل، تؤدي هذه الأموال إلى حدوث عدم إستقرار نقدي و تجعل السياسة الإقتصادية صعبة الإنجاز.

7- فقدان مصدر الدخل: إن ظاهرة غسيل الأموال يجعل تحصيل الضرائب أمر صعب و بالتالي انخفاض عائدات الضرائب مما يعني أن الدولة ستفرض ضريبة أعلى على الأشخاص و المشاريع الشرعية.

1- خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008، ص،ص: 105،104.

2- مقدمة لمكافحة غسيل الأموال،نشرات توعوية من قبل: .USAID-Funded Economic-governance projet، ص؛ص:12- 15.

8- الإضرار بسمعة البلد: إن الدول التي تنتشر فيها ظاهرة غسيل الأموال سوف تتأثر أسواقها المالية و تتلاشى الثقة فيها كما سوف يتباطأ النمو الاقتصادي فيها و بالتالي يتم تشويه اقتصاديات هذه الدول.

9- فقدان السيطرة على السياسات الاقتصادية: إن نشاطات غسيل الأموال تساوي 2% إلى 5% من ناتج الاقتصاد العالمي، و بالتالي هذه الأرباح سوف تعيق نمو ميزانيات الحكومة في أغلب الدول ذات الأسواق الناشئة و بالتالي هذه الحكومات ستفقد السيطرة على سياساتها الاقتصادية.

ثانيا:الإنعكاسات الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال

من أهم الآثار السلبية من الناحية الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ما يلي:[1]

1- إرتفاع معدلات الجريمة: إن محل ظاهرة غسيل الأموال هي الأموال الغير مشروعة و الناتجة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، مما لا شك فيه أن نجاح عمليات غسيل الأموال سيؤدي حتما إلى زيادة حجم الجرائم المرتكبة التي تذر بهذه الأموال الغير مشروعة.

2- تدني مستوى المعيشة و انتشار الفقر: بسبب عدم وجود العدالة الإجتماعية .

3- إنتشار الطبقية في المجتمع: إن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى إنقسام المجتمع إلى طبقتين واضحتين، طبقة غنية و طبقة فقيرة، و تنعدم الطبقة الوسطى الذي يعد وجودها مؤشرا لوجود العدالة في المجتمع.

4- إرتفاع معدلات البطالة: إن المشاريع التي تقام من أجل غسل الأموال في أغلبها مشاريع وهمية و سرعان ما يتم تصفيتها و هذا سيؤدي إلى تسريح العديد من العمال التي كانت تستخدمهم و يؤدي إلى زيادة البطالة.

ثالثا:الانعكاسات السياسية لظاهرة غسيل الأموال

تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور إنعكاسات سلبية في المجال السياسي و تتمثل هذه الإنعكاسات فيما يلي:[2]

- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى إنتشار ظاهرة الرشوة و الفساد الإداري و تفشي ظاهرة الإقتصاد الأسود.

- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى ترقية نخبة من الأفراد إلى الحكم جاءوا بدعم مادي من أصحاب الأموال الغير مشروعة كما في بعض الدول المتقدمة.

- تأثير أصحاب الأموال الغير مشروعة في كافة القرارات السياسية و الحساسة فيما يخص حكم البلاد و قد يتمتعون بحصانة برلمانية.

1 - بسام أحمد الزلمي، مرجع سابق، ص، ص:555 ،556.

2- أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، مرجع سابق، ص:227.

- إن ظاهرة غسيل الأموال قد تؤدي إلى حدوث حالة من الإرباك المحلي و ذلك من خلال تجاوز سلطة القانون بفضل نفوذهم و أموالهم و هذا يؤدي إلى الحد من صلاحيات المنظمات الدولية و يؤدي كذلك إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي.
- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور العنف و التطرف بالإضافة إلى تنشيط حركة المافيا العالمية، و التي تلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في حدوث الإنقلابات السياسية في بعض الدول النامية.
- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى إنعدام الاستقرار و الأمن في المجتمعات النامية.
- قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات و التجسس إلى استخدام الأموال المغسولة و الموجهة إلى دول أخرى لمزاولة عمليات التجسس في مختلف أنحاء العالم إلى تأسيس شركات و مشاريع وهمية لمزاولة الأعمال الغير رسمية و تنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان.

المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية و أثرها على ظاهرة غسيل الأموال

أمام تزايد مخاطر و تأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول و رفاهية و إستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة و متواصلة لمكافحتها، فحظيت سياسات و جهود مكافحة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة الغير مشروعة بإهتمام كبير و متزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية و الاقتصادية و المصرفية

الدولية، وذلك في ضوء تنامي ظاهرة غسيل الأموال و التي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية و الغير مصرفية.

المطلب الأول: الجهود الدولية و العربية لمكافحة غسيل الأموال

بعد إدراك العالم مدى خطورة ظاهرة غسيل الأموال، بدأت المنظمات الدولية في التفكير في وضع التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة و كانت منظمة الأمم المتحدة السابقة في ذلك، و أصدرت العديد من الإتفاقيات و الوثائق تحارب فيها أنشطة المواد المخدرة، ثم كمرحلة ثانية أصدرت إتفاقيات تكافح فيها الجريمة المنظمة و التي من بينها عمليات ظاهرة غسيل الأموال.

أولا: الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فيينا 1988:

باتت عملية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال من المسائل الهامة و المعقدة، و ذلك بسبب الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـــ "القذرة" أو "الملوثة" و هي الأموال المرتبطة بالجريمة المنظمة و المخدرات و غيرها، و تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير مشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية الصادرة يوم 19 ديسمبر 1988 بفيينا – النمسا – تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، و ظهرت ضرورة تجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة، و ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط و متحصلاته من أموال.[1]

1-1- نطاق الإتفاقية:

تهدف اتفاقية فيينا إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار الغير مشروع المخدرات و المؤثرات العقلية، و كذلك غسيل الأموال العائدة من هذا الاتجار، كما أكدت الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية، كما نصت الاتفاقية في إحدى موادها على أن كل طرف يتخذ في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتعلقة بتنظيم و إدارة أو تمويل عمليات الإنتاج والإتجار بالمخدرات و كذا تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من تلك الأعمال الغير شرعية، كما شددت الإتفاقية في بعض أحكامها على ضرورة أن يتخذ كل طرف كل ما يلزم من تدابير للتمكن من تحديد المتحصلات المستمدة من مختلف الجرائم، كما تضمنت الاتفاقية عددا

1- بن عيسى بن علية، **جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر(03)، الجزائر، 2010، ص:80.

من الأحكام التي تتيح وقف العمل بنظام السرية المصرفية عند تعلقه بأفعال إنتاج المخدرات أو الإتجار بها و غسل أموالها.[1]

كما تضمنت إتفاقية فيينا العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبي إحدى صور نشاط غسيل الأموال و هي السجن و الحبس كعقوبات سالبة للحرية، ثم الغرامة و المصادرة.[2]

2- اتفاقية المجلس الأوروبي عام 1990:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و عدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية في عام 1990 و قد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.[3]

3- القانون النموذجي 1995

من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، صدر ما يسمى القانون النموذجي بشأن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات و ذلك في الفترة الممتدة ما بين 27 فيفري إلى 03 مارس 1995 و قد أعد هذا البرنامج من طرف فريق خبراء دوليين.

و قد تطرق القانون النموذجي إلى طرق الكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال عدة سبل و من خلال هيئات مختصة في هذا الشأن بالتعاون مع الهيئات الدولية و الخارجية و أيضا عن طريق إبلاغ المؤسسات المعنية.

كما حدد القانون مجالات التعاون الدولية و تتمثل في:[4]

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.
- المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم.
- تقديم خدمات تتعلق بالوثائق القانونية.
- تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق و السجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية و المالية و عقود الشركات و الأنشطة التجارية.

1- صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي جرائم الفساد**، دار الكتاب الحديث، عمان الأردن، 2013، ص،ص: 115، 116.

2- سعود دياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص:132.

3- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دون سنة الإصدار، ص:226.

4- بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص: 83.

ثانيا: الإتفاقيات العربية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال[1]

المنطقة العربية كان هناك تحرك نشيط لدى العديد من الدول العربية في إرساء القوانين و التعليمات اللازمة لحماية النظم المالية و المصرفية المحلية من أي عملية غسل أموال محتملة. فعمدت غالبية الدول العربية إلى إصدار تشريعات وطنية بالإضافة إلى أعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، ويرجع ذلك أساسا إلى وعي إدارة المصارف و قلقهم المستمر في ضمان الشفافية المالية و الامتثال للقواعد و المبادئ الدولية، إلا أنه رغم هذه الجهود لازالت هذه المسألة تهدد أمن واستقرار المجتمعات العربية .

ففي عام 2010 تم عقد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيروت - لبنان-، والتي تهدف إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الآفة، والتعاون بين الدول العربية في هذا المجال، نظرًا لما ينتج عن هذه الجرائم من مخاطر تقوّض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار و هذا من خلال تشكيل إتحاد المصارف العربية و يتكون من 19 دولة عربية من بينها الجزائر، و تتمثل الأهداف الأساسية للإتحاد في دعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بين المصارف العربية وإبراز كيانها العربي تحقيقاً لمصالحها المشتركة، وتطوير العمل المصرفي والتمويلي في الدول العربية، وزيادة فعالية الدور الذي تقوم به المصارف ومؤسسات التمويل العربية في دفع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

كما سعى الإتحاد، لأن يكون سنداً أساسياً وحقيقياً للعمل الإقتصادي العربي المشترك، وحجر الأساس في عملية بناء وتطوير التعاون المصرفي ووضعه في خدمة أغراض التنمية المصرفية والمالية والإقتصادية على كامل مساحة الوطن العربي.

وعرّفت الاتفاقية غسيل الأموال بأنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصول حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو مشروعة.

و تم التطرق في هذه الإتفاقية إلى :

- المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى إلتزام المصارف العربية بها.
- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أثر تطبيق الإتفاقية العربية على الإستثمارات.

1- الموقع الرسمي لإتحاد المصارف العربية، موقع أنترنت::**http://www.uabonline.org/ar/about** ، ، تاريخ الإطلاع:2015/01/31.

- تصنيف العملاء على أساس المخاطر.
- علاقة المصارف مع المصارف المراسلة تطبيقاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- دور وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العالم العربي.
- التحقق من التطبيق الجيد لتعليمات و توصيات مكافحة الظاهرة خصوصا مبدأ إعرف عملك.

المطلب الثاني: الجهود الدولية فيما يخص مكافحة غسيل الأموال في القطاع المصرفي

القطاع المصرفي و ظاهرة غسيل الأموال، يثار جانب هام لهذه القضية الشائكة و هو ما يتعلق باستغلال أصحاب الأموال الغير مشروعة للمصارف و المؤسسات المالية و مختلف المعاملات التي تتم على مستواها كإحدى القنوات الرئيسية لتنظيف هذه الأموال و إدخال و دمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء مصدرها حتى يصعب على الهيئات تعقب أثرها، لهذا يتعين على المصارف و المؤسسات المالية إتباع مختلف الإجراءات و النظم لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و التصدي لها.

أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية

قامت لجنة بازل في ديسمبر 1988 بإصدار وثيقة عرفت ببيان بازل بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة القطاع المصرفي و المؤسسات المالية للإلتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، التي تتم من خلال العمليات المصرفية، و تشمل هذه المبادئ تحديد العملاء و معرفة هويتهم معرفة كاملة و الإمتثال للقوانين و اللوائح الخاصة بالمعاملات المالية و رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح إرتباطها بإخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، و كذلك التعاون مع سلطات القضاء و الشرطة و غيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصيانة أسرار العملاء.[1]

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة، كما توصلت هذه اللجنة في عام 1997 إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أصبح التقيد بها شرطا أساسيا في أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، كما تعززت و توطدت هذه المبادئ عام 1999 و ذلك بإصدار لجنة بازل لمنهجية موحدة لتقييم إلتزام الدول بهذه المبادئ و قياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية و من أهم المبادئ التي أشارت إليها لجنة بازل القاعدة الصارمة " اعرف عميلك " بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية و الأخلاقية العالية في القطاع المالي و المصرفي، و تحول دون إستخدام المصرف من قبل المجرمين

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص: 227.

بقصد أو من دون قصد، كما تضمنت هذه المبادئ الأسس الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، و التي يمكن النظر إليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية لتقييم معايير و قواعد وطنية للتعرف على العملاء، و كذلك وضع معايير لتقييم المصارف و ذلك من خلال تقييم إجراءاتها و سياساتها الداخلية.[1]

و تمحورت توصيات لجنة بازل في المحاور التالية و هي:[2]

1- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء:

و هذا من خلال إتباع الإجراءات التالية:

- التأكد من الوثائق الخاصة العميل و المستندات الثبوتية و قاعدة بياناته.
- عدم التعامل مع عملاء يعملون تحت إسم مستعار أو وهمي.
- تطوير السياسة الموضوعة لقبول العملاء و تحديد قائمة العملاء الغير مرغوب بهم.
- تشخيص العميل و وضعيته المالية.

2- المبادئ المتعلقة بمتطلبات و نواحي التعرف على العملاء: من خلال مبدأ "إعرف عميلك"

3-المبادئ المتعلقة بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات:

وذلك من خلال :

- الإحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية.
- الإجتهاد في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.
- الإمتثال للقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي.
- مراجعة قاعدة بيانات العملاء دوريا.

4- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

5- التعاون الفعال بين السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

6-البرامج التدريبية من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

ثانيا: لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF) :

بعد الإجتماع الذي قامت به الدول الصناعية السبع الكبرى عام 1989 الذي إنتهى بإنشاء كيان تنظيمي يتعلق بالجهود المبذولة عالميا لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، و التي أطلق على هذه المنظمة إسم "لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال"

1- سعود دياب العتيبي، مرجع سابق، ص: 165.

2- المرجع السابق، ص: 166.

FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONEY LAUNDERING و هي تابعة وظيفيا ل "منظمة التعاون الإقتصادي" (OECD) حققت اللجنة العديد من الإنجازات حيث اقرت في بداية عملها ستة متطلبات يتعين على أي مؤسسة وضعها بصدد مكافحة ظاهرة غسيل الأموال[1]، وتتمثل هذه الجهود في:[2]

- الرقابة الداخلية
- التعرف على هوية العميل
- التقرير عن العمليات المشبوهة
- التدريب
- إمساك الدفاتر
- المتابعة

وفي عام 1990 أصدرت اللجنة تقريرها السنوي و الذي تضمن أربعين توصية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و تم تصنيف هذه التوصيات على ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول:توصيات تتعلق بتطوير الأنظمة القانونية:[3]

1- على كل دولة،ودونما تأخير إتخاذ الخطوات المناسبة للتطبيق الكامل لنصوص معاهدة فيينا المتعلقة بجرائم المخاطر و غسل الأموال.

2- يجب ألا تقف سرية حسابات المصارف عائقا أمام تطبيق إجراءات مكافحة جرائم غسيل الأموال بما فيها التوصيات.

3- يتعين توافر تعاون قانوني فيما بين الدول بخصوص الإستعلام و التحريات عن جرائم غسيل الأموال و محاكمة المتهمين و تسليمهم لحكوماتهم.

4- على كل دولة سن القوانين اللازمة لتجريم نشاط غسيل الأموال.

5- يجب أن تتعامل القوانين المحلية مع جرائم غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات نفس معاملتها لجرائم تجارة المخدرات ذاتها.

6- تعد من جرائم غسيل الأموال التي يعاقب عليها القانون توافر العلم بعدم مشروعية المال.

7- تمتد المساءلة الجنائية في جرائم غسيل الأموال للمنشأة ذاتها و ليس لموظفيها إن كان ذلك ممكنا.

1- عبد الوهاب نصر علي، **مسؤولية مراقب الحسابات عن الكشف عن الغش و الفساد و غسل الأموال مطلب حيوي لإستقرار أسواق المال العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص:254.

2- أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص:28.

- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و القطاع الإقتصادي القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، مرجع سابق، ص،ص:169، 1703.

8- يجب توفر التشريعات، أدوات لتمكين السلطات المختصة من مصادر الممتلكات محل الغسيل.
9- تنطبق التوصيات رقم 12 إلى29 ليس على المصارف فحسب و إنما على كافة منشآت الأعمال الأخرى.
10- على كل دولة إتخاذ ما يلزم لتنفيذ تلك التوصيات على أوسع نطاق ممكن
11- يتعين فحص و إعداد قائمة بالمؤسسات المالية و المهن الأخرى التي تتعامل في النقدية، و التي تخضع لهذه التوصيات.

القسم الثاني:توصيات تتعلق بتعزيز دور المؤسسات المالية بما فيها المهن الأخرى التي تتعامل بالنقدية:[1]

12- يتعين على المؤسسات المالية وضع الإجراءات الكفيلة بمنع الحسابات غير المحددة بالإسم أو الموضوعة تحت أسماء وهمية.
13- على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها الإجراءات الكفيلة بتجميع معلومات كافية حول حقيقة شخصية من يفتح حساب لديها أو يجري عمليات لصالح أصحاب حسابات لديها، و بالأخص إذا توافرت شكوك حول كونهم مجرد واجهة و يعملون لحساب آخرين.
14- على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكافة سجلاتها الخاصة بالعملاء لمدة 5 سنوات على الأقل.
15- على المؤسسات المالية أن تبذل عناية خاصة تجاه الصفقات الكبيرة و تلك التي ليس لها مردود إقتصادي أو قانوني واضح و ذلك عن طريق الفحص الدقيق و التدوين المستمر بما يساعد جهات الرقابة و التحقيق.
16- إذا توافرت شكوك حول أنشطة إجرامية، يتعين على المؤسسات المالية الإبلاغ على المؤسسات المالية الإبلاغ عن تلك الشكوك للجهات المختصة، و المقابل ذلك يتعين توفير الحماية من توقيع أي عقوبات على تلك المؤسسات أو العاملين فيها نتيجة ما يترتب على الكشف أو الإبلاغ من خروج عن قواعد السرية أو غيرها.
17- على المؤسسات المالية عدم توجيه أي تحذيرات مباشرة أو غير مباشرة لعملائها الخاضعين لتحريات حول جرائم غسل الأموال المتورطين فيها.
18- على المؤسسات المالية الإلتزام بتعليمات السلطات المختصة فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية و الإختيارية التي يتعين الحصول عليها من العملاء.

1- بول مرقص، **بين مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين المتناقضات و السياق مع الجريمة**، منشورات مجلس النواب اللبناني، لبنان، 2009، ص،ص:10، 11.

19- عندما تدور شكوك لدى المؤسسة المالية حول معاملات عميل معين، و لا يوجد أي إلتزام قانوني بالإبلاغ عن تلك الشكوك، فإن على المؤسسة إغلاق حساب هذا العميل، و عدم التعاون معه على الإطلاق.

20- يتعين أن يتوافر لدى المؤسسات المالية برامج لمكافحة جرائم غسل الأموال تتضمن سياسات و إجراءات و ضوابط من بينها تعيين مسؤول بمستوى الإدارة العليا يختص بمتابعة مدى إلتزام أقسام المختلفة بتعليمات المكافحة.

21- على المؤسسات المالية أن تبذل عناية خاصة تجاه أية معاملات تتم مع أشخاص أو شركات من بلاد لا تلتزم بتلك التوصيات، و يتطلب ذلك العناية في الفحص و التدوين و الإبلاغ عن أية شكوك لسلطات المكافحة.

22- على المؤسسات المالية أن تتحقق من إلزام فروعها بالخارج بتلك التوصيات، و بالأخص تلك الدول التي لا تلتزم بتلك التوصيات .

23- على الدول الموقعة على المعاهدة أن تبدي عناية خاصة لإجراءات فحص و متابعة النقدية عند إنتقالها عبر الحدود على أن توضع ضمانات صارمة لتحقيق حماية صارمة لتحقيق الإستخدام السليم للمعلومات.

24- على الدول التأكد من وجود نظام تقوم بموجبه المؤسسات المالية بالإقرار عن كافة التحويلات النقدية المحلية أو الدولية بأزيد من مبلغ معين.

25- على الدول أن تشجع تطوير نظم لإدارة النقدية تتصف بالأمان و التكنولوجيا الحديثة مثل بطاقات الدفع الآلي و غيرها.

26- على السلطات المختصة مراقبة المؤسسات المالية وما إذا لديها نظم كافية و مؤهلة لمكافحة غسيل الأموال.

27- على الدول أن توكل إلى سلطة مختصة مهمة التحقق من الإلتزام بتنفيذ تلك التوصيات.

28- على السلطات المختصة ضرورة وضع إرشادات تستخدم كأداة تعليمية لموظفي المؤسسات المالية.

29- على السلطات المختصة بمراقبة إجراءات الحماية القانونية الكافية تجاه أشخاص تدور حولهم الشكوك.

القسم الثالث:توصيات تتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال:[1]

1- أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص،ص:38 ،39.

30- على السلطات المختصة بتسجيل التحركات الدولية للنقدية بينها و بين الدول بما يساهم في تقدير تحركات الأموال و مصادرها على المستوى العالمي.

31- على الدول السماح للجهات الدولية المختصة بجمع وتوزيع المعلومات للسلطات المختصة داخل الدولة حول آخر التطورات في الجرائم.

32- على كل الدول تحسين مستوى تبادل المعلومات الدولي فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة.

33- على الدول أن لا تجعل من إختلاف التعريفات و المفاهيم بين دولة و أخرى مبررا للتقصير في عمليات تبادل المساعدة القضائية.

34- يتعين على الدول الدخول في شبكة من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة بهدف دعم التعاون الدولي فيما يخص مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

35- على الدول أن تتسابق في الدخول في المعاهدات الدولية الخاصة بالمكافحة.

36- على الدول أن تتعاون فيما بينها بخصوص التحريات الخاصة بالعمليات المشبوهة.

37- على الدول أن تتحسس للتعاون الدولي في مجال المكافحة.

38- يتعين وجود تعاون بين الدول فيما يخص تحديد و تجميد و مصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسيل الأموال.

39- يتعين وجود ترتيبات للتنسيق فيما يتعلق بإجراءات إدانة المتهمين، وكذا مصادرة أموالهم.

40- يتعين على الدول السعي لوجود آلية تضمن تسليم المتهمين المدانين بجرائم غسيل الأموال كل إلى دولته.

المطلب الثالث: الحوكمة المصرفية ظاهرة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال خطرا يهدد إقتصاديات الدول نظرا للإنعكاسات السلبية لها، لذا كان من الواجب الوقاية منها و مكافحتها بشتى الطرق و الأساليب، و رغم الإتفاقيات و المعاهدات و الجهود الدولية و الإقليمية إلا أنها تبقى قوانين و التطبيق الكامل لها لم يتحقق بعد، هذا ما أدى بالبحث عن أسلوب أكثر فعالية و نجاعة للحد من ظاهرة غسيل الأموال، و نحن بصدد دراسة دور و أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية في الحد و التقليل من ظاهرة غسيل الأموال على مستوى المصارف.

أولا: عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تختلف العقبات التي تواجه عمليات الوقاية و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بإختلاف المجالات التي تتم على مستواها عمليات الغسل، و بما أننا بصدد دراسة ظاهرة غسيل الأموال في القطاع المصرفي فسنتطرق للعقبات التي تواجهها عمليات المكافحة على المستوى المصرفي و المتمثلة فيما يلي:

1- عقبة السرية المصرفية:

إن مبدأ السرية المصرفية من القواعد المتعامل بها في المصارف، و هذا المبدأ يتعارض مع إجراءات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، لذا تضافرت الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية عن عمل المصارف من خلال مختلف المعاهدات الدولية الداعية لعدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية في إعطاء المعلومات و التفاعل و التعاون مع الهيئات المختصة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.[1]

و في الجزائر، و طبقا لأحكام المادة 158من القانون 10/90 كل شخص إشترك و يشترك في رقابة المصارف و المؤسسات و وفقا لأحكام هذا القانون يكون ملزما بالسر المهني، يسري هذا السر تجاه أي سلطة إلا أنه لا يسر تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية.[2]

إن المشرع الجزائري كان واضحا حين رخص الإدلاء بالمعلومات فقط للسلطات التي يمنحها القانون الحق كالعدالة وبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية و إدارة الرقابة و إدارة الضرائب و السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة المصارف و المؤسسات المالية و السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة ظاهرة غسيل الأموال.[3]

ثانيا:الإجراءات المتبعة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

من المتعارف عليه أن المسؤولية الكبرى في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال تقع على عاتق المؤسسات المالية و المصارف لأنها تعتبر المجرى الرئيسي الذي يصب فيه أصحاب الأموال الغير مشروعة أموالهم في ظل قوانين سرية الحسابات في المصارف، لأن العبء الأكبر يقع على المصارف و ذلك في مراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال و كذا العمليات المصرفية التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانوني واضح، و من الإجراءات المتبعة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ما يلي:[4]

- إعتبار ظاهرة غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون و ذلك عن طريق صدور قانون خاص بغسيل الأموال أو النص على ذلك في قانون العقوبات.

1- لشعب علي، مرجع سابق، ص: 130

2- محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر،2008، ص:112.

3- المرجع السابق،ص:113

4- محمد عبد حسين، مرجع سابق، ص،ص: 73 ،74.

- عدم استعمال الجهاز الاقتصادي أداة لغسيل، الأموال الغير مشروعة، و يجب تعريف جميع المؤسسات المالية و المصرفية بالتعليمات المتعلقة بقانون غسيل الأموال لقيام المصارف بمسؤولياتها و واجباتها في هذا المجال.

- تسجيل جميع المعلومات الأساسية عن الأشخاص و هوياتهم و وثائقهم حسب ما ينص عليه قانون غسيل الأموال الملوثة، و أن تكون كافة المعلومات جاهزة و لا يجوز إخفاؤها أو التستر عليها عند طلبها من الجهات المسؤولة أو السلطات المختصة.

- يجب التبليغ عن كافة العمليات المصرفية المشكوك فيها و خاصة التي قد تتعلق بأعمال غسيل الأموال و يجب التحرك بسرعة من فبل إدارة المصرف في هذا الأمر.

- توثيق الصلة و حسن التعاون بين المصارف و الجهات الأمنية.

- توثيق الصلة بين مجلس الإدارة و العاملين لتحقيق الأهداف و حماية المصالح.

- تنبيه العاملين في المصارف بهدف عدم وقوعهم ضحية لمرتكبي عمليات غسيل الأموال و ذلك عن طريق توعيتهم و إطلاعهم على كافة المعلومات الخاصة بهذا الجانب، كما يجب أن يتصف العاملون بالنزاهة و الأمانة.

- يجب العناية بأقسام التدقيق الداخلي و الرقابة الداخلية و رفع التقارير عن أعمال المصرف إلى مجلس الإدارة و الهيئات المعنية و عن أية تحركات مشبوهة في العمليات المصرفية.

- دراسة التقرير السنوي للمصارف بعناية فائقة للتأكد من عدم وجود شبهات في معاملات المصارف المالية.

من خلال ما سبق نستخلص أن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال مهمة ملقاة على عاتق المصرفيين و رجال الأعمال و المال و ذلك من خلال تطبيق القوانين و التشريعات الخاصة بهذه الظاهرة، و اتخاذ الحيطة و الحذر و كذا مراقبة تحركات الأموال و الحسابات و يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائقا أمام ملاحقة هؤلاء المجرمين و ردعهم من القيام بأعمالهم الإجرامية و غسل الأموال الغير مشروعة و إعادة ضخها في اقتصاد الأموال المشروعة.

ثالثا: الحوكمة و جرائم الجهاز المصرفي[1]

إن الحوكمة تؤثر و بشكل مباشر في دعم العمل المصرفي و الحفاظ على أسسه، فالحوكمة تؤدي إلى الحد من قضايا الفساد الإقتصادي في القطاع المصرفي، حيث يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى رفع الكفاءة و تحسين الأداء المصرفي، مع منع حالات الفساد المالي و الإداري و هذا بإتباع المبدئين الأساسيين في الحوكمة ألا و هما الإفصاح و الشفافية خلال العمليات المصرفية و المحاسبية،

1- أحمد خضر، مرجع سابق، ص؛ ص:229-243.

الفصل الثالث:

واقع الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية وسيلة ضرورية و منعرج هام للوصول إلى الحقائق الموجـــودة فـــي مجتمع الدراسة، إذ عن طريقها يمكن جمع البيانات و المعلومات، و تحليلها بطريقة منهجية و علميـــة و ذلك لتدعيم أو إحداث الإسقاط لما جاء في الجانب النظري على الواقع العملي الموجود على ارض الواقع والمتمثل في معرفة الدور الذي تلعبه الحاكمية المصرفية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى عرض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية كنموذج لدور الحوكمة المصرفية في الحد من ظاهرة غسيل الاموال ، فقمنا بتقسيم هذا الفصـــل إلـــى ثلاثـــة مباحث رئيسية تتفرع إلى مجموعة مطالب.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة -.

المبحث الثاني: الحوكمة في بنك الفلاحة و اتنمية الريفية – وكالة ميلة -.

المبحث الثالث: دور آليات الحوكمة المصرفية المطبقة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالـــة ميلة – في الحد من ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة -

نظرا للمكانة التي يحتلها بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة عن طريق قيامه بمختلف النشاطات التمويلية سواء ا تمويل نشاطات الاستغلال او الاستثمار ، وعلى ضوء هذا سنقوم باعطاء لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بالإضافة إلى التعريف بوكالة ميلة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]

تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمرسوم المرقم 106-82 بتاريخ 13 مارس 1982 (حسب الجريدة الرسمية الجزائرية رقم العدد المنشورة بتاريخ 16 مارس1982) و في إطار سياسة اتخذتها الدولة لتنمية القطاع الفلاحي بالدرجة الأولى و محاولة لتحقيق الأمن الغدائي و إتباع سياسة التخطيط المركز-سياسة المخططات التنموية التي إتبعتها الجزائر- نظرا لأهمية هذا القطاع في الجزائر و يعتبر كتكملة لسياسة الثورة الزراعية و ذلك لتغطية الحاجيات الوطنية من حيث المواد الزراعية و الاستهلاكية، فالفلاحة أخذت المكانة أو المرتبة الأولى في مخطط التنمية، وهذه الأخيرة التي تطلبت شروط كثيرة و التي تبقى دائما من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدولة.

و لقد مرت إنشاء و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة مراحل وسيتم ذكر هذه المراحل كما يلي:

1- سنة 1966: تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية و إتخذ البنك الوطني الجزائري مقر له، و إهتم بتمويل كل العمليات البنكية الفلاحية، والصناعية والتجارية.

2- مارس 1982: بصدور المرسوم 82-106 الدوري الذي تقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و لعدم توفر هذا الأخير على مقر له فقد قام البنك الوطني الجزائري بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة، وبعد انتقال البنك الوطني الجزائري إلى مقر جديد حل بنك BADR محله الذي كان في الأصل دار الفلاحة، وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل، و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية يتمتع بالإستقلالية التامة.

ج- سنة 1984: كانت ميلة بلدية تابعة لولاية قسنطينة قبل التقسيم الإداري للجزائر لعام 1984 ، ومن الطبيعي أن تكون وكالة ميلة إحدى وكالتها، ولكن نتيجة هذا التقسيم الإداري أصبح بموجبه أن تكون ميلة ولاية، فقد أصبح لوكالة BADR المتواجدة بها أهمية أكبر من السابق على مستوى الولاية

1- وثائق بنكية مقدمة من موظف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة.

التي أصبحت تضم 8 وكالات موزعة على دوائرها، هذه الوكالات الثمانية كانت من قبل تابعة للمديرية الجهوية ميلة قسنطينة 025 أما اليوم و بعد إنشاء المديرية الجهوية بميلة فقد استقلت وكالات ميلة عن المديرية السابقة لتصبح تابعة للمديرية الجهوية الجديدة.

ثانيا: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

لقد نصت المادة الأولى من قانون تأسيسه القانون 106-82 على مايلي: "ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية" وكما أنه كان في السابق البنك الوطني الجزائري هو المسؤول الوحيد على مستوى القطاع الفلاحي فإن نشأة هذا البنك أزالت العبء عليه ويتميز بنك الفلاحة، والتنمية الريفية بالميزتين التاليتين:

- أن البنك يستقبل الودائع من الجمهور بمختلف أشكالها.

- أنه بنك للتنمية، ولقد بلغ رأس مال هدا البنك واحد مليار دينار جزائري وبلغ عدد فروعه 296 فرع سنة 2014.

و منه فإن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعود إلى العاملين التاليين:

- الإرادة السياسية وهذا ماساهم في الاستقلال الاقتصادي وذلك في القدرة على تلبية الحاجيات الوطنية وكذا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الذي يمثل سكانه أكثر من 60% من إجمالي السكان.

- هو الضرورة الاقتصادية أي مشاركة القطاع الفلاحي في الاحتياطي الوطني وكذا إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة وبناء السدود ورفع الإنتاج الفلاحي.

المطلب الثاني: أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]

في هذا المطلب نحاول دراسة بعض المهام والأهداف التي يقوم بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وذلك في ما يلي:

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل سنة 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري.

1- وثائق بنكية مقدمة من وكالة ميلة.

- ترقية النشاطات الحرفية و الفلاحية والصناعية وضمان هدا التمويل حسب القوانين المعمول بها.

- تنمية الهياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي.

- تحسين نوعية و جودة الخدمات.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لديه مهمتين:

المهمة الأولى: تلقي الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي، و إقــراض الأمــوال بآجال مختلفة.

المهمة الثانية: تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

- يستقبل الإيداعات (الإدخار).

- تمويل العمليات المتعلقة بالقروض و التبادل و الإدخار.

- تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.

- تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي.

- زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماشى مع سياسة الحكومة.

- يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل.

- يقوم بفتح حساب للزبائن.

- يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

و في إطار سياسة القروض يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

- إعادة تنظيم القروض.

- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى مع تكلفة الموارد.

المطلب الثالث: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم منتجات مختلفة بالإضافة إلى قيامه بمجموعة من الخدمات لزبائنه، وهذا ما سيتم ذكره فيما يلي:

أولا: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات إلى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام في توقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر، وتتمثل منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

1-الحساب الجاري: ويكون هذا الحساب مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، هذا المنتج المصرفي يكون بدون فائدة.

2- حساب الصكوك (الشيكات): و تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري ودوي الأجور الراغبين في الاستعانة لتصفية حساباتهم.

3- دفتر التوفير: هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من إدخار أموالهم الفائضة عن حاجتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين وباستطاعة أصحاب هذه الإدخارات الحاملين لهذا الدفتر القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لأخر و يقلل من المخاطر.

4- دفتر توفير الشباب: مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمدرس والتدريب على الإدخار في بداية حياتهم الإدخارية.

إن دفتر توفير الشباب يفتح للذين للأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين أو الوصيين عنهم، حيث حدد الدفع الأولي بـ 500 دج كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات تمكنه من الإستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

5- بطاقة BADR: هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع والسحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

1- معلومات مقدمة من موظفة في وكالة ميلة.

6- سندات الصندوق: عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

7- الإيداعات لأجل: هي وسيلة تسهل على الأشخاص إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

8- حساب بالعملة الصعبة: عبارة عن منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة بكل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك، كما توجد منتجات أخرى لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدفتر مخصص للسكن إضافة إلى الاعتمادات والقروض التي يمنحها البنك لزبائنه، التي تكون وفق دراسات وشروط مسبقة من بينها قروض الاستثمار، قروض الاستغلال.

ثانيا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تظهر أهم خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن و تخليص بأمر المعني أو بأمر الآخرين.
- التحويلات المصرفية.
- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص لا المعاملات التجارية.
- خدمة كراء الخزائن الحديدية.
- خدمات البنك للمعاينة (BADR CONSULT) التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية لهن المعطاة من طرف البنك، من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة.
- خدمات الفحص السلكي التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحالي.

ثالثا: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة -ميلة -[1]

بنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم 055 وكالة ميلة يتكون من 41 عامل و من قاعة كبيرة للإستقبال، القسم الأسفل منها يحتوي على مجموعة المصالح التالية:

1- مصلحة المحفظة: وهي المصلحة التي تتعامل بواسطة الشيكات، السفتجة، السند لأمر وتؤدي المهام التالية:

- تسهيلات عمليات المخالصة ما بين البنك.

1- معلومات مقدمة من موظفة في الوكالة، يوم 05-02-2015، الساعة 14: 30.

- تفادي الأخطار عن عمليات التنقل بالشيكات.

- استخدام الربط ما بين الوكالات كوثيقتي قانونية بين البنوك.

2- مصلحة الشيك: وهي التي يتم من خلالها تقديم الشيكات والوثائق وتتمثل مهامها في:

- سحب الأموال عن طريق الشيكات والإيداع عن طريق الصكوك.

- التحويل الفوري عن طريق الفاكس.

- حفظ إمضاءات الزبائن.

3- مصلحة العمليات مع الخارج: وهي المصلحة المختصة في العمليات الخارجية والمتعلقة بالعمليات الصعبة، حيث تقوم بإدخال و إخراج الأموال التي تقابلها بضاعة أو أموال أخرى، وذلك من بنك جزائري إلى بنك أجنبي وتتمثل مهامها في:

- تحويل من الدينار إلى العملة ما يعادل 15000دج لكل مواطن جزائري.

- منح منحة التقاعد للدين اشتغلوا خارج التراب الوطني.

- الجزائريين المقيمين في الجزائر لهم الحق في فتح حساب جاري بالعملة الصعبة (طرح وسحب بالعملة الصعبة).

- لها إمكانية الإستراد من الخارج والمعدات والتجهيزات سواء تعلق الأمر بالفلاحة أو غيرها وذلك بالخضوع إلى القانون الدولي من الفرقة التجارية العالمية، مع العلم أن البنك المركزي هو الذي يملك الاحتكار للعملة الصعبة.

4- مصلحة خلف الشباك: وهي المصلحة المكملة أو المتممة للمصالح السابقة الذكر وتتمثل مهامها في مايلي :

- مراقبة المصالح السابقة.

- فتح الحسابات بكل أنواعها.

-الشراء والبيع للأسهم في البورصة.

5-مصلحة المنازعات: و تتمثل في حل المشاكل والفصل في المنازعات بين البنوك وزبائنه، حيث تقوم بتطبيق عدة إجراءات قانونية حيال ذلك ففي حالة عدم تسديد القروض الممنوحة من طرف الوكالة للزبائن فمجمل الإجراءات التي تدخلها هذه المصلحة هي:

- إرسال ملف العميل للمحامي لرفع دعوة قضائية لتسديد الدين.

- عند صدور الحكم للوكالة يتم متابعة الملف حتى استرجاع الدين (المحضر القضائي).

6- مصلحة التسيير: وهي المصلحة التي تقوم بعمليتي التسيير و الاستغلال وذلك بإنتهاجها لسياسات خاصة من بينها تعريف الزبائن بمختلف الوظائف والأنشطة التي يقدمها البنك خاصة في مجال القروض وذلك بهدف الإستغلال الأمثل للأموال المتاحة، كما تعتبر هذه المصلحة العمود الفقري للبنك ومهامها تتمثل في:

- منح كل أنواع القروض الطويل والقصير والمتوسط المدى.

- تشغيل الشباب.

- منح الفروض للفلاحين والتجار والحرفيين .

- فتح الحسابات للعملاء بكل أنواعها.

- شراء وبيع الأسهم في البورصة.

- القيام بمختلف العمليات المصرفية على الحسابات من إيداع، سحب، تحويل، وإغلاق الحسابات.

7- مصلحة مراقبة المحاسبة: هي المصلحة التي تقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل نظامي وتحقيق ومراقبة كل المدخلات والمخرجات التي تتم في البنك ومهامها تتمثل في ما يلي:

- الحسابات الخاصة بالبنك بما فيها الميزانية.

- متابعة العمليات الحسابية لليومية.

- اقتناء معدات التجهيزات والعتاد المتعلق بنشاط الوكالة.

- الاهتمام بالشؤون العامة للعمال.

- إقفال اليومية الحسابية.

8- مصلحة الشؤون العامة: هي المصلحة التي تقوم بوضع أو خلق علاقات العمل وذلك بين الإدارة بصفة عامة، وتتدرج ضمن المصلحة مصلحة الأمانة والتي من مهامها:

- استقبال البريد الوارد.

- تسجيل البريد الوارد والصادر.

- الكتابة على الكمبيوتر.

- المتابعة اليومية الحسابية.

- تصنيف وترتيب الوثائق الإدارية.

- استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها.

9- مصلحة المديرية : وهي المصلحة الرئيسية أو الأساسية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامها تتمثل في:

- توجيه .

- الرقابة على أداء الوكالة.

- إصدار القرارات.

مصلحة المديرية يسيرها أو يتكفل بعملها المدير و الذي يجب أن تتوفر فيه الشـــروط التاليـــة: السلطة، الكفاءة، وله العديد من المهام المتمثلة في:

- تعيين رؤساء المصالح.

- إستقبال الأموال من الجمهور ثم إعادة توزيعها على شكل قروض.

- تمثيل المديرية العامة أمام السلطات المحلية و الولائية.

- السهر على السير الحسن للوكالة و الأداء الجيد لها.

- العمل على الحصول على أكبر نسبة فوائد بالإضافة إلى حسن التسيير والاستغلال.

- الإشراف على كل ما يتعلق بالوكالة وسير عملها وزبائنها والسهر على راحتهم.

أما في ما يخص خلية الإدارة فهي منفصلة لوحدها وتظم مكتب المدير ومكتب للنائب كمـــا يتكون بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة- من موقف للسيارات وجزء خاص ومستقل لعمـــال النظافة و الإصلاحات الكهربائية والميكانيكية أما في ما يخص عدد العمال فهو 15 عامـــل باســـتثناء عمال النظافة و الأمن.

الشكل رقم: 01 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و الهيكل التنظيمي التنمية الريفية -وكالة ميلة-

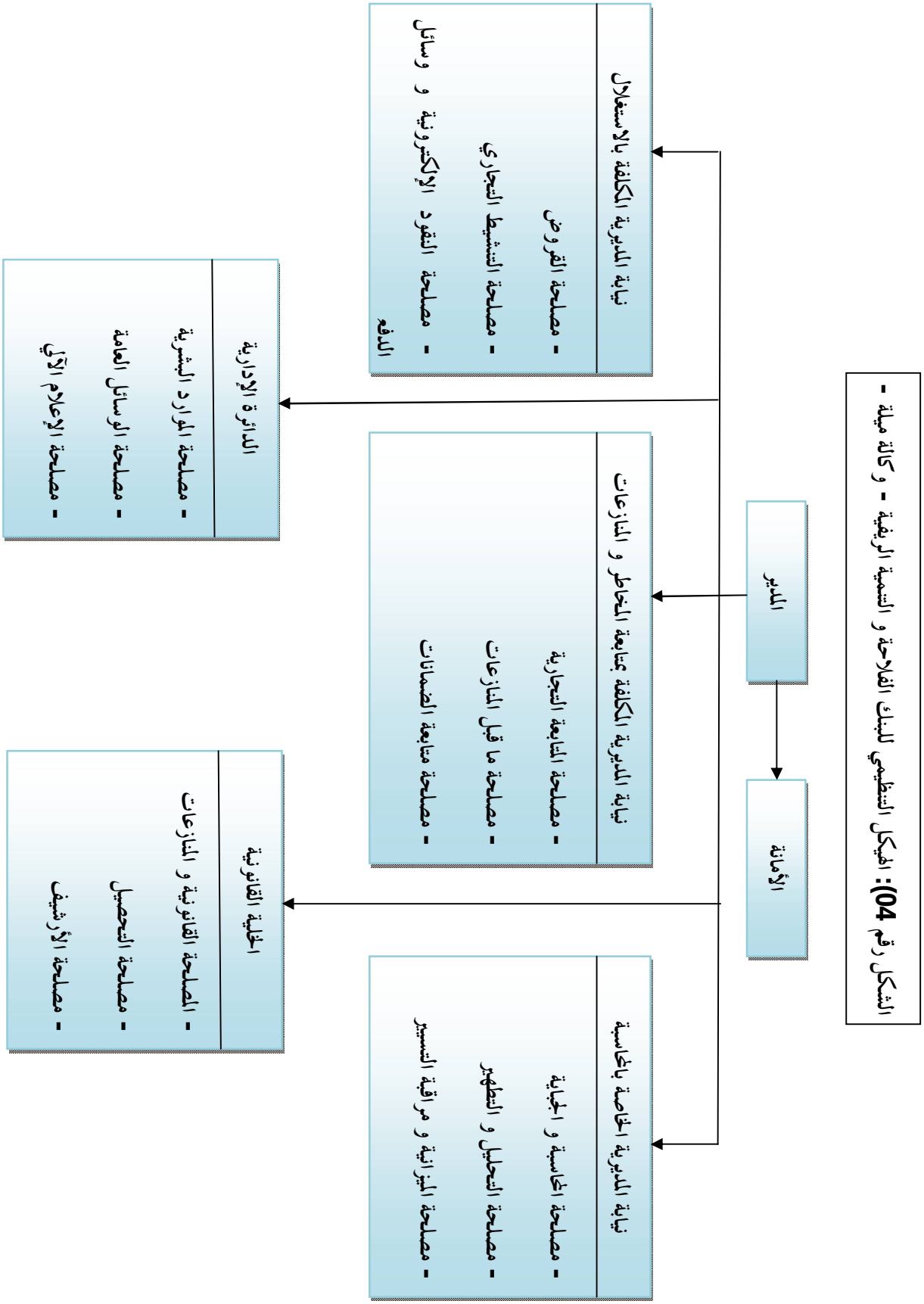

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للبنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة ميلة -

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق مقدمة من موظف بنكي

المبحث الثاني: الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة-

بعد أن أصدرت الجزائر عام 2009 الميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ حيث يعتبر هذا الميثاق وسيلة لعملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد أو الحوكمة قصد الشروع في طريق يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، فأخذت المؤسسات و المصارف في تطبيق هذا الميثاق تدريجيا و هذا للإستفادة من مزايا الحوكمة و فوائدها، و كبقية المؤسسات المصرفية و المالية، شرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية في العمل بمبادئ الحوكمة المصرفية تماشيا مع تعليمات بنك الجزائر و لجنة الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة المصرفية المطبق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة-

نظرا للأهمية البالغة لحوكمة المصرفية في حماية إستقرار الجهاز المصرفي، تسهر إدارة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة- على تطبيق مبادئ الحوكمة تماشيا مع مستجدات النظام المصرفي و المالي، و تتمثل العناصر المعنية بتطبيق الحوكمة المصرفية في الوكالة في العناصر التالية:

- مجلس إدارة الوكالة.
- مجلس الإدارة التنفيذية للوكالة.
- المراقبون و المراجعون الداخليون في الوكالة.
- العملاء المودعون في الوكالة.
- الجوانب القانونية و التنظيمية و الرقابية.

و لتطبيق معايير الحوكمة المصرفية المتمثلة في:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للمصرف و تحديد مسؤوليات الإدارة.
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة إدراكهم لمفهوم الحوكمة و أهميتها.
- ضمان فعالية دور المراقبين.
- ضرورة توفر الإفصاح و الشفافية في كل أنشطة المصرف.

يطبق بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة- الحوكمة المصرفية من خلال المبادئ التالية: [1]

1- يقوم مجلس الإدارة المكون من مجموعة المدراء العامين (7 مدراء عامين) في الوكالة و يترأسهم أحدهم، يقومون بالمراقبة و تقييم مدى تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للوكالة من خلال الإجتماع الدوري الذي يقومون به (سواءا كان إجتماع عادي و يكون مرة في السنة أو إجتماع إستثنائي و هذا في الحالات الإستثنائية و الضرورية) و في هذا الإجتماع يقومون ب:

- تحديد السياسة التي ستتبعها الوكالة (السياسة العامة للوكالة)
- تحديد إستراتيجية الوكالة.
- تحديد المخطط العام أو الخطة العامة لنشاط الوكالة.
- تقييم أداء الوكالة وتقييم الوضعية الحالية للوكالة.
- تسطير و مراجعة الإجراءات الإحترازية للحفاظ علئ وجود الوكالة.
- تحديد الإجراءات و التدابير اللازمة لتطوير و رفع الأداء و تحسينه.
- دراسة مدى مطابقة سياسة الأجور مع أهداف و إستراتيجية الوكالة.
- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز إتخاذ القرار.

2- إمتلاك أعضاء مجلس الإدارة الخبرة و الكفاءة اللازمين لإدارة الوكالة و هذا شرط رئيسي لتعيينهم كأعضاء مجلس إدارة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فهم المسؤولون الرئيسيون عن السير الحسن لنشاط الوكالة و الأداء الجيد.

3- يتمتع مراقب الحسابات في الوكالة بالإستقلالية التامة و لايخضع لأي ضغط و لايعمل تحت أي سلطة و هذا للقيام بمهامه على أكمل وجه.

4- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- على مبدئي الإفصاح و الشفافية في تعاملاتها المصرفية، فهي لديها موقع رسمي على شبكة الأنترنت (WWW.BABER-BANKdz) تنشر جميع تقاريرها المالية السنوي بالإضافة إلى ميزانيتها العامة، هذه التقارير تعكس الوضعية الحقيقية للوكالة و هذه المعلومات هي متوفرة للجميع.

و يتضمن مبدئي الإفصاح و الشفافية الذي تنتهجهما الوكالة كلا من العناصر التالية:

- النتائج المالية و نتائج عمليات المصرف.
- أهداف المصرف و الإستراتيجيات المتبعة.
- سياسة مكافئة أعضاء مجلس الإدارة و التنفيذيين الرئيسيين و المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم

1- معلومات مقدمة خلال مقابلة مع السيد: بوالبصير عادل موظف في الوكالة، يوم 21-01-2015، الساعة: 14:30.

5- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- إلى أن يكون الهيكل الإداري متكامل و متجانس يساهم في تنفيذ مسؤوليات كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا و العاملين في الوكالة.

6- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- إلى المحافظة على مصالح الوكالة و أصحاب المصالح مع إحترام مبدأ السرية المصرفية لحسابات العملاء في حدود القانون و السهر على التسيير الجيد للعمليات المصرفية و نشاط الوكالة.

7- مراعاة المحافظة على مصلحة الوكالة و أصحاب المصالح عن طريق تطبيق القوانين والتشريعات و المقررات و التعاون من الهيئات الرقابية.

8- وجود مصلحة متابعة المخاطر و ما قبل المنازعات هذه المصلحة من ثلاث لجان: مصلحة متابعة القروض و التجارة الخارجية، مصلحة ما قبل النزاعات و مصلحة متابعة الضمانات، و كل لجنة تتكون من المصلحة القانونية و مصلحة التحصيل و مصلحة الأرشيف.

إن مصلحة متابعة المخاطر و ما قبل المنازعات تهتم بتقييم المخاطر التي يمكن لبنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة- من خلال التدابير و الإجراءات الإحترازية لمقررات لجنة بازل و التي تتلقاها الوكالة من خلال تعليمات دورية من بنك الجزائر، فيتم وفقها تقييم المخاطر على مستوى الوكالة إلى:

- تعاملات الوكالة مع الدولة أو الخزينة العمومية نسبة الخطر 00%
- تعاملات الوكالة مع المؤسسات العمومية نسبة الخطر فيها 50%
- تعاملات الوكالة مع القطاع الخاص نسبة الخطر فيها 100%

بالإضافة إلى هذا تطبيق مبادئ لجنة بازل فيما يخص معيار الكفاية الحدية لرأس المال.

و لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- لابد من وسائل و سبل تدعم التطبيق الجيد و السليم للحوكمة، و في هذا السياق يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- عدة وسائل يعتمد عليها في تطبيقه لمبادئ الحوكمة المصرفية و هي: [1]

1- الرقابة الداخلية: توجد عدة خلايا مراقبة داخلية على مستوى الوكالة تشرف على مراقبة أداء الوكالة و مدى إحترامه للتعليمات و التنظيمات الخاصة بتسيير مصالح الوكالة.

2- الرقابة الخارجية: من خلال مراقب حسابات خارجي يقوم بالإطلاع على نشاطات الوكالة، ليس له علاقة بالوكالة و لايخضع لأي سلطة من هذه الأخيرة فهو يتمتع بالإستقلالية التامة.

- يطلع على التقارير المالية للوكالة و الحسابات المصرفية ويتأكد من مدى مطابقة التقارير للوضعية الحالية للوكالة، و له الحق في الإطلاع على مستند أو وثيقة يطلبها من الوكالة.

1- معلومات مقدمة خلال مقابلة مع السيد بوالبصير عادل، موظف بالوكالة.

- يقدم المراقب الخارجي تقريره و هو عبارة عن ملاحظات و تحفظات بالإضافة إلى توصيات و إقتراحات نسخة تقدم لمدير الوكالة و نسخة للمفتشية الجهوية و نسخة لبنك الجزائر، كما يحق لمراقب الحسابات أن يوجه تقارير عن المخالفات و الأخطاء التي يقوم بها العاملون بالوكالة.
- القوانين و التشريعات المفروضة و الخاصة بالنظام المصرفي.
- الهيئات الرقابية و الإشرافية: كبنك الجزائر، لجنة الرقابة المصرفية.

المطلب الثاني: إجراءات الوقاية و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال المطبقة على مستوى الوكالة:

وفقا للقانون05-05 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و مكافحته و المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توصيات لجنة للرقابة المصرفية يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- عدة إجراءات وقائية لردع ظاهرة غسيل الأموال.

أولا: التدابير المتبعة في الوقاية و مكافحة الظاهرة

و تتمثل هذه التدابير في: [1]

1- الإجراءات الإحترازية لفتح الحسابات المصرفية:

بغية فتح حساب مصرفي لعميل على مستوى البنك يشترط:

- التأكد من صحة و سلامة الوثائق الثبوتية و المستندات اللازمة لفتح حساب و المتمثلة في:

1-1- في حالة شخصية معنوية: تتمثل الوثائق اللازمة لفتح الحساب في:

.وثائق خاصة بالمسير: نسخة من بطاقة التعريف الوطني بالإضافة إلى الختم

- نسخة من السجل التجاري.
- البطاقة الجبائية
- الرقم الإحصائي
- القانون الأساسي
- الكشف الرسمي عن الإعلانات القانونية

1-2- في حالة شخص طبيعي: تتمثل الوثائق اللازمة لفتح الحساب في:

- وثائق خاصة بالشخص: شهادة ميلاد، شهادة الإقامة، نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من السجل التجاري أو الإعتماد

1- معلومات مقدمة من خلال مقابلة مع أمين الصندوق في الوكالة، يوم 28-01-2015،الساعة: 15:00.

- الختم
- البطاقة الجبائية
- الرقم الإحصائي

و في كلا الحالتين ترفق الوثائق السابقة بطلب فتح حساب مصرفي بالإضافة إلى الهدف التجاري لفتح الحساب.

- يجب التأكد من مهنة مقدم طلب فتح الحساب و دخله و المصادر الرئيسية لتغذية حسابه بالأموال و ذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني.
- بعد التأكد من سلامة الوثائق و المستندات يتم ملأ إستمارات داخلية على مستوى الوكالة.
- تنعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الوكالة، و في حالة غيابه لنائبه.
- أن يكون مسؤول مسؤولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات و إكتمال الوثائق و المستندات و صحتها بالإشتراك مع المدير الوكالة و نائبه.
- توقيع إتفاقية فتح حساب مصرفي بين العميل و المصرف (في حالة حساب مصرفي تجاري).
- يجب الحصول على العنوان الحالي و الدائم لمقدم طلب فتح الحساب بصورة تمكن الوكالة من الإتصال به في أي وقت، و إلزام العميل بضرورة إخطار الوكالة بأي تعديل في العنوان.
- يستخرج كشف تعريفي لحساب العميل و يسلم له.
- يحول العميل مبلغ مالي لحسابه هذا المبلغ محدد لكل فئة.
- تراسل الوكالة مركزية الممنوعين من دفتر الشيكات للتأكد من وضعية العميل قبل منحه دفتر شيكات.
- بعد التأكد من وضعية العميل يمنح له دفتر الشيكات.
- يجب التدرج في منح دفاتر الشيكات للعملاء الجدد و هذا لرقابة العمليات المصرفية التي تتم في حساباتهم.

2- الإجراءات الإحترازية بعد فتح الحساب المصرفي:

وتتمثل هذه الإجراءات في:

- مراجعة قاعدة بيانات العملاء دوريا.
- مراقبة العمليات المصرفية التي تتم على مستوى الحسابات و التحقق من سلامتها.
- كل شهر يتم الإبلاغ عن حسابات جميع العملاء للجهات الرقابية.
- الإحتفاظ بنسخ من مستندات العمليات المصرفية و تقديمها عند الحاجة.

3- الإبلاغ عن حالات الإشتباه: في حالة الشك بالعميل أو الشك في وضعيته مثلا عميل يحول مبلغ مالي ضخم يفوق إمكانياته يطلب من العميل وثيقة تثبت مصدر هذا المبلغ، أو في حالة الإشتباه في

العميل يتم تأشير حساب هذا الأخير لتقوم الهيئات المختصة بالتحري عنه.و رفع التقيد بمبدأ السرية المصرفية و التحجج بأن المصرف ذات طبيعة مالية، و أن البنكي على العموم لا ينشغل بأصل الأموال المودعة لدى المصرف، و أن العلاقة التي تربط المصرف بالعميل علاقة مالية بحتة.

4- التعاون مع الهيئات الرقابية و السلطات القضائية: وتتمثل في بنك الجزائر و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و خلية معالجة الإستعلام المالي حيث في حالة ما إذا تقدمت هذه المصالح بالإبلاغ عن عميل مشبوه في عمليات غسيل الأموال يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة- الدعم و التعاون من خلال تقديم نسخة من حساب العميل و نسخة من العمليات المصرفية التي تمت على مستوى هذا الحساب.

5- في مجال الرقابة:

- يقوم مفوضو الحسابات بتقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التابعة للمصرف و المؤسسات المالية المعتمدة و إرسال تقرير عن ذلك إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.
- تقوم اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بالسهر على أن تتوفر المصارف و المؤسسات المالية على سياسات و تدابير مناسبة للكشف و المراقبة، تحت طائلة إجراءات تأديبية في حالة أي تقصير.
- يقوم مفتشو بنك الجزائر و مفوضو اللجنة المصرفية بالمراقبة ميدانيا و إرسال تقرير بصفة إستعجالية عن طريق خلية معالجة الإستعلام المالي، عند إكتشاف عملية محل الشبهة.

6-الإمتثال للقوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

وهذا من خلال التطبيق السليم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

ثانيا: الإنعكاسات السلبية لظاهرة غسيل الأموال على المصارف[1]

لا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات، وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي في الدولة المضيفة، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسة المالية والإئتمانية للدولة المضيفة بالتخبط والارتباك .

فقد تدفع وفرة السيولة واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة، ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل هذه السياسات وتتخبط الحكومة

1- مقابلة مع موظف بنكي، 21-01-2015، الساعة: 14: 00.

في إجراءات وقرارات عشوائية تكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سيئة، وباختصار شديد فإن عمليات غسل الأموال تضع المؤسسات المالية للدولة المضيفة في قبضة عصـــابات غســـل الأمـــوال والمنظمات التي تحترف هذا المجال.

كثيراً من الآثار لعملية غسل الأموال على المصارف والبورصات واقتصاديات الدول ومما أشار إليه من سلبيات ما يلي:

- تعرض المصارف لخطر الإفلاس والانهيار واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء علـــى السداد وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضـــين بأموال المودعين وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة .
- فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملات المحلية أو العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبـــي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلـــى الخـــارج عبـــر المصارف.

المبحث الثالث: دور آليات الحوكمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-

نظرا للتوافق بين السياسة الجنائية و السياسة الاقتصادية لأجل تحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي، و باعتبار ظاهرة غسيل الأموال من الصور الإجرامية المستحدثة، فإنه كان من الواجب أن يتصدى لها التشريع القانوني لتزايد خطورتها نظرا لبعدها الذي يتخطى أبعاد الدولة الواحدة حيث يتسم بالطابع العابر للحدود الأمر الذي يتطلب تعاونا دوليا كبيرا.

المطلب الأول: الضوابط المصرفية المتعلقة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال

بما أن معظم العمليات التي تتم عن طريق المصارف و المؤسسات المالية و المصرفية تعتبر مسلكا أكثر سهولة لتزايد عمليات غسيل الأموال و لهذا السبب فهي ملزمة بلعب دور استراتيجي و أساسي للوقاية من هذه الظاهرة و ذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية و لذلك تم إيجاد آليات و ميكانيزمات للوقاية من خلال إرساء قواعد جديدة .

أولا: الضوابط التي جاء بها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما

وبما أن العمليات المصرفية التي تتم عن طريق المصارف و المؤسسات المالية والمصرفية تعتبر القناة الأكثر سهولة في تنامي عمليات غسيل الأموال ولهذا السبب فهي ملزمة بلعب دور إستراتيجي وأساسي للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال جملة من التدابير الوقائية لذلك تم إيجاد آليات وميكانيزمات للوقاية من تبيض الأموال عبر هذه القنوات من خلال إرساء قواعد مبدأ جديد في الميدان المصرفي وكذا خلق قواعد قانونية حديثة تتلائم والتطورات المعاصرة و تتمثل أساسا في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك والهيئات المالية المختلفة.

1- الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال:

يطبق بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة- تدابير الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال تطبيقا لما جاء به القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب بعد ظهور نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 م و نص على مجموعة من الإجراءات الأولية للوقاية من عمليات غسيل الأموال عبر البنوك و المؤسسات المالية قبل حدوثها، نذكر منها:

- تطوير و تطبيق الإجراءات و الخطط و الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة.

- وضع نظام تحقيق و مراجعة داخلية و هي ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المـــادة 10 من نظام بنك الجزائر.

- تدريب الموظفين: يجب تكوين أعوان بنك قادرين على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال و ذلك برفع قدراتهم الفنية في هذا المجال و هذا ما نصت عليه المواد من 17-19 من نظام بنك الجزائر.

- تطوير طرق الحصول على المعلومات من العملاء وفق قاعدة " اعرف عميلك"، و هذا من خـــلال سياسة مكتوبة و معتمدة من مجالس الإدارة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات و البيانات التي يجـــب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات و منها:

- هوية العميل و مختلف الوثائق الرسمية و المستندات.
- محل إقامة العميل.
- مهنة أو نشاط العميل.
- مصادر دخل العميل.
- الغرض من فتح الحساب.
- الحرص على الفحص الدقيق للعمليات المصرفية.
- تطوير نظام تبادل المعلومات المصرفية للمساهمة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- تولي اللجنة المصرفية إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها إلى البنـــوك و المؤسســـات المالية و فروعها لأجل مراقبة الوثائق.
- توقيع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية ضد البنك و المؤسسة المالية التي تثبت عجزا أو نقصا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة.
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء و عنـــاوينهم و كـــذا العمليات المصرفية التي قام بها العميل خلال خمس (05)سنوات على الأقل.

2- الرقابة:

بغية تحقيق رقابة فعالة تساعد في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافختها ،فإن القـــانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، أوجد الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات مهمتهـــا تلقي التقارير السرية و الإخطارات بالشبهة وتتولى تحليلها ومعالجتها ، هذه اللجنة تقوم بجمع كـــل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو العمليات موضوع الشـــبهة، و بعـــدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في حالة الإشتباه المصـــرح بـــه مـــرتبط ظاهرة غسيل الأموال.

للإشارة انه و من الإجراءات التحفظية التي تتمتع بها الهيئة المتخصصة هو الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسيل الأموال إلا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإبقاء على هذا التدابير بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي .

3- واجب الإخطار بالشبهة:

إن واجب الإخطار بالشبهة يخضع له كل من البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التامين و مكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات ،و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته بالاستشارة و -أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية.

كما يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يشتبه أنها موجه لتمويل الإرهاب، .

ترسل كم من مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجه لتمويل الإرهاب.

4- التعاون الدولي:

بما أن ظاهرة غسيل الأموال تعد جريمة عابرة للوطنية أي أنها تتسم بتوسيع و امتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة ، الأمر الذي ألزم التفكير في آليات للتعاون الدولي و تطويره ، و لهذا السبب تضمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، جملة من المبادئ و القواعد فيما يخص التعاون الدولي و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- للهيئة المتخصصة "هيئة الاستعلام المالي" إطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، على أن يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و

الأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة في الجزائر .

- لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسرية المصرفية بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

- تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار إحترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر.

و قد حدد قانون الوقاية الأشخاص الملزمين بالإخطار و هم: [1]

- المصارف.
- المؤسسات المالية لبريد الجزائر.
- شركة التأمين.
- مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.
- المحامون.
- الموثقون.
- محافظوا البيع.
- محافظوا الحسابات.
- الوكلاء و الأعوان الجمركيون و أعوان الصرف.
- كل شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا: الضوابط التي جاء بها قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

إدراكا من الجزائر بأن التطور و التقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع آليات وميكانيزمات و بدل المزيد من الجهود لمكافحة الفساد بما فيها ظاهرة غسيل الأموال، فقامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل2004.

و تجسيدا لمضمون الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المؤرخ في 20 فيفري 2006.

1- عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتهما**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص،ص: 54، 55.

1- هدف هذا القانون: [1]

وضع المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بهدف:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من أشكال الفساد و مكافحته بما فيها ظاهرة غسيل الأموال.
-تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.
-تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته.

2-التدابير الوقائية للحد من ظاهرة غسيل الأموال:

لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال عبر القطاع المصرفي، يجب على المصارف إتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية التالية:

2-1- فيما يخص الموظفين: يجب مراعات الشروط التالية [2]في إختيار الموظفين:

-مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين العاملين من الأداء الصحيح و النزيه مما يزيد من وعيهم بمخاطر ظاهرة غسيل الأموال.

2-2- تسيير الأموال العمومية: و هذا بإتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد الميزانية[3].

2-3- الشفافية في التعامل مع الجمهور: لإطفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا: [4]

- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية و توعوية عن مخاطر الفساد بشكل عام و مخاطر ظاهرة غسيل الأموال بشكل عام.
- الرد على شكاوي و عرائض العملاء

2-3-1- في القطاع الخاص: يجب أن تتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع وقوع القطاع الخاص في الفساد بكافة أشكاله بما فيه ظاهرة غسيل الأموال، و تقرير الجزاءات التأديبية الفعالة و

1- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 فيفري 2006، ص: 03.
2- المادة 03 من قانون 06-01، المرجع السابق، ص: 05.
3- المادة 10 من قانون 06-01، المرجع السابق، ص،: 06.
4- المادة 11 من قانون 06-01 المرجع السابق، ص: 0

الملائمة و الردعية عند مخالفة هذه التدابير، و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي: [1]

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

2-3-2- المعايير المحاسبية: يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في الوقاية من كافة أشكال الفساد و مظاهره بما فيها ظاهرة غسيل الأموال و ذلك كما يلي: [2]

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد إلتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- إستخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

2-3-3- تدابير منع ظاهرة غسيل الأموال: دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية الغير مصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع أو كشف جميع أشكال غسيل الأموال و فقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ثالثا: الإجراءات الردعية و العقوبات

إتخذ التشريع الجزائري منهجا متشددا في العقوبات على عمليات غسيل الأموال لخطورة هذه الجريمة، و تكون المتابعة في عمليات غسيل الأموال تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الإستعلام المالي- بإعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة – إلى وكيل الجمهورية .

1- المادة 13 من قانون 06-01، المرجع السابق، ص: 08.
2- المادة 14 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص: 08

غير أن القانون رقم 05-01 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جـرائم غسـيل الأموال حيث تنص على انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت الأفعال الأصـلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائـري .

كما نص قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقـم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 و المتضمن قانون العقوبات على جزاءات شملت الأشـخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشـبهة، و عاقـب مسـيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقايـة مـن تبـيض الأموال، هذا وطبقا لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فان النص قد حدد له عقوبة تتناسب مـع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه.

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم غسيل الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة غسيل الأموال البسيطة و جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد . ونـص قـانون العقوبـات علـى عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

1- عقوبة جريمة غسيل الأموال البسيطة: [1]

تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه: " يعاقب كل من قام بغسيل الأموال بالحبس من خمسـة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"

- **الحبس**: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة غسيل الأموال البسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة و بالتـالي تركـت تقـدير العقوبـة للقاضي.

- **الغرامة**: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

2- عقوبة جريمة غسيل الأموال المقترنة بظرف مشدد: [2]

تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على انه: " يعاقب كل مـن يرتكـب جريمـة غسيل الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعـة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

1- قانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص: 26.

2- قانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص،ص: 26،27.

المطلب الثاني: الأجهزة الفاعلة في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها

لتطبيق القوانين و التدابير اللازة للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال لابد من أجهزة و هيئات متخصصة تسهر على تطبيق هذه القوانين و تقوم بالإجراءات الردعية لمكافحة هذه الظاهرة و الحد منها.

أولا: بنك الجزائر

1- تعريفه

تطبيقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقض و القرض، فإن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية و الإستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير و يحكمه التشريع التجاري، و تمتلك الدولة رأس ماله كله، يقع مقره في مدينة الجزائر، و يمكن فتح فروع أو وكالات في كل المدن إن إرتأت الضرورة إلى ذلك، و لا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق ربح و إنما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الإقتصادي العام، و بنك الجزائر لا يتعامل مع الأفراد.[1]

يدير بنك الجزائر جهازان:

- مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك و يتكون من محافظ و يساعده ثلاث نواب.
- مجلس النقد و القرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد و يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية و النقدية.

2- دوره في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

يأتي بنك الجزائر على رأس النظام المصرفي و من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية ،الرقابية و الإشرافية الأولى، كما يقع على عاتقه عدد من الإلتزامات بهدف تعزيز دوره في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

2-1- تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية و نظام الإنذار:

بإعتبار بنك الجزائر أعلى سلطة نقدية و الرقيب الأعلى على نشاطات القطاع المصرفي فهو يمارس الرقابة المصرفية على المصارف التجارية و المؤسسات المالية، و يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته و تحقيق أهدافه في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال:

1- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص: 46.

2-1-1- رقابة مكتبية: تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات و التقارير الدورية التي يفرضها على المصارف الخاضعة لرقابته، و ذلك للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و وضعيتها الحالية من خلال الميزانية، و يشترط في هذه البيانات و المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر، هذا الأخير له مطلق الحرية في طلب البيانات و الإطلاع عليها في أي وقت

2-1-2- الرقابة الميدانية: و تكون عن طريق منذوبين أو مفتشين يرسلهم بنك الجزائر للتأكد:

- من صحة المعلومات و المستندات المقدمة لها.
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها.
- مدى مطابقة العمليات المصرفية و سلامة المركز المالي للمصارف.
- التأكد من مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية على مستوى المصارف.

2-1-3- التوجيهات: عند الحاجة يصدر بنك الجزائر تعليمات و توجيهات من أجل تطبيق الإجراءات الخاصة بالوقاية و مكافحة غسيل الأموال.

2-2- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمصارف و المؤسسات المالية:

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءا أساسيا و أولويا من الرقابة الفعالة، و تستند هذه الرقابة إبتداءا من وضع القواعد و الضوابط التي تحكم سير نشاط المصرف من خلال الإجراءات الإحترازية التي تهدف من خلال الوسائل و الإجراءات الإحترازية التي تهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول المصرف و رفع كفاءة الموظفين و العاملين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المسطرة و الوقاية من عمليات غسيل الأموال.

و تتمثل أهمية الرقابة الداخلية في:

- إعتبارها مرجع و دليل لعمليات المصرف.
- تحسين و رفع مستوى نوعية التقارير المالية.
- تقليل أعمال التدقيق و كذا تقليص الوقت الضائع و الجهد المبذولين.
- تساعد الرقابة الداخلية في الكشف عن العمليات المشبوهة.

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة المصرفية الفعالة، وهذا توافقا مع مبادئ لجنة بازل 25 للرقابة المصرفية الفعالة، و قد تمحور هذا النظام حول متطلبات و مستلزمات نظام الرقابة الداخلية و المتمثلة في العناصر التالية:

- نظام الرقابة المصرفية على العمليات و الإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر و التحكم في المخاطر.

- نظام حفظ الوثائق و الأرشيف.

2-3- تدعيم التعاون الدولي:

عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية من خلال:

- وجود تعاون بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.
- المعايير الدنيا للرقابة على المنظمات المصرفية الدولية.
- الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.
- إحتياجات السلطات الإشرافية الأم و السلطات الإشرافية المضيفة للمعلومات.

ثانيا: خلية معالجة الإستعلام المالي

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية، أوكل لها مهمة مكافحة تمويل الإرهاب و ظاهرة غسيل الأموال.

1- تعريف الخلية:

الخلية هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تنشأ لدى الوزي المكلف بالمالية، يكون مقر الخلية مدينة الجزائر، تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال[1].

2- مهام الخلية:

تتمثل مهام خلية الإستعلام المالي في: [2]

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموالالتي ترسلها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل، عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك غلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع مكافحة تمويل الإرهاب غسيل الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و كشفها.

3- سلطة الخلية:

1- المواد 1،2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 23، الصادرة في 07 افريل 2002،ص: 16.
2- المادة 04، المرجع السابق، ص،ص: 16،17.

أهل المرسوم التنفيذي هذه الخلية بالحصول على أي وثيقة أو معلومة تساعد في عمل الخلية و عدم التحجج بالسرية المصرفية مع هذه الخلية[1]. و تمارس الهيئة عملها وفق المراحل التالية:

3-1- مرحلة الإخطار بالشبهة:

- يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تأمر بتحفظ و لمدة72 ساعة، تأجيل تنفيذ كل عملية مصرف أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير في عمليات غسيل الأموال.[2]

- لايمكن التمسك بالتدابير التحفظية بعد 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.[3]

-كل هيئة مخولة للقيام بعمليات الوساطة المالية و ما شابهها عليها تبليغ الخلية بهوية مسيريها للتصريح بكل عملية مشتبه بها، فهم مكلفون ب: [4]

- السهر على تطبيق و إحترام إجراءات الوقاية و إكتشاف كل أشكال تمويل الإرهاب و عمليات غسيل الأموال

- تجميع و إرسال إلى كل خلية معالجة المعلومات المالية، ضمن الأشكال و الآجال و الكيفيات التي ستحددها، و الإدلاءات بالشكوك المتعلقة بكل عملية غسيل.

- السهر على تنفيذ كل تدبير تحفظي صادر عن الخلية.

- الرد على كل طلب تبليغ الوثائق أو المعلومات الصادرة عن الخلية.

بالإضافة إلى المهام السابقة فقد أضاف القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما أضاف للخلية مهمة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها مع واجب الإخطار بالشبهة الذي ذكرناه سابقا(قانون 05-01)

3-2- مرحلة التحقيق: بعد تلقي خلية الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى إشتباه قوي و مبني على أدلة، و هذا عن طريق إعادة رسم العمليات و المراحل التي مرت بهاأموال محل الشبهة بغسيل الأموال و الإعتماد على كل المعلومات و المستندات دون الإعتماد بمبدأ السرية المصرفية.

3-3- مرحلة المتابعة القضائية: بعد مرحلة التحقيق يصبح لدى الخلية ملف كامل حول الشبهة و يقدم إلى العدالة، لتقوم بعدها مصالح الضبط القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى

3- المادة 104 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع86، لصادرة في 25 ديسمبر2002، ص: 38.
2- المادة 105، المرجع السابق، ص: 38.
3- المادة 106، المرجع السابق، ص: 39.
4- المادة 107، المرجع السابق، ص: 39.

النائب العام، ليتم إدراج الملف سواءا في رزنامة الأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال: محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة.

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، لدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في الإقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي من ي الوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

1- تعريف الهيئة:

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية[2]،تنشأ الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.[3]

2- مهام الهيئة: كلف للهيئة المهام التالية: [4]

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و إقتراح تدابير خاصة منها الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعينة العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية بتوعية و تحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث عن التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات اللازمة لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات العلاقة مع الفساد.

1- عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية(قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)**، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص: 03.
2- المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص: 09.
3- المادة 19من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق،ص: 09.
4- المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص،ص: 10،11

- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال ميدانيا فيما يخص الإجراءات الوقائية.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.[1]

1- المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق،ص: 11.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة الميدانية لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة ميلة- و دورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال، و الآليات و القوانين الجزائرية الصادرة للوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها، و الهيئات المسخرة لهذا الأمر توصلنا إلى ما يلي:

- إن تفاقم ظاهرة غسيل الأموال و إنتشارها ونظرا لمخاطرها الكبيرة، أدى ذلك إلى مواجهتها و مكافحتها عن طريق تشريع قوانين لمكافحتها و عقد المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.
- نظرا لأن المصارف هي القناة الرئيسية و الأثر إنتشارا لعمليات غسيل الأموال وجب البحث عن الأساليب و الآليات لمكافحة هذه الظاهرة.
- شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في مجال المصارف، و إستخدام التقنيات الحديثة و إتساع نطاق التعامل بمختلف العملات الأجنبية وإنفتاح الأسواق، هذا ما سمح لأصحاب الأموال القذرة إستغلال القطاع المصرفي في عمليات غسيل الأموال و إدخالها إلى الإقتصاد المشروع.
- كانت الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على الإتفاقيات الدولية فيما يخص مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، لكنها حديثة العهد فيما يخص إصدار القوانين الخاصة بهذه الأخيرة.
- من خلال القوانين الجزائرية الصادرة نرى أن هذه الأخيرة تشمل في محتواها أساليب و مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال المساءلة، مسؤولية مجلس إدارة المصارف، الشفافية، الإفصاح و مبادئ الرقابة، كل هذه الأساليب تضمنتها القوانين الجزائرية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها.
- لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية الأهمية البالغة و الدور الكبير في المساهمة في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها من خلال الإجراءات الرقابية و الإحترازية و التعاون مع الهيئات المختصة في هذا المجال.
- وجود هيئات رقابية في النظام المصرفي الجزائري مسؤولة عن الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها و مراقبة مدى التطبيق السليم لهذه التشريعات.

و من خلال التربص الميداني الذي قمنا به في بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة- توصلنا إلى أن الوكالة تعاني بشكل عام من :

- قلة الكوادر المختصة في مجال مكافحة و ظاهرة غسيل الأموال
- عدم وجود مصلحة مختصة في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها على مستوى الوكالة

- عدم وجود دورات تدريبية للعاملين في الوكالة في مجال الحوكمة المصرفية و في ظاهرة غسيل الأموال و طرق مكافحتها.

- يبقى بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة- مؤسسة مالية هدفها تعظيم الربح من خلال إستقبال الودائع و منح القروض و تسييرها هذا ما أوجد قلة الإهتمام و التثقيف حول ظاهرة غسيل الأموال.
- يبقى مبدأ السرية المصرفية عائقا كبيرا في التصدي لظاهرة غسيل الأموال.

خاتمة

إن ظاهرة غسيل الأموال من أخطر عمليات الفساد التي تهدد إستقرار إقتصاديات الدول و هي من أبرز التحديات التي تواجه الحكومات، و هذه الظاهرة تتخذ من القطاع المصرفي الطريق و المعبر لتحويل الأموال القذرة إلى أموال شرعية.

و من خلال ما تناولناه في دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج من خلالها سنعرض بعض الإقتراحات و التوصيات.

أولا: إختبار الفرضيات

1- تساهم الحوكمة المصرفية في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها.

الفرضية صحيحة، فمن خلال ما تناولناه في دراستنا إتضح لنا بأن الحوكمة المصرفية هي أسلوب حديث للوقاية من العمليات الغير مشروعة داخل القطاع المصرفي و المثمثلة في ظاهرة غسيل الأموال.

2- يساعد تطبيق مبادئ الحوكمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة- في الحد من الفساد المالي بما فيها ظاهرة غسيل الأموال.

هذه الفرضية صحيحة، بحيث أن تطبيق مبادئ الحوكمة من إفصاح و شفافية و مساءلة و الرقابة يحد من التجاوزات التي تحدث على مستوى المصارف و العمليات البنكية الغير مشروعة و بالتالي يحد من الفساد المالي و الذي تنجر عنه عمليات غسيل الأموال.

ثانيا: النتائج

- إن الحوكمة المصرفية أهمية كبيرة لما لها من تأثير على إستقرار القطاع المصرفي و الإقتصاد ككل.
- ضرورة تعميم مفهوم الحوكمة في المصارف و تطبيقها بالشكل السليم.
- ضرورة إدراك مجلس الإدارة لدور الهام المتمثل في إرساء الركائز الأساسية للحوكمة المصرفية التي يجب أن يقوم عليها النشاط المصرفي.
- ضرورة ضمان الشفافية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة نشاطات المصرف لإكتشاف العمليات الغير مشروعة التي ينتج عنها عمليات غسيل الأموال و التصدي لها.
- الإلتزام بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و الرقابة المصرفية و هذا للكشف المبكر عن عمليات غسيل الأموال و الوقاية منها و مكافحتها.
- ضرورة وضع برامج تدريبية تأهيلية لموظفي المصارف حول المصرفية و ظاهرة غسيل الأموال.

ثالثا: التوصيات و الإقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- ينبغي أن يتضمن مبدئي الإفصاح و الشفافية في المصارف على ما يلي:
  - النتائج المالية الفعلية للمصرف وجميع العمليات التي تتم على مستوى الحسابات.
  - أهداف المصرف و الإستراتيجيات المتبعة.
  - الملكيات الكبرى للأسهم و حقوق التصويت.
  - سياسة مكافئة أعضاء مجلس الإدارة و التنفيذيين الرئيسيين و المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤلاتهم و عمليات الإختيار و المديرين الآخرين في الشركة و ما إذا كانوا يتمتعون بالإستقلالية التامة.
  - العمليات المتصلة بأطراف المصرف.
  - عوامل المخاطرة المتوقعة.
  - الموضوعات الخاصة بالعاملين و أصحاب المصالح في المصرف.
  - هياكل الحوكمة المصرفية و سياستها.
- ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، يكون كفء و مؤهل حتى يمكنه هذا من أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة و المساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي و إدارة المصرف في كافة النواحي.
- يجب أن يكون المراجعون الخارجيون قابلين للمساءلة و المحاسبة أمام المساهمين كما أن عليهم واجب تجاه المصرف و هو أن يقوموا بممارسة مهامهم بكل أمانة و مصداقية.
- إعداد برامج ودورات تدريبية مستمرة للمصرفيين حول الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها ، وذلك لتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم، واكتساب الخبرة، والإطلاع على أحدث الوسائل لمكافحة غسل الأموال.
- توعية القطاعين الحكومي والخاص بخطورة ظاهرة غسيل الأموال عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- العمل على تقوية وتنسيق التعاون الإقليمي والدولي، لخطورة هذه الجريمة وعالميتها.
- تشديد الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية وغيرها، لتحديد مدى تطبيقها للأنظمة والتوصيات
- توجيه المصارف للتحقق من مصدر الأموال والحوالات الصادرة والواردة، والتأكد من شخصية العملاء.

- إنشاء مصلحة في المصارف متخصصة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال و مكافحتها.
- العمل على بناء فريق عمل مشترك بين الأجهزة الأمنية والمصرفية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
- أهمية إشراك المؤسسات المالية والمصرفية عند اتخاذ القرارات المرتبطة بمجال مكافحة غسل الأموال، وذلك وفق ضوابط منظمة.
- تطوير الأنظمة لتحقيق سرعة تبادل المعلومات بين الأجهزة المختلفة لمراقبة المشبوهين محلياً ودولياً.

- العمل على بناء قاعدة معلومات للعملاء في المصارف سليمة و دقيقة، وتحديثها بصفة دورية.
- استثناء لمبدأ السرية المصرفية فإنه يجب على المصارف إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة، مع ضرورة حماية السلطة المختصة للمصارف من جراء خرق هذا المبدأ كونه نابع من حسن نية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم طلعت، **البطالة و الجريمة دراسات في الإقتصاد الإجتماعي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011

2. أحمد بن سليمان الريش، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون**، مركز نايف للأبحاث، المملكة العربية السعودية، 2004.

3. أحمد خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2012.

4. أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2010.

5. أحمد صلاح عطية، **آفاق جديدة لمؤسسات مراجع الحسابات في بيئة العولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008

6. أحمد علي خضر، **الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات**، دار الفكر ناشرون و موزعون، الإسكندرية، مصر، 2012.

7. أسعد حميد علي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

8. بلال خلف السكارنة، **الفساد الإداري**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

9. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي **حوكمة البنوك و أثارها في الأداء و المخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر للتوزيع، عمان الأردن 2013.

10. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان، الأردن،2012.

11. صادق راشد الشمري، إدارة **المصارف-الوقائع و التطبيقات العملية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015.

12. صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2003.

13. صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي جرائم الفساد**، دار الكتاب الحديث، عمان الأردن، 2013، ص،ص: 115، 116.

14. صلاح حسن ، **البنوك والمصارف ومنظمات الاعمال، معايير حوكمة الشركات المالية** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2011 .

15. صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، تقيم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر 2011.

16. صلاح حسن، **تحليل و إدارة و حوكمة المخاطر المصرفية و الالكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011

17. طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات قطاع عام وقطاع خاص ومصاريف، المفاهيم و المبادئ التجارب و المتطلبات**، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2007.

18. طارق عبد العال حماد،**حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009.

19. عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتهما**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2014.

20. عبد الوهاب نصر علي،مسؤولية **مراقب الحسابات عن الكشف عن الغش و الفساد و غسل الأموال مطلب حيوي لإستقرار أسواق المال العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011

21. عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية(قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)**، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.

22. عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

23. علا نعيم عبد القادر و آخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن، 2009.

24. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان الشهداني، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

25. علاء فرحان طالب، فاضل راضي الغزالي، **إدارة التحديات الإستراتيجية في البنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009

26. كنيث كيم و أخرون، **حوكمة الشركة الأطراف الراصدة و المشاركة**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2010.

27. لشعب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2009، ص،ص:36،37.

28. محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر،2008، ص:112.

29. محمد سروري الحريري، **الإدارة الحديثة**، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

30. محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2009 .

31. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

32. محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010،.

33. محمد علي ابراهيم العامري،**الإدارة المالية الحديثة**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

34. محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري**(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.

35. محمود عزت اللحام و آخرون، **الإدارة المالية المعاصرة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2013.

36. محمود محمد سعيفان، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

37. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008

38. هاشم الشمري، إيثار الفتلي، **الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011.

ب- القوانين و المراسيم:

39. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 23، الصادرة في 07 فيفري 2002.

40. المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 1995/01/28، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 07، 15 فيفري 1995.

41. المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 09، 10 فيفري 2002.

42. قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع86، لصادرة في 25 ديسمبر2002.

43. قانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

44. قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، **وزارة العدل**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 فيفري 2006.

ج- دوريات و ملتقيات:

45. أحمد حسين الهيتي و آخرون، **ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، المصادر و الآثار**، دراسة مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989- 2008)، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ع 81 ،2010.

46. أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ع 67، 2007.

47. أديبة ميالة، مي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سوريا**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، ع الثاني، 2009.

48. بركات سارة، زايدي حسيبة، **الحوكمة الجيدة و محاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفرقيا**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري"، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

49. بريش عبد القادر، غراية زهير، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات"جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013.

50. بسام احمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في أساليب غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، ع الأول، 2010.

51. بسام عبد الله البسام، **الحوكمة الرشيدة**، المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، الأكاديمية الاجتماعية و الإنسانية، ع 11 ، جانفي 2014،

52.بقبق ليلى اسمهان، **العمليات البنكية الغير مشروعة و أثرها على الإقتصاد**، مداخلة في الملتقى الوطني حول"الإقتصاد الغير رسمي في الجزائر"، ،المركز الجامعي د مولاي الطاهر،سعيدة، الجزائر،21/20 نوفمبر 2007.

53. بن علي بن عزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

54. بول مرقص، **بين مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين المتناقضات و السباق مع الجريمة**، منشورات مجلس النواب اللبناني، لبنان، 2009.

55. بونيهي مريم، **دور لجنة بازل في إرساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات الاقتصادات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013.

56.جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،ع 07، 2008.

57. جون سولفيان، أنا جرودكفتش، **نظرة إلى المستقبل الفوائد الإستثمارية لحوكمة الشركات بالنسبة لمجتمع الأعمال**، مركز المشروعات الدولية الخاصة،2005.

58. حميدي عبد الرزاق، الريحاني آمال، **تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية، واقع و آفاق**، مداخلة في الملتقى الدولي حول، "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013.

59.دليل حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية، 2010.

60.رابح خوني، نسرين فكرون،**دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من ظاهرة غسيل الأموال**، مداخلة في الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، يومي 07/06 ماي2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص،ص:12،11

61. زرزار العياشي، **اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية للشركات**، مداخلة في الملتقى الدولي حول " الحوكمة المحاسبية للمؤسسة : واقع، رهانات، و أفاق"، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، يومي 07-08 ديسمبر 2010.

62. شريقي عمر، **دور و أهمية الحوكمة في استقرارالنظام المصرفي**، مداخلة في ملتقى دولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس (05) سطيف الجزائر 20،21 أكتوبر 2009.

63. صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

64. صبرينة بوهراوة، **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، حوكمة الشركات**- قضايا و اتجاهات-، نشرة دورية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا يصدرها مركز المشروعات الدولية، ع 16، 2009.

65. طارق كاظم عجيل، **جريمة غسيل الأموال**، دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات،ع 01، العراق، دون سنة نشر.

66. عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06و 07 ماي 2012.

67. عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، دون سنة الإصدار.

68. عزيزة بن يمينة،طيني، **حوكمة الشركات و دورها في تفعيل نظام الرقابة عل شركات التأمين التعاوني**، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية،الواقع العلمي و آفاق التطوير- تجارب الدول" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

69. فطوم معمر، قارف السعدية، **دور و أهمية الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية** مداخلة في الملتقى الدولي حول، "دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19و20 نوفمبر .2013

70. مجيلي خليصة، عميروش إيمان، **دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول **" دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات "** جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013.

71. محمد بن أحمد صالح، **غسل الأموال في النظم الوضعية –رؤية إسلامية-** ، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي حول "غسيل الأموال و بيان حكمه في الفقه الإسلامي و النظم المعاصرة، مارس 2003، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

72.محمد حسين يوسف، **محددات الحوكمة و معاييرها** مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الإستثمار القومي، جويلية 2007.

73.محمد زيدان، **أهمية ارساء و تعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ع 09،جامعة الشلف، الجزائر، 2009.

74.مقدمة لمكافحة غسيل الأموال،نشرات توعوية من قبل: USAID-Funded Economic-governance projet .

75.مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى العلمي حول حوكمة الشركات و دورها في الإصلاح الاقتصادي،** جامعة دمشق، سوريا، 15-16 تشرين الأول 2008.

د- الرسائل و الأطروحات:

76.بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم الحقوق، تخصص علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

77.بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية المصرفية المعاصرة،** مذكرة ماجستير (غ منشورة)، علوم تسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

78. بن دادة خير الدين، **الحوكمة كآلية لتحسين الأداء في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماستر(غير منشورة) علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

79.بن عيسى بن علية، **جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر(03)، الجزائر، 2010، ص:80.

80.بوراوي إنصاف، **دور حوكمة البنوك في إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة ماستر (غير منشورة) علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2014 .

81.خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

82. دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دوكتوراه (غير منشورة)، علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

83. سعود دياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

84. صالح بن إبراهيم الشعلان، **مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي**، مذكرة ماجيستر(غ منشورة)، علوم إدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،2008.

85. صقر بن هلال المطري، **جريمة غسل الأموال- دراسة حول مفهومها و معوقاتها التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها-**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004..

86. عدنان عبد المجيد عبدالرحمان قباحة، **اثر فاعلية الحاكمية المؤسسة على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة دكتوراه(غ منشورة) . كلية الدراسات الإدارية و المالية العليا، تخصص تمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.،

87. عمر عيسى فلاح المناصير، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات خدمات المساهمة الأردنية**، مذكرة ماجيستر(غ منشورة)، محاسبة و تمويل، جامعة الهاشمية،عمان، الأردن، 2013.

88. عهد علي سعيد، **الأثر المتوقع لحوكمة الشركات على مهنة المراجعة في سوريا**، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، تخصص المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2009.

89.قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

90.ماجد اسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة عل الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، مذكرة ماجيستر (غ منشورة)، علوم التجارة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2009.

91. هيدوب ليلى ريمة، **مراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات**، مذكرة ماستر (غير منشورة)، علوم تجارية، تخصص محاسبية و جبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2012.

ه- المواقع الإلكترونية:

92. موقع أنترنت: **http://www.neevia.com** تم الإطلاع عليه بتاريخ: 11 نوفمبر 2014، الساعة:1930.

93. دافييد مارشانت، تبييض الأموال، موقع أنترنت: **http://www.journalismtrainling.net**، تاريخ الإطلاع 2015/02/12.

94. يوسف عبد الحميد المراشدة، **تاريخ ظاهرة غسيل الأموال**، موقع أنترنت: **http://www.eastlwas.com** ، تاريخ الإطلاع: 2014/12/11.

95. الموقع الرسمي لإتحاد المصارف العربية، موقع أنترنت: **http://www.uabonline.org/ar/about**، تاريخ الإطلاع:2015/01/31.

المراجع باللغة الأجنبية

أ- الكتب

96. Emil Tichaw Hatcheu, **comprendre la gouvernance**, l'Harmattan, Paris, France,2013, p: 340.

97. Fhilippe Monnier, Sandrine Mahier Lefrançois, **les techniques bancaires**, 3e édition, Dunod, Paris, France, 2012.

98. Jacques Igalens, Sébastien Point**, vers une nouvelle gouvernance des entreprises**, Dunod, Paris, France, 2009.

99. Roland Péres, **La gouvernance de l'entreprise**, la Découverte, Paris, 2003.

ب- الدوريات و الملتقيات:

100. Charbel Salloum, Nehmé Azourty, **détresse financière et gouvernance d'entreprise**, revue libanaise, vol 1, 2008.

ج- الرسائل و الأطروحات:

101. Amir Louizi,**" les déterminantes d'un bonne gouvernance" et les performances des entreprises Françaises études empiriques**, thèse de doctorat (inédit), science de gestion, université Jean Molin Lyon 3, université de Sfax, Tunis, 2011.

الملاحق

الملـــحق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Article 15 a 20 de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005
Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1- Le déclarant : — 1- المخطر :

2- Etablissement bancaire ou financier : — 2- المؤسسة البنكية أو المالية:

2.1- Adresse : — 1.2- العنوان:

2.2- Tel : — 2.2- الهاتف:

3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه:

3- Information sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3- رقم ونوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- No et type de compte (compte courant, compte de cheque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3- تاريخ فتح الحساب:

3.3- Agence : — 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3- عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénoms : — 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3- ابن (بنت)

3.5.5- Et de : — 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

3.5.6- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون):

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة):

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3- الوضع القانوني وتاريخ التأسيس:

3.6.3- Activité : — 3.6.3- النشاط:

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3- اللقب:

3.6.5.3- Prénoms : — 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession : — 7.5.6.3- المهنة

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة:

3.6.5.10- autres (s) information(s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسيرون) :

3.6.6.1- Identité: 1.6.6.3- الهوية :

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :

3.6.6.3-Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance: 4.6.6.3- تاريخ ومكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :

3.6.6.6- Et de: 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7- Documents d'identification a l'ouverture du compte(nature, no, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :

3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autre(s): 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة وتعليق
Observation et commentaires

4- Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه:

4.1- Type de client a : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي:

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب:

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénoms : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance: 4.4- تاريخ ومكان الميلاد:

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de: 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

4.8- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات
Observation

5- Information sur l'(les) opération(s) objet du soupçon : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération(s) : 2.5- نوع العملية (العمليات):

5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات:

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

الملـــــــلاحق

وصف العمليات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opération et rapports supposes entre les partles concernées

5.5- Nature des fonds objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة:

5.6- Monnale nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره:

ملاحظات
Observation

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

6- Indications détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon:

6.1- Opération(s) transfrontalière(s): 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود:

6.1.1- Transfer : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن:

6.1.3- Encaissement de cheque(s): 3.1.6- صرف صك (صكوك):

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال:

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier: 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية:

6.1.6- Agence: 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays: 7.1.6- البلد:

6.1.8- No de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب:

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة:

6.1.11- No du cheque : 11.1.6- رقم الصك:

6.1.12- Date du cheque: 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Distination des fonds 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s): 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن:

6.2.1- Versement en espèces: 1.2.6- الدفع نقداً:

6.2.2- Remise de chéque(s): 2.2.6- تسليم صك (صكوك):

6.2.3- Etablissement bancaire: 3.2.6- المؤسسة البنكية:

6.2.4- Agence: 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte: 5.2.6- رقم الحساب:

6.2.6- Titulaire(s) du compte: 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب:

6.2.7- Etablissement intermédiaire: 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chéque: 8.2.6- رقم الصك:

6.2.9- Date du chéque: 9.2.6- تاريخ الصك:

ملاحظات
Observation

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée): 7- دواعي الشبهة: (ضع علامة على الإجابة المناسبة):

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire: 1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire: 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر الأموال:

7.4- Destination : 4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر السلوكي أو غيره:

7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية:

7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية:

7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع:

ملاحظات حول محل الشبهة
Observation sur lobject de soupcon

8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق المشتبه فيه (فيهم):

استعلامات
renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار:

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء المحاولون ، مؤسسات الفوترة ، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables, commissaire aux comptes, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobilie entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال:

9.1- Operations relatives aux :

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaire : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaire : 1.2.9- مكان علاقة الأعمال:

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité a la réglementation en vigueur : 3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به:

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9- مكان البيع والتصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilise : 5.2.9- طريقة الدفع المستعملة:

9.2.6- Cash : 6.2.9- الدفع نقداً:

9.2.7- Autres (Indiquer les références) : 7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية:

- ملاحظات وبيانات (كيف تطورت العملية وإماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

10- Conclusion et avis : 10- خلاصة وآراء:

11- Identité qualité et signature : 11- الهوية،الصفة والتوقيع:

وصل استـــلام الإخطـــار بـــالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، _____

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم _____

بتاريخ _____

الواردة من _____

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــع

ANNEXE 2

Accuse de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjla 1425 correspondant 6 fevrier 2005

Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, _____

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon no _____

Du _____

Emanant de _____

Mesure conservatoires décidées :

Signature